بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
عمادة الدراسات العليا
كلية القانون

التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك

دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي

The legal regulation of credit cards issued by banks

A comparative study between the Jordanian and the Kuwait legislation

إعداد الطالب
عبيدان مرزوق عبد الله انصافي
1420200022

إشراف الدكتور
جمال النعيمي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الفصل الدراسي الثاني 2016/2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

قرار لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور جمال النعيمي	رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتور عمر العطين	عضواً	.....
الدكتور عبد الله السوفاني	عضواً	.....
الدكتور بسام الطبيشات	عضواً خارجياً	.....

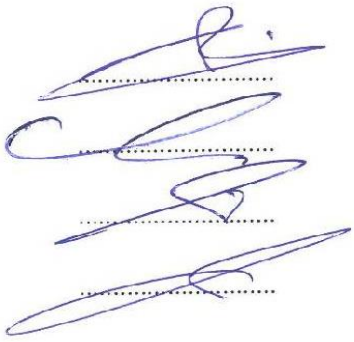

نوقشت هذه الرسالة (التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي) وأجيزت بتاريخ / /

araa.com

جامعة آل البيت

تفويض

أنا عبيدان مرزوق عبد الله انصافي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع

التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

أنـا الطالـب عبيـدان مـرزوق عبـد الله انصـافي(1420200022)، تخصص (قانون) في كلية القانون/ جامعة آل البيت .

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان (التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك– دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي) ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها.

التاريخ :

توقيع الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا لإهداء

إلى من أدعو لهما بالخير والبركة والصحة والعافية وحسن الخاتمة...

((وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً))..... أبي وأمي ....

إلى أخوتي .. وأخواتي..

إلى أصدقائي...

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل بيته الغر الميامين، وأصحابه الهداة المهتدين، وبعد ..

فبعد أن أعانني الله تعالى بفضل منه ورحمة على كتابة هذه الرسالة العلمية بعد سهر وجهد مضنيين، فإنه لا يسعني إلا أن أزجي بعظيم الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجازها، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور جمال النعيمي، والذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أحاطني به من عناية وإرشاد وتوجيه لإخراجها إلى ما هي عليه الآن.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون، الذين كانوا مناراً للعلم والأخلاق الذي ينير دربنا في مناكب الحياة،

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم الأعباء التي على كاهلهم؛ مما كان له الأثر الطيب في أغناء محتوياتها.

إليهم جميعاً فائق التقدير وعظيم الامتنان.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
التفويض	ج
الإقرار	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
فهرس المحتويات	ز
ملخص اللغة العربية	ي
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
فرضيات الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة وهيكلية الدراسة والمراجع	6
الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها	8
المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان	12
المطلب الأول: التعريف ببطاقة الائتمان	14
المطلب الثاني: خصائص بطاقة الائتمان والتطور التاريخي لبطاقة الائتمان	27
الفرع الأول: خصائص بطاقة الائتمان	27
الفرع الثاني: التطور التاريخي لبطاقة الائتمان	30
المبحث الثاني: أطراف بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها	35
المطلب الأول: أطراف بطاقة الائتمان	35
الفرع الأول: البنك المصدر لبطاقة الائتمان والعميل الحامل لها	36
الفرع الثاني: التاجر والجهة الدولية والبنوك	39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي ترعى بطاقة الائتمان	
المطلب الثاني: العلاقات القائمة بين أطراف بطاقة الائتمان	43
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها	44
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة التي تربط التاجر من جهة وكل من مصدر البطاقة وحاملها من جهة أخرى	52
الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن الاستخدام لبطاقات الائتمان	59
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	63
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان	65
الفرع الأول: حالات المسؤولية المدنية للحامل عند الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان	66
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان الناشئة عن قيام الغير بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	75
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة والتاجر	79
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة	79
الفرع الثاني: مسؤولية مدنية تقام على التاجر مقدم الخدمة	86
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	92
المطلب الأول: صور الاعتداء على بطاقة الائتمان	97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الأول: الاسـتعمال غيـر المشـروع مـن حامل البطاقة	97
الفـرع الثـاني: الاعتـداء علـى نظـام بطاقـة الائتمان من قبل الغير	106
المطلـب الثـاني : المسـؤولية الناتجـة عـن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان	113
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان	114
الفرع الثاني: مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائيـة علـى الاعتـداء علـى نظـام بطاقـات الائتمان	116
الخاتمة	119
النتائج والتوصيات	120
المراجع	123
الملخص باللغة الإنجليزية	127
الملاحق	129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك

دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي

تعد بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى والطبيعة الخاصة ببطاقة الائتمان كانت السبب في ظهورها ووجودها وتتميز بطاقات الائتمان بأنها وسيلة أفرزتها البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة وتتمثل العلاقات الناشئة عن هذه البطاقة بتوافر ثلاث أطراف وهي البنك مصدر البطاقة لعدم وجود تشريع خاص بالأردن والكويت لبطاقات الائتمان لضمان حقوق أطرافها عند نشوء النزاعات الناشئة عن استخدامها وهذه تعد الإشكالية الرئيسية التي تقوم عليها هذه الدراسة وفي سبيل حل هذه الإشكالية فقد إرتئينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تحدثنا بالأول منها عن ماهية هذه البطاقة والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها أما الفصل الثاني فقد أفردنا للحديث عنه للمسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها أن العلاقة القائمة بين البنك مصدر البطاقة والعميل عن هذه البطاقة والتاجر القابل لهذه البطاقة في علاقة عقدية وأن إخلال العميل أو التاجر باستكمال هذه البطاقة، فإن ذلك ينجم عنه مسؤولية مدنية وجزائية.

ولقد أوحت هذه الدراسة بالعديد من التوصيات كان أهمها إيجاد نصوص جديدة تتلاءم مع المتغيرات والمستجدات في كلا التشريعين الأردني والكويتي تكفل الحماية المطلوبة لبطاقة الائتمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

لا شك أن الخدمات التي تقدمها البنوك في مواجهة عملائها أصبحت من الأهمية والضرورة الملحة في هذه الأيام، وعديدة هي العمليات التي تمارسها البنوك في مواجهة عملائها وهي تنقسم في إطارها العام إلى قسمين، الأول يتعلق في عمليات الإيداع، ومثال ذلك عمليات إيداع النقود وعمليات إيداع الأوراق المالية، وعمليات إيجار الخزانة الحديدية، أما الثانية فتتمثل في فتح الحسابات الجارية ومنح القروض وتقديم الاعتمادات المالية والكفالات البنكية، ولا شك أن الجانب القانوني في هذه الأعمال هام جداً في تحديد التزامات البنك وحقوقه والتزامات العميل وحقوقه وإبراز المسؤولية الناشئة عن عدم الالتزام بأي منها، وتعد بطاقات الائتمان من الخدمات الضرورية التي تقدمها البنوك لعملائها، وقد حظيت بطاقات الائتمان بأهمية كبيرة، وذلك بعد التعامل بها في السنوات الأخيرة، نظراً لاستخداماتها في انجاز العديد من المعاملات اليومية من قبل ملايين الأشخاص في سائر دول العالم سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى التجار، ومن هذا المنطلق أصبحت البنوك في كلا البلدين الأردن والكويت تتدخل وتصدر مثل هذه البطاقات، وذلك مواكبة للتطور الحاصل في النشاط المصرفي، ولكن واجهت البنوك جملة من التحديات والصعوبات القانونية في التعامل بهذه البطاقة وخاصة البنوك الإسلامية التي واجهت بعض الشروط الخاصة في هذه البطاقة، والتي لا تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، فما بين أهمية هذه البطاقات الائتمانية وما بين المحاولات لإيجاد صيغة شرعية لها في إطار قانوني بذلت البنوك جهوداً حثيثة وخطوات طموحة لتحقيق هذا الهدف. والحقيقة أن دراسة التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك لها خصوصية من حيث العلاقة التعاقدية الناشئة عنها، وأثر هذه العلاقات على مسؤولية البنك من جهة، والعميل من جهة أخرى ، وهذا ما دعا إلى عقد الندوات والمؤتمرات بشأنها وبشأن التكييف القانوني والشرعي لها إضافة إلى أن هناك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط وبنود في عقود بطاقات الائتمان تبين بعض التزامات أطرافها وحقوقها ونطاق وظيفتها كأداة وفاء وائتمان، والحقيقة أن التعامل بهذه البطاقات ما زال يكتنفه الغموض والحاجة إلى تشريع خاص بها، وقوانين تنظم التعامل بها، الحاجة الى ضمان حقوق أطرافها في حال نشوء نزاع نتيجة لاستخدامها مع ضرورة إيجاد بنوك ومعايير تعمل في ظلها بطاقات الائتمان عن البنوك، وخاصة الإسلامية لتتوافر الناحيتين القانونية والشرعية في إطار التعامل بها.

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة هذه الدراسة ببيان الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان من خلال النصوص الناظمة لبطاقة الائتمان في القانون المدني والقانون التجاري والقانون المنظم لمهنة البنوك في كلا التشريعين الأردني والكويتي في سبيل وضع نظام قانوني يعتني بيان التزامات أطراف بطاقة الائتمان وحقوقهم في كلا التشريعيين الأردني والكويتي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية بطاقات الائتمان التي تتعامل بها البنوك وأنواعها والتكييف الشرعي والقانوني لهذه البطاقات، والصعوبات التي تواجه البنوك عند إصدارها، والفوائد التأخيرية ومدة الائتمان الممنوحة للعميل وطريقة تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمسؤولية الناشئة عن التعامل بها في كلا البلدين الأردن والكويت، وعلى الرغم من أن التطبيقات التي سنضعها في إطار هذه الدراسة تعتبر تطبيقات تجارية، والصعوبات التي تواجه إصدار هذه الصعوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في القواعد القانونية والشرعية العامة منها والخاصة للبطاقات الائتمانية وصولاً إلى إيجاد نظام قانوني يكفل حسن التعامل بهذه البطاقات من الناحية النظرية والتطبيقية وذلك في التشريعين الأردني والكويتي، فعلى المستوى النظري يلاحظ أن القواعد المنظمة لإصدار هذه البطاقات متشرذمة بين القواعد العامة، والنصوص الخاصة المتفرقة بين قانون التجارة، وقانون البنوك، وقانون الأوراق المالية, أما التطبيقية فلقد لاحظ الباحث كثرة في القضايا المعروضة على المحاكم سواء الأردنية منها أو الكويتية، والتي تختلف فيها الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم نتيجة لعدم وجود نظام قانوني خاص ومستقل بالتعامل بهذه البطاقات؛ لذلك ستحاول هذه الدراسة البحث عن نظام قانوني وشرعي يكفل حقوق وواجبات البنوك والعملاء المتعاملين بها.

أسئلة الدراسة:

1- ما هي الخصوصية التي تتمتع بها البطاقات الائتمانية، والتي تحتم وضع نظام قانوني مستقل بها.
2- ما الأهمية التي تترتب على التعامل بهذه البطاقات.
3- ما هي الحقوق والواجبات الناشئة عن العقود المبرمة في بطاقات الائتمان.
4- ما مآل الفوائد، وخاصة التأخيرية منها ومدة الائتمان الممنوحة للعميل.
5- ما هي الصعوبات التي تواجه إصدار البطاقات الائتمانية وخاصة تلك الصادرة من البنوك الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: هناك خصوصية تتمتع بها البطاقات الائتمانية نظراً للتعامل الكبير فيها يحتم وضع نظام قانوني مستقل لها.

الفرضية الثانية: تكمن الأهمية التي تترتب على التعامل بهذه البطاقات في تسهيل التناول النقدي بطريقة سهلة ومضمونة، ويجنب التعامل بها خطر الضياع أو السرقة للنقود.

الفرضية الثالثة: عديدة هي البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك منها على سبيل المثال لا الحصر بطاقات الفيزا، بطاقات التعامل النقدي، والبطاقات الالكترونية الدولية وغيرها من البطاقات.

الفرضية الرابعة: إن أهم النظريات التي قيلت في التكييف القانوني لبطاقات الائتمان من حيث نظام الوفاء تتلخص في نظرية الحوالة والوكالة والقرض والكفالة والاشتراط لمصلحة الغير، أما الجانب الشرعي فقد صدرت قرارات وتفسيرات مجمع الفقه الإسلامي تلخص الجانب الشرعي لهذه البطاقات.

الفرضية الخامسة: تتمثل حقوق البنك تجاه العميل لهذه البطاقات بالحصول على الفوائد والعمولات المترتبة على إصدار هذه البطاقات بمقابل الالتزامات المفروضة على البنوك اتجاه العميل، والمتمثلة في تسهيل التعامل بهذه البطاقات، وحماية حق العميل عند ضياع مثل هذه البطاقات، وبالمقابل هناك حقوق العميل تتمثل في الاستعمال الآمن لهذه البطاقات مقابل دفع الفوائد والعمولات المترتبة على العميل.

الفرضية السادسة: وتتمثل في الصعوبات التي تواجه إصدار هذه البطاقة، وخاصة تلك البطاقات الائتمانية التي تصدر من البنوك الإسلامية؛ حيث تعتمد هذه الأخيرة على نظام المرابحة في جميع تعاملاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج المقارن القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة، وكذلك التشريعات الأردنية والكويتية والقضاء في الجانب القانوني والشرعي، وذلك محاولة لإيجاد نظام قانوني يكفل حسن التعامل بهذه البطاقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة: وهيكلية الدراسة والمراجع:

الدراسات السابقة:

1- دراسة جلال عايد الشورة، لعام 1998، والتي جاءت تحت عنوان وسائل الدفع الالكتروني حيث تطرقت إلى بطاقات الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، وفي النظام القانوني لبطاقات الائتمان، إضافة إلى وسائل أخرى من وسائل الدفع الالكتروني كالنقود الرقمية وغيرها، والحقيقة أن هذه الدراسة جاءت مقتضبة إلى حد كبير بعكس دراستنا التي سوف تركز بشكل وافي على النظام القانوني لبطاقات الائتمان.

2- دراسة هدى غازي عطا الله، التي جاءت تحت عنوان الجوانب القانونية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 1997م، وفيها ناقشت الباحثة الجوانب القانونية لهذه البطاقات من حيث المفهوم القانوني والتعريف لهذه البطاقات وحقوق وواجبات كلا الطرفين البنك والعميل، ولكن في نفس الوقت أغفلت جزئية مهمة وهي متعلقة بانقضاء عقد بطاقة الائتمان، وهو ما تركز عليه دراستنا التي تتناول مسألة انقضاء عقد بطاقة الائتمان بالتفصيل المطلوب.

3- دراسة منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، منشورة 1998م ، وبالرغم أن الباحث في هذه الدراسة تناول بطاقات الائتمان من حيث آلية التعامل بها بين أطرافها البنك، والعميل إلا أنها لن تبرز الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعامل بالبطاقة الائتمانية، وفي هذا ستركز دراستنا على بيان الحقوق والواجبات للطرفين مبينة في نفس الوقت أثر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحقوق على عقد بطاقة الائتمان إضافة إلى تناولنا للجانب الشرعي إلى عقد بطاقة الائتمان.

4- دراسة فداء يحيى أحمد الحمود، والتي جاءت تحت عنوان النظام لبطاقات الائتمان، طبعة عام 1999م، دراسة منشورة لدى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، حيث تناولت الباحثة مفهوم بطاقات الائتمان، وتعريفها القانوني، وآلية إصدار هذه البطاقات من قبل البنوك، وقد تناولت الباحثة مسؤولية البنك المترتبة على العقد المبرم بينه وبين العميل ، أما دراستي فبالإضافة إلى تناول النظام القانوني لبطاقات الائتمان بين المشرع الأردني والكويتي فان الباحث سوف يركز على الجانب الشرعي أيضاً ، وخاصة الجانب المتعلق بالبنوك الإسلامية.

5- دراسة الياس شيرين، جرائم بطاقات الائتمان في الأردن ، طبعة عام 2001م، وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها ركزت على الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء؛ حيث تناولت هذه الدراسة الجانب الجزائي بشكل مفصل، ولم تتعرض للجانب المدني في إطار التعامل بهذه البطاقات بعكس دراستنا التي ستكون في إطار مدني جزائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها.

تعد بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عن تلك الوسيلة، نظراً لما تحويه من مزايا تلائم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية.

والطبيعة الخاصة ببطاقة الوفاء كانت السبب في ظهورها ووجودها حيث أن بطاقة الائتمان وسائل أفرزها البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة:

وتتميز بطاقات الوفاء بأنها وسائل أفرزتها البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة ولقد دعت الحاجة لوسيلة آمنة للوفاء إلى خلق بطاقة الوفاء وتجسد هذا الأمان في ثقة المستفيد من الوفاء بالبطاقة في استيفاء دينه من شخص مليء، ولهذا اقترنت البطاقة بالضمان المقدم من المصدر للتجار الذين يقبلونها في الوفاء، وضمان الوفاء بالبطاقة يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، فالوفاء للتاجر يتم منذ قبول الفواتير من المصدر، بغض النظر عن وجود الرصيد من عدمه أو عدم كفايته، وهذا الوفاء لا يقبل الرجوع فيه، كما إن بطاقة الوفاء تتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهم المصدر، والتاجر والحامل، والأمر الذي أدى إلى استبعاد التكييفات القانونية التي تقوم على نظام قانوني يربط بين شخصين فقط مثل الوكالة للوفاء أو التحصيل، والكفالة[1]، وبرأيي أن هذا القول يجانبه الصواب حيث أن بطاقة الوفاء تقوم على تدخل ثلاثة أطراف هم المصدر والحامل والتاجر، فلا وجود لبطاقة الوفاء دون وجود المؤسسة المالية التي تصدرها،

[1] يرى الفقيه الفرنسي (لاروميه) في تعريفه للعمليات القانونية ذات الثلاثة أطراف، أن البطاقة تنشيء علاقة قانونية واحدة بين المصدر والحامل عند عدم ضمان الوفاء من المصدر للتاجر، وأنها تنشيء علاقة ثلاثية بين كل من المصدر والحامل والتاجر عند ضمان الوفاء من المصدر، ص 735.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، والحامل الذي يستخدمها في تنفيذ مشترياته، ويربط بين كل منهما عقد وعددها ثلاثة عقود، عقد الحامل (بين المصدر والحامل) ، وعقد التاجر (بين المصدر والتاجر) ، وعقد البيع (بين الحامل والتاجر) ، سواء أكان المصدر ضامن للوفاء أم لم يكن . وتتمثل العلاقات الناشئة عن توافر ثلاثة أطراف في بطاقات الوفاء وهي: أما بالنسبة للعلاقة بين المصدر والتاجر وعلاقة المصدر والحامل والتاجر والحامل.

أما بالنسبة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث يرتبط المصدر مع التاجر بعقد يسمى عقد التاجر، أو عقد القبول، يلتزم المصدر بموجبه بضمان الوفاء للتاجر بالفواتير المنفذة عن طريق حامل البطاقة، في مقابل قيام التاجر بقبولها في الوفاء، وتنفيذ التزاماته المتعلقة بسير عمليات الوفاء لديه.

أما بالنسبة للعلاقة بين المصدر والحامل فإن المصدر يرتبط بالحامل بعقد يسمى عقد الانضمام، أو عقد الحامل، حيث يقوم المصدر بموجبه بتقديم وسيلة حديثة من وسائل الوفاء للحامل تسمح له بتنفيذ مشترياته من السلع والخدمات دون وفاء فوري من جانبه، ودون حمل النقود، في مقابل التزام الحامل بدفع الاشتراك السنوي، ورد المبالغ التي نفذها بموجب البطاقة.

أما بالنسبة للعلاقة بين الحامل والتاجر وهي العلاقة الأساسية وجوهر استخدام البطاقة في الوفاء، وغالباً ما تكون عقد بيع أو تقديم خدمات، ويقبل التاجر الوفاء بالبطاقة، ليس بناء على العقد الذي بينه وبين الحامل، وإنما بناء على عقده مع المصدر، والثقة في استيفاء دينه.

كذلك تعد بطاقة الائتمان أداة الكترونية لإدارة النقود القيدية فأياً كانت التكييفات التي قيلت لتحديد العلاقة بين أطراف البطاقة، فإنها ستظل أداة الكترونية حديثة لتحريك النقود في الحسابات المصرفية، لا عن طريق السحوبات، وإنما عن طريق القيد والنقل من حساب لآخر، فإن ظلت التزامات أطرافها قائمة فستتطور وسائل تحقيقها، لذا من الخطأ محاولة إخضاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البطاقة للقانون التجاري ولأحد القوالب التقليدية الجامدة في القانون المدني، لا لعدم ملائمة هذه القوالب والنظم لها، وإنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزتها، حيث تخضع هذه البيئة دائماً لعوامل التطور والتجديد [1]، بعبارة أخرى أن النظم الجامدة المعروفة في القانون المدني، لا يمكن لها أن تجاري التطور السريع في مجال بطاقة الوفاء التي نتيجة لهذه السرعة قد تتغير النظم المعروفة في عملية الوفاء بالبطاقة، ويتغير معها التزامات وواجبات كل طرف من أطرافها، إذن يمكننا القول أن بطاقة الوفاء وسيلة حديثة من وسائل الوفاء تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، وان كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية في كل من الوكالة، والكفالة، والإنابة، ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر، أم التي لا يضمن فيها الوفاء، ويترتب على هذا التكييف آثار قانونية مختلفة بالنسبة لأطراف بطاقة الوفاء [2] هي بالنسبة لمصدر البطاقة وحاملها والتاجر .

أما بالنسبة لمصدر البطاقة يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، سواء بصفته منابأ أم وكيلاً ، بغض النظر عن وجود رصيد من عدمه، ودون أدني بحث فيما اذا كان يمكنه استرجاع هذه المبالغ من حامل البطاقة أم لا، حيث إن ذلك لا يظهر إلا في مرحلة تالية للوفاء للتاجر، وأما بالنسبة لحامل البطاقة وهو مصدر الأمر بالوفاء، فأياً كانت الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء فان الحامل وبمجرد توقيعه على فاتورة الشراء يصدر أمراً لمصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة هذه الفواتير، ويترتب على ذلك نتيجتان قانونيتان، هما:

1- عدم إجازة إضافة أي مبالغ على قيمة الفاتورة بعد توقيع حامل البطاقة عليها.

2- يكون استعمال البطاقة قاصراً على الحامل، وفي حدود سقف البطاقة.

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني ، المرجع السابق، ص 736.

[2] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999م ص263،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للتاجر القابل للبطاقة يعد قيام التاجر بنقل فواتير الشراء التي وقعها حامل البطاقة، وإرسالها للمصدر بمثابة إبلاغ الأمر الصادر من حامل البطاقة لمصدرها بالوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، ولا يمكن اعتبارها وكالة صادرة عن التاجر لمصدر البطاقة بتحصيل ديونه لدى عملائه، ويترتب على هذا التكييف قيام مسؤولية التاجر إذا أهمل في تحرير الفاتورة، وعدم توافر الشكل الصحيح لتلك الفواتير، ويتعرض بالتالي لعدم الوفاء من قبل المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان

تشهد الأعمال المصرفية ثورة في واقعها أشعلتها مبتكرات التقنية العالية في مجال الاتصال والحوسبة حيث جرى الاعتماد على مزودات النقد الالكترونية والبطاقات المالية بأنواعها، والتي شهدت بدورها تطوراً وصل حد البطاقة الذكية، التي تحتفظ – ضمن شريحة الكترونية متضمنة فيها– على مقادير من المال بعملات مختلفة حسب رغبة حاملها، كما تطورت أنظمة تحويل الأموال والنقل الالكتروني محل المال النقدي والطرق التقليدية لتبادله[1].

ومع التوجه العالمي نحو عصر المصارف الرقمية والالكترونية وتنامي فكرة " الوفاء بالنقد البلاستيكي" غدت مقولة " بلاستيكات أو نقود " جزء لا يتجزأ من ثقافة النظام المالي المعاصر، بعد أن كانت – قبل عقود قليلة– ضرباً من ضروب الخيال والمبالغة.

وقد صاحب الجانب المشرف للتعامل بهذه البطاقات، جانب آخر اتسم بالاعتداء غير المشروع على هذه البطاقة في مختلف النظم القانونية[2] .

تعتبر بطاقة الائتمان من الأمور المصرفية المعقدة غاية التعقيد، ومن أسباب ذلك أن شروط إصدارها التي تختلف من مصرف إلى مصرف، أو باختلاف النظام النقدي من بلد إلى بلد، أو باختلاف مهلة السداد من عميل إلى عميل، وحسب سعة ذات يده أو ضيقها، ومدى ثقة البنك في ملاءة العميل، وقد عرضت هذه المسألة على مجامع ولجان فقهية عديدة، فلم يحظ أي من أدائها على إجماع[3] .

---

(1) غنيمي رضوان ، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، طبعة عام 2012م ، ص 7.

(2) خليل عماد علي،الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، طبعة عام 2000م، ص18.

(3) غنيمي رضوان، مرجع ذاته ، ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أصبح استعمال هذه البطاقات البنكية في المبادلات المالية، يمثل جوهر صورة جديدة من العقود في الشكل والمضمون، وبالتالي فإنها تشكل صورة معاملة تتضمن أكثر من عقد، ولكل عقد أحكامه والتزاماته، وحيث أنها لم تعط حقها من حيث البيان، والدراسة، والتأصيل الفقهي، والقانوني، بل حتى الدراسات التي أجريت في الموضوع، اهتمت إما بالجانب الفقهي من حيث التأصيل والحكم الشرعي، وأغفلت الجانب القانوني المصرفي، أو انصب اهتمامها من جهة أخرى على الجانب القانوني المصرفي، على حساب الجانب الفقهي[1].

وبطاقة الائتمان كأداة الكترونية حديثة لتحريك النقود في الحسابات المصرفية، تتطلب تدخل ثلاثة أطراف هي: مصدر البطاقة، والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، والحامل الذي يستخدمها كوسيلة بدلاً من النقود، لها طبيعة قانونية خاصة لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات الناشئة عن تلك الوسيلة، وهي العلاقة ما بين المصدر، والحامل، ويحكمها عقد الحامل. وبين المصدر، والتاجر، ويحكمها عقد التاجر[2] .

وقد لاقت فكرة الوفاء بالبطاقات استحساناً وقبولاً من مختلف شرائح المجتمع في معظم دول العالم، فلاقت بطاقات الائتمان على ساحة وسائل الدفع خصماً عنيداً ونداً لا يلين في مواجهة مع أدوات الوفاء التقليدية الأخرى كالبنك والنقد، ونجحت في ذلك نجاحاً منقطع النظير، حتى غدت مقولة "مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الاقتصاد العالمي المعاصر، بعد أن كانت ضرباً من ضروب الخيال والمبالغة[3].

---

[1] غنيمي رضوان، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، مرجع سابق ، ص 9.
[2] الجهيني، امجد حمدار عسكر، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا ، قسم القانون الخاص، سنة 2006، ص 4.
[3] الخيلي، عماد علي، مرجع سابق ، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك ما المقصود ببطاقة الائتمان (المطلب الأول) وما هي الخصائص التي تتمتع بها هذه البطاقة وذلك لتميزها عن غيرها من وسائل الدفع الالكتروني وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف ببطاقة الائتمان:

عرفت بطاقة الائتمان بأنها "بطاقات تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة " [1].

ويقصد هنا الائتمان لغة: عملية مبادلة شيء ذي قيمة من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

واصطلاحاً : هو التزام جهة بالإقراض أو المداينة، أي منح المدين مهلة من الوقت يلتزم فيها عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

وقد جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية تفسير لكلمة ائتمان، مفاده "منح دائن قرض لشخص مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات". [2]

إن المفهوم الأساسي للائتمان هو الحصول على السلع والخدمات على أن يكون الدفع مؤجلاً.

---

[1] الشورة ، جلال عايد، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، طبعة 2009، ص22.

[2] المرجع ذاته، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في القانون البريطاني لإقراض المستهلك (Consumer looming law) عام 1979م، أن كلمة ائتمان تطلق لدى دفع النقود ولكن ليس في حالة دفع قيمة البطاقة مقدماً، كما جاء فيه أن كلمة ائتمان تعني الدين النقدي، وأي نوع آخر له صيغة مالية، ويقصد بذلك الأساليب المالية التي لم تظهر بعد، وليس فقط تلك الموجودة والمعروفة في الوقت الحاضر[1].

ونلاحظ بأن المشرعين الأردني والكويتي كغيرهما لم يأتيا بتعريف لبطاقة الائتمان، إنما تركا ذلك للفقه، الذي قام بتعريف بطاقة الائتمان، فقد قدم المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414هـ، 1993م تعريفاً لبطاقة الائتمان فقال: "هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف". وكما أشارت النشرة الصادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري إلى أن بطاقات الدفع البلاستيكية هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى الأفراد والمصارف والتجار كبديل للنقود تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيع الأخير على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عند شرائه السلع أو حصوله على الخدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك مصدر البطاقة، ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولاً عن الدفع لمصدر تلك البطاقة[2].

ومن ذلك أن بطاقات الائتمان، هي في الحقيقة عقد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بتغطية اعتماد معين، ومحدد للعميل، حيث يقوم باستخدامها فيما خصصت له ضمن قيمتها وحدود فعاليتها، بحيث يقوم بتقديمها للتاجر الذي يأخذ منها المبلغ مباشرة عن طريق جهاز

---

(1) كاظم ، بسمة محمد نوري، خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، عام 2007م، ص7.

(2) المرجع ذاته، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخصص لذلك، أو يقوم التاجر بأخذ المعلومات الموجودة على البطاقة وحذر؛ ليقوم بعد ذلك باستيفاء الثمن من مصدر البطاقة، ومن المهم أن يأخذ التاجر المعلومات بشكلها الصحيح، لأن المعلومات التي يأخذها تبنى على أساسها مسؤولية العملية الشرائية بأكملها[1].

ولبطاقة الائتمان عدة مصطلحات تدور في معنى واحد، منها بطاقات الدفع البلاستيكية أو ما يعرف ببطاقة الاعتماد أو بطاقة الائتمان وهو الاسم الأكثر استخداماً، فهي تعطي المدين أجلاً معيناً للوفاء بالدين، وبذلك نجد أن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية تصلح لأن تكون أداة وفاء، وذلك بخلاف البطاقات الصادرة عن محلات السلسلة التي تسمح للعميل بالشراء من أي فرع من فروعها باستخدام بطاقاتها التي تصدرها، ومع ذلك فإننا لا نستطيع وصف بطاقة الائتمان بالنقود، وذلك لأن النقود غير قابلة للرفض، أما بطاقات الائتمان، فربما تقبلها جهة، وترفضها أخرى، وفي نفس الإقليم حيث أن أمر قبولها اختياري، كما أن لها وقتاً ومدة تكون سارية المفعول خلالها، ثم تنتهي فعاليتها بانتهاء مدة سريانها، بل انه يمكن إيقافها عن العمل لسبب من الأسباب ولها سقف محدود لا يمكن تجاوزه[2].

إذاً بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية الصنع مستطيلة الشكل تخول حاملها وفاء ثمن السلع، والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع، والخدمات من حساب العميل المشتري (حامل البطاقة)، إلى حساب البائع (التاجر)، ويتم ذلك بأحد الطريقتين، أما الأولى فتسمى الطريقة المباشرة، وأما الثانية فتسمى بالطريقة غير المباشرة.

---

[1] الشورة، جلال عايد، مرجع سابق ، ص24.
[2] المرجع ذاته، ص 22-23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الطريقة المباشرة: فهي التي يتم فيها خصم قيمة العملية المنفذة بواسطة البطاقة من حساب حاملها، بنفس لحظة تمرير البطاقة في الجهاز المخصص لها، ويتم تحويل القيمة إلى حساب التاجر، ويوقع الحامل على نسخة الفاتورة، وبذلك تكون هذه الطريقة بمثابة دفع فوري بواسطة ترحيل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر، أي أنها حوالة اليكترونية، ولأجل ذلك يحتفظ العميل بحساب مصرفي في البنك المصدر للبطاقة التي يحملها من أجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناءً على تفويض من بنكه.

أما الطريقة الثانية: يقوم عميل البنك المشتري وفق هذه الطريقة بتقديم بطاقته التي تحتوي على اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسمه وتوقيعه، ورقم البطاقة، وتاريخ انتهاء العمل بها إلى التاجر الذي يقوم بتدوير تفصيلات من مشتريات حامل البطاقة، ومعلومات عن بطاقته على عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ثم يقوم التاجر بعد ذلك بإرسال نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم تسديدها[1].

ولقد جاء تعريف بطاقة الائتمان في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عرفها بأنها مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، ليمكنه من شراء السلع أو الخدمات، وممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً ما يتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند أن يمكنه من سحب نقود من المصارف)[2].

---

(1) الجهيني، امجد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص 7-8.
(2) المرجع ذاته، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف المشرع الفرنسي بطاقة الائتمان في القانون رقم (91-1382) الخاص بالأمان في الشيك وبطاقات الوفاء الصادر بتاريخ 1991/12/30م في المادة الثانية [1] بقوله: (تعد بطاقة للوفاء كل بطاقة مصدرة بواسطة إحدى مؤسسات الائتمان، أو مؤسسة أو مصلحة مشار إليها في المادة (8) من القانون رقم (84- 46) الصادر بتاريخ 1998/1/24م، والمتعلق بأنشطته والرقابة على مؤسسات الائتمان التي تسمح لحاملها بسحب أو بتحويل النقود).

وقد جاءت محاولات الفقهاء لتعريف بطاقة الوفاء، على مستوى متواضع، حيث أن تعريفاتهم انصبت على بيان خصائص البطاقة، وأطرافها لا على بيان مضمونها، ودورها.

فقد عرفها البعض، بأنها (البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع، والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة) [2]، كما عرفها البعض، بأنها (عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة)[3]، كما عرفها البعض بأنها بطاقات من ورق أو البلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويدها [4].

كما عرفتها الباحثة فداء الحمود بأنها (بطاقات تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها، ورقم حسابه تصدرها جهات معينة عادة إما أن تكون بنكاً أو مؤسسة مالية، حيث تمكن حاملها

---

(1) راجع Loi No 91-1382.du 30 dec. 1991 Jodu 1 / jam / 1992 P: 12

(2) رفعت، فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، دولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع 1984، ص 24.

(3) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1999م، ص 8.

(4) من الجدير القول بأن الدكتور علي مجال الدين عوض يسمي بطاقة الاعتماد بالرغم أنه أشار إلى الاسم باللغة الانجليزية (Cred I + Cards) أنظر ، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية فيما قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من سداد قيمة مشترياته عن طريقها، بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقاً من الحامل على دفعات مضافاً لها عمولة، أو فائدة متفق عليها)[1].

أمام هذا التعريف يمكن القول ان بطاقات الائتمان ذات بيانات معينة بجعل استكمالها سهلة وبسيطة (الفرع الأول)، وهذا ما أوجد بنفس الوقت أنواعاً عديدة لهذه البطاقات (الفرع الثاني).

[1] الحمود، فداء أحمد يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : بيانات بطاقة الائتمان وإليه استكمالها لبطاقات الوفاء وآلية استعمالها

أولاً: البيانات الواردة لبطاقة الائتمان:

هذه البيانات يتم تخزينها على شكل مسارات أو أسطر، بحيث يتضمن كل سطر منها مجموعة خاصة من تلك البيانات والتي لا يمكن قراءتها إلا من خلال جهاز قاريء والذي يرتبط بنفس الوقت بجهاز حاسوب مزود ببرنامج خاص مهمته ترجمة هذه البيانات الى بيانات أخرى يفهمها حاسوب البنك على أنها البيانات الخاصة بعميل معين ويقوم بمطابقتها مع البيانات الخاصة بهاذ العميل والمخزنة سلفاً على الجهاز.

ثانياً: آلية استعمال بطاقات الوفاء:

أ- الطريقة اليدوية: لا تتضمن هذه الطريقة – والتي لا زالت مستعملة لدى فئة كبيرة من التجار قابلي الدفع بهذه البطاقة في السوق الأردني – وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك أو الجهة التي تتولى عملية التقاص (شركة الدفع) سوى جهاز الهاتف، للتأكد من مدى كفاية رصيد العميل صاحب البطاقة لتغطية قيمة المشتريات، بحيث يقوم التاجر بإجراء مكالمة هاتفية مع الجهة المصدرة وإعطائهم رقم البطاقة المكون من (16) رقم ليصله الرد عبر الهاتف بإمكانية تمرير العملية من عدمها، ثم يقوم التاجر – إذا كان رصيد الحامل يسمح – بنسخ كافة المعلومات (البارزة فقط) من البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكون من (3) نسخ، بواسطة آلة يدوية[1]، ثم يثبت التاجر على هذه الفاتورة مبلغ الصفقة بخط اليد ويقدم الفاتورة بنسخها الثلاثة للعميل حيث يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها، (إقراراً منه بصحة المعلومات الواردة فيها). ثم

[1] عادة يزود البنك أو شركة خدمات الدفع التاجر بهذا الجهاز، أنظر الشكل(ج) من الملحق رقم (1) الخاص بالصور والرسوم والأشكال التوضيحية في نهاية هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتفظ التاجر بإحدى نسخ الفاتورة في سجلاته الخاصة، ويرسل الأصلية للجهة التي تعهدت له بالدفع، والثالثة يسلمها للعميل.

ب- الطريقة الإلكترونية [1]:

في هذه الطريقة يرتبط التاجر مع الجهة المتعهدة بالدفع أو البنك بواسطة جهاز الكتروني معد خصيصاً لهذه الغاية يعرف باسم : جهاز التحويل عند نقاط البيع[2]، حيث يتأكد هذا الجهاز من صحة البطاقة المقدمة من العميل للتاجر عند اجراء عملية الدفع بحيث يتبادل هذا الجهاز المعلومات والبيانات المشفرة الكترونياً على البطاقة مع البيانات والمعلومات المخزنة سلفاً على جهاز الحاسوب لدى البنك أو شركة الدفع.

وتتم عملية الشراء عند وجود هذا الجهاز وفق الآلية التفصيلية التالية:

1- يطلب التاجر فتح الخط بينه وبين الجهة التي تتولى الدفع من خلال الضغط على مفتاح معد خصيصاً لهذه الغاية على الجهاز.

2- يقوم التاجر بتمرير البطاقة في الممر الخاص في الجهاز بسرعة نسبية، لتتم عملية مسح أو قراءة البيانات المدمجة على الشريط الممغنط.

3- اذا كانت البيانات الأولية مطابقة وقبل البرنامج البطاقة، يطلب الجهاز إدخال المبلغ ليتم إرساله إلى حاسوب البنك أو شركة الدفع لإجراء عملية مطابقة الأرصدة. [3]

---

[1] يعتبر البنك العربي أو بنك في المنطقة بادر إلى إدخال بطاقات وفاء خاصة لا تعمل إلا وفق هاذ النظام، وهي البطاقات المعروفة باسم (الكترون) كما بدء هذا البنك بالعمل بهذا النوع من البطاقات في الأردن اعتباراً من الأول من تشرين أول عام 1998، جريدة الرأي، عمان، العدد (100282)، الثاني من تشرين أول لعام 1998، الصفحة الأولى (صفحة الغلاف).

[2] أنظر الشكل (د) من الملحق رقم (1) الخاص – بالصورة والرسوم والأشكال التوضيحية في نهاية هذه الرسالة.

[3] وثائق الصادرة عن البنك العربي، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إذا تمت العملية وكان رصيد العميل يسمح بسحب المبلغ المطلوب يقوم الجهاز مباشرة(ومن خلال بيانات يرسلها له جهاز الحاسوب في البنك) بطباعة الفاتورة والمكونة أيضاً من ثلاث نسخ ليقدمها التاجر للعميل ليقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها.

5- أما إذا كانت البطاقة غير مقبولة لأي سبب (ملغاة، معمم عليها بالسرقة أو الفقدان) فيقوم الحاسوب المستقبل بإرسال ما يفيد التاجر عدم إتمام عملية الشراء، أو سحب البطاقة إن لزم الأمر.

6- أما إذا كان رصيد البطاقة لا يسمح بسحب المبلغ المطلوب فيقوم جهاز الحاسوب المستقبل (وحسب البيانات المخزنة فيه سلفاً) بإرسال عبارة تفيد بعدم إمكانية إجراء العملية كون الرصيد لا يسمح.

(الفرع الثاني) أنواع بطاقات الائتمان:

سبق أن أوضحنا أن جميع البطاقات تتفق في معظم النواحي الشكلية والتكوينية، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض فيما عدا ذلك، فهناك العديد من المزايا والوظائف التي تقدمها بطاقات الائتمان في مجالات مختلفة، طبقاً لطبيعة العقد المبرم بين حامل البطاقة مصدرها، وفيما يلي نستعرض التقسيمات الرئيسية للبطاقات من حيث: المصدر، والنوع، والوظيفة. [1]

[1] الوثائق الصادرة عن البنك العربي، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : تقسيم البطاقات من حيث المصدر :

1- بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها، مثل بطاقات الفيزات وماستر كارد.[1]

2- بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة، وتشرف هي مباشرة من خلال فروعها على عملية الإصدار والتسوية، مع عدم منح التراخيص والتفويضات لمؤسسات أو بنوك أخرى كبطاقة الأمريكان اكسبرس.

3- بطاقات خاصة، تصدرها مؤسسات تجارية، ليستخدمها عملاء تلك المؤسسات في الشراء؛ بهدف المحافظة على العميل مثل: المطاعم الكبرى، والفنادق، ومحطات البنزين، والمحلات التجارية، ومن أمثلتها : بطاقة محلات Markes & Spencer وبطاقة John Lewis المنتشرة فروعها في مختلف أنحاء انجلترا.[2]

ثانياً : تقسيم البطاقات من حيث وظائفها:

1- بطاقة الائتمان (بطاقة الاقتراض):

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء وائتمان معاً فيستطيع حاملها الحصول على سلعه وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل – حامل البطاقة – كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها. وكذلك قيمة فوائدها،

---

(1) الوثائق الصادرة عن البنك العربي ، ص6.

(2) فداء الحمول، مرجع سابق، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق، ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في أمريكا والدول الغربية، وتعطى البنوك فترة سماح عادة (55) يوماً على المدفوعات التي تتم من خلالها. [1]

2- بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري:

وهي أولى البطاقات التي بدأت في الظهور عام 1951 بمعرفة Diner's Club ، بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر. ثم تلاه بعد ذلك أمريكان اكسبريس سنة 1963، ويطلق عليها اسم الكروت السياحية أو كروت التسلية والمتعة، وهي أيضاً نوع من البطاقات التي تستخدم كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه، إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهراً، فهي تمنح ائتماناً قصير الأجل، ويتم التحاسب مع حاملها شهرياً عن طريق ارسال البنك المصدر للبطاقة كشف حساب شهري له، ويلتزم حامل البطاقة بسداد كل ما عليه من مبالغ آخر كل شهر، فإما يتم ايقاف التعامل بالبطاقة أو التعرض للمساءلة القانونية، ومن مزايا هذه البطاقة أنها تستلزم عند استخدامها وجود مبالغ مالية راهنة بحساب العميل وتميل هذه البطاقة لخصائص الشيك. [2]

---

[1] فداء الحمود، مرجع سابق، ص 19.

[2] فايز رضوان، مرجع سابق، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-بطاقة الخصم الفوري:

وهي أشهر البطاقات المنتشرة حالياً في أوروبا، وهي مرتبطة بالحساب الجاري، وهي نوع من بطاقات الائتمان يستخدم كأداة وفاء فقط، وهذا النوع من البطاقات يعتمد أولاً على وجود رصيد بحساب حامل البطاقة، قبل الموافقة على التعامل بالبطاقة، وتعد البطاقة أداة وفاء فقط، ويلزم لإصدارها أن يقوم العميل بفتح حساب جار لدى البنك المصدر، ويودع فيه مبلغاً لا يقل عن الحد الأقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة، وعند التعامل تخصم المبالغ المستحقة على حامل البطاقة فوراً، وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح لها فيجب أن تؤخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر، ثم إذا وافق تحسب باقي المبالغ على نظام بطاقة الائتمان. [1]

4- بطاقة الصراف الآلي:

ويقتصر دور هذه البطاقة على سحب المبالغ المودعة مسبقاً في حساب حامل البطاقة بالبنك المصدر، بحد أقصى للسحب في اليوم الواحد لبعض البطاقات، يتم الاتفاق عليه في عقد البطاقة، ويتم التعامل بالبطاقة من خلال أجهزة الكترونية مساعدة، ويلزم لاستخدامها إدخال الرقم السري الخاص بحامل البطاقة حتى يتم التحقق من حاملها وإعطائها للمبلغ المراد سحبه، ومع التطور الكبير في الوسائل المصرفية، تم ربط الصراف الآلي بقسم حساب العملاء على الخط

[1] فايز رضوان ، مرجع سابق، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباشر لمعرفة قيمة المبالغ الموجودة في رصيد العميل، ومن مميزات هذه البطاقة أن حاملها يستطيع استخدامها خلال 24 ساعة من اليوم. [1]

5- بطاقة ضمان الشيك :

وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك، وفي حدود مبلغ الضمان الصادر به البطاقة وهي بطاقة يتعهد مصدرها بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة وتتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها، والحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، ويقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسة على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضممن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر؛ ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان؛ والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيداً عن الشيك. [2]

6- بطاقة الدين المدفوع :

وهي بطاقة صنعت خصيصاً للتعامل بها في شبكة الانترنت بعد تكرار عمليات الاحتيال على البطاقة من خلال اختراق الهاكرز للمواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان.

---

[1] فداء الحمود، مرجع سابق، ص 19.

[2] فايز رضوان ، مرجع سابق، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : خصائص بطاقة الائتمان التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع والتطور التاريخي لها:

وتأسيساً على ذلك ما هي الخصائص التي تتمتع بها البطاقة الائتمانية (الفرع الأول) وما هو التطور التاريخي الذي حصل لبطاقة الائتمان مما جعلها الوسيلة الأولى لدى البنوك في الوفاء الالكتروني (الفرع الثاني).

(الفرع الأول) خصائص بطاقات الائتمان:

لبطاقات الائتمان مزايا كثيرة وعديدة على جميع الأطراف المتعاملين بها، ولها العديد من الإسهامات الإيجابية على المجتمع، فهي تخلق روابط قوية بين أعضاء الدوائر الاقتصادية بالمجتمع، وتوفر مزايا لأطرافها. [1]

أما المزايا التي تقدمها البطاقات للمنظمة [2] الراعية لها [3]:

تستفيد المنظمة من الرسوم والاشتراكات السنوية التي تحصل من البنوك والمؤسسات المالية التي تطلب الانضمام لعضوية المنظمة، وتتمثل تلك المزايا في:

- بيع البرامج والأنظمة التي تستخدم في تشغيل البطاقات، وفرض الرسوم على بعض الخدمات الخاصة، وتحصيل الرسوم على كل عملية شراء أو سحب نقدي ، والاستفادة من فروق تحويل العملات بين البلدان المختلفة، وتتم التسوية بالدولار، حيث تعتمد عملية التسويات الالكترونية عليه، مما يزيد الطلب على الدولار.

---

(1) المرجع ذاته، ص 14.

(2) حمدي حسن موسى، ورقة عمل بعنوان، التجارة الالكترونية والبنوك، المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، 2000، ص 6.

(3) يقصد بالمنظمات ، الجمعيات العالمية، مثل الفيزا كارد، والماستر كارد، والأمريكان اكسبرس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أهمية البطاقات بالنسبة للبنك المصدر [1] :

- الحصول على دخل من خلال استيفاء رسوم إصدار وتجديد البطاقات، وتختلف هذه الرسوم من مصدر لآخر، وقد تلغى هذه الرسوم في حالة ما إذا كانت المنافسة في إصدار تلك البطاقات شديدة بين البنوك المصدرة، والحصول على نسبة من أرباح المنظمة المنضم إليها البنك المصدر، والحصول على عمولة من التاجر الذي يتعامل بالبطاقة، وتختلف هذه العمولة من بنك لآخر، والحصول على عمولة من السحب النقدي للبطاقات، والاستفادة من فروق سعر العملة الأجنبية والمحلية، وتحصيل فوائد من البطاقة الائتمانية التي لم يقم حاملها بالسداد في موعده، وغالباً ما تكون هذه الفائدة ضعف سعر الفائدة المعتادة على القرض؛ بسبب ارتفاع نسبة المخاطرة ونسبة الديون المعدومة، والتوفير للبنك بعض السيولة من النقود، ممثلة في نقل الأموال من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة دون صرف مبالغ نقدية.

أما أهمية البطاقة بالنسبة لحاملها[1]:

- أداة وفاء شخصية، فلا يمكن لأحد استخدامها غير حامل البطاقة.
- وسيلة وفاء، توفر على الشخص حمل نقود، مما يعرضه لمخاطر ضياعها أو سرقتها، ويمكن أن توفر له بعض البطاقات الحصول على سيولة نقدية في حدود السحب النقدي المتاح له، لتدبير أموره وشراء احتياجاته من

---

[1] فداء الحمود، مرجع سابق، ص 19.

[1] أنظر James Essinger, Mananging Teacnology in Financial Instututions, Pitmen Publishing, London, 1994, p. 93, Andree Brooks, Lesson for Teen Agers Facts of. 40 Ritzer, Op, cit, p.5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجار غير المتعاملين بالبطاقة، وبعض مصدري البطاقات يقومون بإعطاء حامليها بعض المزايا من التخفيضات بالتعاقد مع تجار معنيين، حتى أنها تصل إلى خصومات 20%.

أما أهمية البطاقة بالنسبة للتجار المتعاملين بها [1]:

- زيادة القوة الشرائية عن طريق كثرة التعامل بالبطاقات، واستقطاب عملاء جدد، وبنوعية جديدة، من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات، واستفادة التاجر من ضمان البنك لوفائه للبطاقة، وهو ما لا يتوافر في الأوراق التجارية الأخرى.

أما أهمية البطاقة من الناحية الاقتصادية[1]:

- بالمقارنة بالنقود الورقية نجد أن النقود الورقية تستهلك طباعة وأوراقاً تتكلف الكثير من النفقات، ونجد على عكس ذلك أن الكروت الائتمانية ليس لها تكلفة مباشرة على الدولة، فشركات بطاقات الائتمان تحصل على المصاريف من إصدار البطاقات، وبالمقارنة بالشيكات، الشيكات معرضة للسرقة والتلف أو التدمير وكذلك التزوير.

---

[1] أنظر Roy Bright, SMART CARDS, Principle practice, application, JOHN WILEY & sons, New Ysork, 1992, p.22; Tony Durry & W, p.15.

[1] أنظر Roy Brigt Op. cit., p.15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الفرع الثاني) التطور التاريخي لبطاقة الائتمان:

من الصعب تحديد تاريخ معين لظهور بطاقة الائتمان، وبدء التعامل بها، ذلك أن من الباحثين من جعل تاريخ ظهورها في عام 1914م، في حين ذهب آخرون إلى أنها ظهرت مع الأزمة الاقتصادية الكبرى، في حدود 1929م، إلا أن الشيء المشترك ين هذه الأقوال هو اتفاقها على ظهور هذا النوع من المعاملات المالية في أحضان السوق المصرفية الأمريكية.

إن الوفاء عن طريق استخدام بطاقات الوفاء يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم: مصدر البطاقة، والحامل لها، والتاجر القابل بها، فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة والتاجر في شخص واحد، فلا يوجد وفاء، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة، حيث يلتزم حامل البطاقة بالرجوع إلى احد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة مثل هذه البطاقات[3].

أما الثانية فتتخلص بأن كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان يرتبط بالآخر بعقد مستقل، فالعقد الأول: يربط بين مصدر البطاقة والحامل، أما العقد الثاني فيربط بين مصدر البطاقة والتاجر، وأخيراً العقد الثالث، وهو عقد البيع الذي يربط بين حامل البطاقة والتاجر، وهذا العقد يكون سبباً للعقدين الآخرين[4].

وإذا قارنا نظام الوفاء بالبطاقة مع الوفاء بالشيك، أو التحويل المصرفي، فإننا سنجد في الحالتين الأخيرتين عقداً يربط بين البنك والدائن، يقوم البنك بدوره في عملية الوفاء بصفته وكيلاً عن المدين، أما في حالة الوفاء باستخدام بطاقة الوفاء فان العلاقة الثلاثية المكونة من سلسلة من العقود، تهدف إلى قيام المصدر بالوفاء للتاجر بصفته طرفاً من أطراف العقود، وليس بصفته

---

[3] الجهني، أمجدد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص 23.
[4] فايز زعيم رضوان، مرجع سابق، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نائباً أو وكيلاً عن احد الأطراف، وهذا ما يميز بطاقة الوفاء عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، فهي من طبيعة مختلفة، ولا تدخل تحت أي نوع من وسائل الوفاء التقليدية[1].

كذلك أن بطاقة الائتمان لا تخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية، وهذا يعد أحد عوامل تطور عمليات البنوك الذي لا يخضع هذه البطاقة لتنظيم قانوني متعلق بوسائل الوفاء التقليدية الذي يترتب عليه جمودها حيث من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية عموماً والعمليات المصرفية؛ فبطاقة الائتمان تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، في أن المشرع لم يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي، بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة على العقود في القانون المدني الأردني والكويتي [1].

أما بالنسبة لما ترتبه بطاقات الائتمان من التزامات حقيقية فيمكن القول برغم أن وسائل الوفاء التقليدية يتدخل فيها ثلاثة أطراف أن هذا التدخل يعد شكلياً كما هو الحال في عمليات النقل المصرفي والشيكات وحتى في التحويل المصرفي حيث لا تترتب التزامات بهذه الوسائل إلا بذمة طرفين فقط هما الدائن والمدين، أما البنك وهو الطرف الثالث فان دوره يقتصر على صفته وكيلاً عن المدين في الوفاء للدائن. أما في مجال بطاقات الائتمان فان دور البنك مصدر هذه البطاقة يعد دوراً رئيسياً في وسائل الوفاء الإلكترونية، إذ لا يوجد توكيل لأحد أطراف البطاقة لمصلحة الآخرين حيث يرتبط كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان مع الآخر بعقد مستقل يترتب عليه التزام بذمة أطرافه لمصدر البطاقة يرتبط بحاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية.

---

[1] الجهيني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص26.

[1] أنظر حول ذلك، فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق فان هناك فرق ما بين بطاقة الائتمان ووسائل الوفاء الأخرى ومنها بطاقة الوفاء وبطاقة الحساب والصراف الآلي والبطاقة الذكية، وبطاقة ضمان الشيكات حيث تمتاز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء في أنها تمنح عميل البنك خط ائتمان دوار وفي حقيقة الأمر عبارة عن حساب جاري مدين لحاملها بحيث يستطيع العميل استعماله لشراء مستلزماته (حتى وان لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت) ثم التسديد لاحقاً، وإذا كان العميل غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه من البنك (حيث أن البنك يوفي نيابة عنه للتاجر) في أي فترة متفق عليها (قد تكون شهراً مثلاً) فيسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه، وهكذا. وهنا يظهر الفارق بين بطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان، فالأولى لا يستطيع العميل استعمالها إلا إذا كان رصيده دائناً ، أما بطاقات الائتمان فالصورة الأمثل لها في فتح حساب جار مدين للعميل يتم قيد جميع السحوبات فيه، بحيث يتقاضى البنك فوائد على رصيد الحساب المدين وحتى السداد التام[1].

أما فيما يتعلق ببطاقة الحساب أو على الحساب فان مثل هذه البطاقة تتيح للعميل الحد من أن يشتري في لحظة معينة ويسدد لاحقاً بحيث تتم عملية الخصم على حساب العميل في نهاية كل شهر واستفادة العميل هنا تكمن في فترة السماح بغض النظر عن تاريخ شراء السلعة ودون تحقيق فوائد على حسابه [2].

وأما بالنسبة لبطاقة الصراف الآلي[3] فهي أكثر البطاقات المصرفية شيوعاً واستخداماً تخول حاملها حق الدخول لحسابه مباشرة لإجراء عمليات مصرفية كالتحويل والسحب والإيداع

---

(1) القضاة، فياض ، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك في الأردن، عمان، العدد السادس، 1988م، ص9.

(2) الخيل، عماد علي، مرجع سابق، ص 10.

(3) وهي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط فيه معلومات عن حساب العميل (حامل البطاقة) لدى البنك يمكن قراءتها من قبل جهاز الكمبيوتر عند ادخال البطاقة الصراف الآلي ،وهي تخول حاملها امكانية =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى [1]، وتقوم هذه البطاقة بوظيفتين هما الوفاء بطريقة الاتصال المباشر والسحب للنقود من أجهزة الصراف الآلي وهي تتشابه مع بطاقة الوفاء. لذا يمكن القول أن بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة وفاء [2].

أما البطاقات الذكية وهي وسيلة جديدة من وسائل الدفع، فانه بدئ باستعمالها في بدايات عام 1995م حيث تقوم الجهة مصدرة هذه البطاقة بشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه حامل البطاقة نقداً، لتؤهله بعد ذلك لاستخدامها في الشراء الفوري من قبل التاجر الذي يقبل الوفاء بها، حيث يتم اقتطاع مبلغ كل عملية شراء بشكل الكتروني من خلال رصيد البطاقة المشحون على البطاقة ذاتها بواسطة الرقيقة الالكترونية المركبة عليها، وتتم عملية الاقتطاع من خلال أجهزة نقاط نهاية البيع المتوافرة لدى التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقات، ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن إعادة شحن هذه البطاقة بمبلغ آخر لإعادة استعمالها من جديد.

أما فيما يتعلق ببطاقة ضمان الشيكات فانه لغاليات استعمال هذه البطاقة يفترض أن أداة الوفاء الأساسية للعملية التجارية في الشيك وليست في البطاقة ذاتها، وبالتالي لا يمكن استعمال هذه البطاقة بمعزل عن الشيك، وتتلخص آلية استعمالها في قيام العميل لإبراز هذه البطاقة لدائنه حيث يقوم هذا الأخير بتعبئة البيانات الرئيسة الواردة في البطاقة على ظهر الشيك وفي حال تقديم الشيك من قبل المستفيد إلى البنك المسحوب عليه مصدر هذه البطاقة يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة الشيك المستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لدى العميل مصدر الشيك [3].

=سحب مبالغ نقدية من حسابه في حدود السقوف الأعلى بالسحب اليومي وذلك بعد أن يقوم بإدخال رقمه السري، المعتد ، راجع ذلك الجهني حمدان عسكر، مرجع سابق ، 28.

[1] الخليل، عماد علي،مرجع سابق ، ص 10.

[2] الجهيني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص28.

[3] القضاة، فياض، مرجع سابق، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول لما سبق يمكن لبطاقة الائتمان منح صاحبها حق الحصول على السلع والخدمات دون أن يؤدي ثمنها حالاً بل يكتفي تقديمها للتاجر شرط أن يكون هذا الأخير مما يتعاملون مع البنك منشئ البطاقة وليس بالضرورة أن يكون له حساب بنكي لدى بنك العميل حامل البطاقة، وهي بهذا الاعتبار ليست لها قوة إبراء ذمة كما هو الحال بنسبة النقود بل تفعيلها في الغالب يحتاج إلى أطراف متعددة الذي يقضي التعامل بها وجود هذه الأطراف تنشئ بينهم علاقات تعاقدية، ونتيجة لانعدام تنظيم قانوني واضح لبطاقات الائتمان يخلق استعمال هذه البطاقات العديد من المشاكل منها ما يتعلق باستعمال العميل للبطاقة ومنها ما يتعلق بالتاجر الذي قد يرفض التعامل بالبطاقة مع بعض الزبائن، مما يجعل حامل البطاقة في حرج شديد قد يلحق به الضرر المادي، أو المعنوي، ثم مشاكل أخرى قد يسببها البنك باعتباره مسؤولاً عن الشبابيك الأوتوماتيكية التي يصيبها العطب في أوقات جد حرجة اعتبار المدى حاجة العميل إلى المال، إضافة إلى احتمال سرقة معلومات البطاقة من طرف مستخدمي البنك، وغير ذلك من المشاكل، التي يمكن إجمالها في مشاكل ذات طابع مدني، وأخرى ذات طابع جنائي، وتاسيساً على ما سبق فإننا سنتحدث في المبحث الثاني في هذه الدراسة عن أطراف بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أطراف بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها

سبق أن عرفنا بطاقة الائتمان، وخلصنا إلى أنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية وهذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبول الوفاء لمتطلبات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[1].

ومن ثم تبين لنا أن التعامل ببطاقة الائتمان يقتضي وجود أطراف متعددة فمن هم أطراف البطاقة؟ (المطلب الأول) وما هي العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أطراف بطاقة الائتمان:

يمكن القول أن أطراف بطاقة الائتمان هم البنك المصدر للبطاقة، والعميل الحامل لها (الفرع الأول) وكذلك التاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة والتي ترعاها جهة دولية وبنوك أخرى (الفرع الثاني).

[1] رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الائتمان،دار الشروق، الطبعة الأولى 1995، ص 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: البنك المصدر لبطاقة الائتمان والعميل الحامل لها:

تنشئ بطاقة الائتمان بين المصدر للبطاقة والعميل ويكون إصدارها أما مباشرة أو عن طريق المنظمة الراعية لها ويتم هذا الإصدار بناء على الإيجاب من العميل.

الطرف الأول : مصدر البطاقة

وهو البنك الذي يتعاقد مع المنظمات الدولية بطرق إصدار البطاقات لعملائه، والتعاقد مع التجار بهدف التعامل بالبطاقات، ولكل بنك الحق في إصدار بطاقة تحمل رقماً به (BIN) يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء والهيئات الدولية، ويتكون هذا الرقم من الثمانية أرقام الأولى من اليسار، والمطبوعة على البطاقة، تجدر الإشارة إلى أن بطاقات الائتمان تصدر كوسيلة نقدية تستخدم في تحويل وتدوير الائتمان في البنوك ، بالإضافة إلى استخدامها في التحسينات النقدية، وكل مؤسسة مالية مصدرة للبطاقات لها مطلق الحرية في منح مزايا لتلك البطاقات من مدة الائتمان ، وحجمه، ومقدار الفائدة التي تدفع في ظل قوانين الدولة، ورسوم التحويل والصفقات، وحدود الائتمان [1] وقيوده،ومرحلة إصدار البطاقة تتم من خلال :

يقدم العميل طلباً للبنك المصدر، يطلب فيه الحصول على بطاقة تتناسب معه، يملأ النموذج المطبوع لمعرفة البنك المصدر، موضحاً به بياناته الشخصية والمالية، ونوعية البطاقة المطلوب استصدارها ، ومجالات استخدامها (شراء – سحب نقدي) والحد الأقصى للبطاقة، مع تقديم بعض الضمانات ويقوم البنك بدراسة الطلب والتحري عن العميل، وبيان موقفه المالي، وسمعته الشخصية، ويرسل طلب العميل لمركز البطاقات بالبنك الرئيسي لدراسته وفي حالة

[1] أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 411.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موافقة البنك على إصدار البطاقة، يقوم بطبع البطاقة وربطها وحساب العميل إن كان له حساب طرف البنك، أو إصدارها بضمان العميل الشخصية ويقوم البنك المصدر بإرسال البطاقة للعميل بمظروف مغلف مغلق، ومعها مظروف آخر خاص بالرقم السري للبطاقة، الذي يستخدمه العميل في أجهزة الصرف الآلي، أو الشراء من خلال شبكة الانترنت[1].

وتنعقد بطاقة الائتمان بموجب إيجاب من العميل، يتمثل في توقيعه على جملة من الوثائق، تتضمن مجموعة من البيانات الخاصة بطالب البطاقة، والشروط التي تضعها المؤسسة المصدرة، ويكون توقيع العميل إقرار منه لهذه الشروط، والتزاماً بمقتضاها رغم صعوبة الاطلاع الحقيقي عما تحتويه هذه الشروط، لأنها تفوق عشر فقرات كل فقرة تضم على الأقل 15 سطر تكتب بخط صغير جداً، تذيل هذه الوثيقة من الوجه الآخر بما نصه بعد ذلك يأتي دور البنك في إظهار قبوله لإيجاب العميل عن طريق منحه البطاقة.

الطرف الثاني: العميل حامل البطاقة:

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه بهدف استخدامها الشخصي، والتزامه أمام مصدرها الوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبة على استخدامها، والبطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولكلاهما تخويل ثالث باستخدامها مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر للاسم الصادر به البطاقة، ويحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقده مع البنك المصدر لها بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة الذي ينص فيه على شرط استعمال البطاقة، وتوقيع العميل على الطلب يعتبر موافقة منه على إصدار البطاقة، وان

---

[1] السقا، ايهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديد للنشر، 2007م، ص 53-54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل والتأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة[1].

وقد يكون حامل البطاقة هو نفسه الشخص الذي صدرت باسمه، وقد يقصد به الشخص الذي يستخدم البطاقة بناءً على تفويضها من صاحبها[2]. وعند إجراء عملية الشراء يقوم حامل البطاقة بعرضها على التاجر لحظة البيع، فيقوم التاجر بالتأكد من شخصية حامل البطاقة، ثم يضع البطاقة داخل قارئة البطاقة المتصلة تليفونياً بالبنك المحصل للتاجر والاتصال بمصدر البطاقة لأخذ موافقة على صلاحية بيانات البطاقة ويتم تحديد أرضية معينة من الحدود أو القيود على كل تاجر من جانب البنك التابع له، وكل المدفوعات التي تزيد أو تتجاوز هذه الحدود يجب إقرارها من جانب البنك للتاجر، ويمكن رفض صفقة التعامل للأسباب التالية:

إذا تم التقرير بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة أو إذا كان حامل البطاقة قد تجاوز حدوده الائتمانية أو يكون حامل البطاقة تجاوز التاريخ القانوني لاستخدام البطاقة، أو يكون تم إلغاء حسابه، وإذا كانت البطاقة ضمن نشرة المعارضات الموزعة على التجار ويقوم التاجر في نهاية كل يوم بتجميع إشعارات البيع وإرسالها للبنك التابع له .

---

(1) هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الأول الالكتروني، مركز الحاسب، جامعة عين شمس، 1921، ص28.

(2) عبد الوهاب سليمان، بطاقة المعاملات المالية ، دار المعرفة المصرية، القاهرة، طبعة عام 2011، ص 20، 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : التاجر والجهة الدولية والبنوك التي ترعى بطاقة الائتمان:

يتفق الجميع على أن البطاقة الائتمانية من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وان الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقات الائتمانية من حاملها كوسيلة دفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة هي التاجر الذي يقوم قبول التعامل بالبطاقة الائتمانية مقابل توقيع العميل على إيصالات (إشعارات البيع)، ولا يحق إلى أي جهة قبول التعامل ببطاقات دون وجود منظمة ترعى هذه البطاقة وتعاقد مع احد البنوك العاملة في هذا المجال. والتاجر أو صاحب الخدمة التاجر في البطاقات الائتمانية هو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قول البطاقة في عمليات الشراء من محلها أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً من النقد [1].

بهذا المعنى فالتاجر الطرف المهم في إضفاء الأهمية على البطاقة ودوره يتمثل في العقد الذي ير بطه بمصدر البطاقة والقاضي بالتزامه بتقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة دون مطالبته بالنقد، فلو غاب التاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة لكان إصدارها عبثاً [2].

وقيام التاجر بنقل فواتير الشراء التي وقعها حامل البطاقة، وإرسالها للمصدر، يعد بمثابة إبلاغ الأمر الصادر من حامل البطاقة لمصدرها بالوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، ولا يمكن اعتبارها وكالة صادرة عن التاجر لمصدر البطاقة بتحصيل ديونه لدى عملائه، ويترتب على هذا التكييف قيام مسؤولية التاجر إذا أهمل في تحرير الفاتورة، وعدم توافر الشكل الصحيح لتلك الفواتير، ويتعرض بالتالي لعدم الوفاء من قبل المصدر. [3]

---

[1] عبد الستار غدة، البطاقات الائتمانية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، الكويت، ص 22.
[2] غنيمي رضوان، مرجع سابق ، ص 82.
[3] عبد الوهاب سليمان ، مرجع سابق ، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجهة التي ترعى هذه البطاقة فيقصد بها الوسيط الذي يسعى على تنظيم العلاقة بين المصدر والراغب في حمل البطاقة وتوجد العديد من الجهات التي ترعى بطاقة الائتمان منها منظمة الفيزا، منظمة الماستر كارت، منظمة أميركان اكسبرس، الداينرز كلوب، وكل جهة من هذه الجهات لها خصائصها ولها ترخيص معين تقدمه للعملاء والحقيقة أن دور هذه المنظمات ينحصر في تنظيم العلاقة بين باقي الأطراف بطاقة الائتمان وهي التي تمنح للبنوك ترخيص استعمال بشبكتها وتحتل الفيزا المرتبة الأولى من حيث مستوى التداول في العالم يليها بعد ذلك أميركان اكسبرس، ثم ماستر كارت، والداينرز كلوب في المرتبة الأخيرة من حيث اتساع وقت تداولها، وتتضح آلية عمل هذه المنظمات من خلال دور الوساطة التي تقوم به بين بنك العميل حامل البطاقة، وبنك التاجر الذي يقبل التعامل بها، هذا الدور الذي يقتضي وجود حساب مفتوح للبنوك لدى هذه المنظمات، مما يمكنها من اقتطاع المبالغ المالية من حساب البنوك، عن كل عملية يقوم بها العميل حامل البطاقة، وهذه خطة تبين بوضوح عمل هذه المنظمات كطرف فاعل في العمل ببطاقات الائتمان، هذه العملية التي لا تدوم سوى 20 ثانية أو أقل . [1]

وسنتحدث عن هذه الجهات بشيء من التفصيل:

فمنظمة الفيزا ليست مؤسسة مصرفية مصدرة للبطاقات، بل مجرد ناد يضم البنوك الأعضاء، ويساعدهم في إدارة خدماتهم، وتتميز فيزا عن بقية الشركات المانحة لبطاقات الائتمان، بأنها تمنح تراخيص البنوك المنضوية تحتها، لإصدار بطاقات الحسم الفوري، وفيزا إلكترون، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء المنظمة للقوانين التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقاً لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية، دون أن تتدخل الفيزا في شيء من ذلك، مما يوفر تسهيلات إضافية لشريحة متنوعة من المستهلكين،

[1] عبد الوهاب سليمان، المرجع السابق ، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكنهم بواسطتها الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية، إضافة إلى سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصرف الآلية، في جميع أنحاء العالم بشكل آمن إلى حدٍ ما ومريح وبعيد عن أي إجراءات معقدة، وتمنح منظمة الفيزا تراخيص إصدار أنواع من البطاقات منها. بطاقة الفيزا الفضية أو الكلاسيكية وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء، الذين ينطبق عليهم الحد الأدنى من متطلبات إصدار البطاقة، وتمكن من السحب من البنوك والشبابيك الالكترونية، والوفاء لدى التجار وبطاقة الفيزا الذهبية [1]، هذه البطاقة ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح فقط للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح حاملها زيادة على غيرها من البطاقات تأميناً على الحياة، وخدمات دولية متعددة، كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي. وبطاقة فيزا الكترون هذه أكثر الأنواع انتشاراً لتضمنها الائتمان وغيره من الحساب الجاري والسحب من الصراف الآلي وبطاقة فيزا الزرقاء وهذا النوع من البطاقات الذكية ذات الرقاقة المعدنية آخر جيل البطاقات، وهذه البطاقة خاصة بفرنسا وحدها، ولا يمكن استعمالها خارجها. [2]

ويتلخص عمل هذه المؤسسة في قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة خاصة لها، وتزيد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية لإصدار البطاقات وتقديم الخدمات بين البنوك الأعضاء بما في ذلك المراسلة الخاصة بالمنظمة والمقاصة، والتسديد، وعمليات التفويض، وتطوير خدمات البطاقات وتزويد البنوك بها [3].

أما بالنسبة لمؤسسة الماستركارد فقد كان أول ظهور لها في منتصف عام 1966 في مدينة (سانت لويز) بولاية نيويورك الأميركية وتطورت هذه المؤسسة من خلال حركة التجارة

---

(1) عبد الوهاب سليمان، مرجع سابق ، ص 24.
(2) المرجع ذاته ، ص 24.
(3) غنيمي رضوان، مرجع سابق، ص 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية، وذلك من خلال توفير رابط اقتصادي مهم بين المؤسسات المالية والشركات من جهة، وحاملي البطاقات والتجار حول العالم من جهة أخرى، وقد طورت هذه المؤسسة مسألة حلول الدفع وتسويقها حيث تجري أكثر من ستة عشر مليار عملية دفع سنوياً من خلالها كما أنها تؤمن في المجال المالي تحليلات، وخدمات استشارية لزبائن المؤسسات المالية وتجارها من خلال مجموعة العلامات التجارية التابعة لها بما فيها. بل تمنح كذلك ضمانا للمشتريات المنفذة بالبطاقة لمدة (90) يوماً ضد السرقة والتلف. [1]

ومن أنواع البطاقات التي تحمل شعار هذه المؤسسة نذكر:

بطاقة ماستركارد الكلاسيكية وبطاقة ماستر كارد الذهبية والتي تمكن حاملها من استخدامها وفقاً للحدود الممنوحة له مسبقاً، من خلال أجهزة الدفع السريع لدى المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران والفنادق أو المطاعم الخ، كما يمكن للعميل استخدامها في السحب النقدي محلياً وعالمياً من خلال آلاف أجهزة الصرف الآلي حول العالم.[2]

وإضافة إلى هاتين البطاقتين : هناك بطاقة ماستر كارد بلاتين وهي بطاقة مميزة تعطى لكبار العملاء ذوي الملاءة المالية والتي صممت لتدعم مواصفات الأمان، ولتلبية احتياجات أولئك العملاء حيثما كانوا وعلى مدار الساعة، وأما بالنسبة إلى مؤسسة الداينرز كلوب تعتبر دينرز كلوب العالمية، برنامج بطاقة صرف ائتمانية ذات خبرة عالمية واسعة، نظراً لأن داينرز كلوب هي أول من أدخل وابتكر تلك الصناعة سنة 1950م، ويقع المركز الرئيسي إلى داينرز كلوب في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بتوفير توجيه استراتيجي تجاه الشبكة العالمية التي تغطي ما يزيد عن 200 دولة.

---

(1) غنيمي رضوان، مرجع سابق، ص 92.

(2) المرجع ذاته ، ص 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم هذه المنظمة بالاستعانة بالموارد التقنية المتفوقة، لمقابلة بيئة العمل المتغيرة في الوقت الحاضر، بعد أن تجاوز عدد حاملي هذه البطاقة ثمانية ملايين عضواً.

بعد التعريف بأطراف بطاقات الائتمان يجدر البحث في طبيعة العلاقات القائمة بين هذه الأطراف والحقوق والالتزامات المتبادلة والناشئة عن هذه العلاقات.

المطلب الثاني : العلاقات القائمة بين أطراف بطاقة الائتمان

ينظر إلى بطاقات الائتمان بأنها ذات علاقات متعددة، وينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة نظام بطاقة الائتمان كعقد مستقل، ويعطي كل من هذه العقود وصفاً قانونياً قد يختلف عن عقد آخر ابرم لاستكمال هذا النظام.

وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الانجليزي لائتمان المستهلك، والقانون الفرنسي فيما يتعلق بالنظام القانوني لبطاقات الائتمان[1]، حيث يذهب هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان إلى تكييف محل عقد من العقود التي تؤدي إلى وجود النظام القانوني لهذه البطاقات وعلى وجه الخصوص العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالحامل والعقد الذي يتم بين مصدر البطاقة والتاجر، باعتبار أن هذين العقدين هما أساس نظام بطاقات الائتمان، حيث يستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية. وهذا لا يعني عدم أهمية العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة حيث أنها ترتب مسؤوليات على عاتق كل من التاجر ومصدر البطاقة. على ذلك ما هي طبيعة العلاقات التي تربط مصدر البطاقة وحاملها.

---

(1) موسى عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ورقة بحثية ألقيت بمؤتمر الأعمال المصرفية اتلالكترونية بين الشريعة والقانون، عام 2003م، المنعقد بجامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 910، 911.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: طبيعة العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها:

إن طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على التزامات متبادلة تترتب بذمة شخص تجاه شخص آخر، وهي بمثابة حقوق للطرف الآخر والعكس صحيح لذلك فان دراسة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين إنما هي دراسة الحقوق في ذات الوقت في كليهما. [1]

فما هي هذه الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن قوام هذه العلاقة هو عقد محدد المدة يسمى عملاً بعقد انضمام تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة مع شخص معين، فهي علاقة عقدية الأساس يفترض أن تنتج عنها التزامات متقابلة، ويفترض أن ينصب موضوعها على التزام رئيسي للجهة المصدرة، باعتبارها مدينة للتاجر وهو التزام بضمان الوفاء بمشتريات الحامل من خلال اعتماد مخصص له، ويلتزم بالمقابل الحامل بصفة أساسية بتحمل قيمة الفائدة ورسوم الاشتراك إضافة إلى ثمن مشترياته. باعتباره مديناً للجهة المصدرة، [2]

تنتهي هذه العلاقة بتمام الأجل المتفق عليه، وبالتالي تكون الالتزامات المترتبة على الطرفين كالآتي:

أولاً: التزامات مصدر البطاقة تجاه حاملها:

يتم عقد الانضمام بين الجهتين بعد إصدار البطاقة بناءً على طلب مطبوع وفق نموذج معين يقدمه العميل للبنك، حيث يقدم طلب الحصول على بطاقة الائتمان بتعبئة البيانات الموجودة فيه، والتي تتضمن عادة اسم العميل وعنوانه ووضعه المالي، ونوع البطاقة التي يريدها، وقيمة رصيدها؛ كما يتضمن هذا النموذج شروطاً مطبوعة تبين الالتزامات التي تقع على عاتق

---

(1) موسى عصام حنفي، مرجع سابق، ص 911.

(2) المرجع ذاته ، ص 911.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العميل وأحياناً شروط وكيفية الاستخدام، كما تتضمن حقوق العميل والتي تعتبر التزامات على البنك، ثم يوقع العميل الطلب وتقديم تقرير عن العميل، ومدى كفاءته المالية والشخصية بناءً على تعامله من الجهة المصدرة (بنك أو مؤسسة مالية) وكذلك مقدار رصيده خلال العام، كما يجرني الأخذ بعين الاعتبار عند فتح الائتمان المكانة الاجتماعية للعميل والمؤهل العلمي، والملاءة والممتلكات المالية والعقارية.

على أنه يجب مراعاة أن البنك المصدر غير ملزم بإجابة طلب العميل، لأن العملية تتضمن اعتماداً في الغالب[1] ولا يجبر البنك على فتح الاعتماد لشخص لا يرغبه بسبب عدم توافر شروط معينة فيه، كما أن البنك يضمن العميل أمام التاجر، وهو ما يعني أن البنك لا يعتبر في حالة إيجاب دائم ينتظر موافقة العميل. وينقضي هذا العقد بحلول الأجل المتفق عليه، ولكن يجدد ضمنياً إلى أن يخطر أحد طرفيه الآخر بعدم الرغبة في الاستمرار، عندئذ يسقط حق العميل في استخدام البطاقة وإلا كان مرتكباً لجريمة احتيال.

وتتلخص التزامات الجهة المصدرة تجاه الحامل بالالتزام بتسليم البطاقة للحامل والتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة، والتزام البنك بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير المترتبة على إصدار البطاقة، والتزام البنك بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة، والتزام البنك بالتحقق من توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة إلى التاجر، والتزام البنك بفتح اعتماد للعمل إذا اتفقا على ذلك.

وأما بالنسبة إلى الالتزام بوفاء تسليم البطاقة للحامل يلتزم البنك أو الجهة المصدرة بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السري، والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير، وأما فيما يتعلق بالالتزام بالوفاء بديون العميل الناشئة

[1] موسى عصام حنيف محمود، مرجع سابق، ص 888.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن استخدام البطاقة فان البنك المصدر يدفع الثمن للمشتريات والخدمات التي نفذها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما، حيث يكون البنك ضامناً في حدود هذا المبلغ، وفيما يجاوزه يكون تلاعب من العميل في الوفاء. [1]

ويرى جانب آخر أن الجهة المصدرة للبطاقة ترجع في ما زاد عن الحد المسموح به على حامل البطاقة على أساس فكرة الإثراء بلا سبب وليس على أساس عقد الوكالة، لأن مصدر البطاقة قام بالوفاء في هذه الحالة من تلقاء نفسه وبدون الرجوع إلى العميل وبإرادته، لذلك فان مطالبته بالمبالغ التي دفعها زيادة عن المسموح به يكون على أساس الإثراء بلا سبب [2] .

أما إذا لم يحدد مبلغ الائتمان في العقد ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزماً بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة، ولا يستطيع الحامل أن يحتج على مصدر البطاقة ومنعه من الوفاء، فهو لا يمكنه ذلك إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، وأما بالنسبة إلى التزام البنك بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير المترتبة على إصدار البطاقة فيلتزم البنك بإيضاح جميع المحاذير والبيانات والمعلومات المترتبة على إصدار البطاقة وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها، وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ، والثمن الإجمالي لها والرسوم والفوائد والعمولة والتعويضات وأي مبالغ أخرى مترتبة على العلاقة بينهما، وأيضاً إبلاغ الحامل بعدم مسؤولية البنك المصدر في حال رفض أي جهة أو محل تجاري قبول التعامل بالبطاقة، وعدم مسؤوليته أيضاً عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة وعلى حامل البطاقة أن يحل مشاكله مع التجار دون تحميل المصدر أي مسؤولية عن ذلك. وبأن البطاقة هي ملك البنك المصدر وعلى حاملها ردها عند انتهاء العمل بها، وغيرها من المعلومات التي تكون عادة مطبوعة على نموذج شروط

---

[1] موسى عصام حنفي، مرجع سابق، ص 888.

[2] المرجع ذاته، ص 889.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحكام حملة بطاقة الائتمان عند المصدر، ومنها أيضاً حق المصدر في التنازل عن أي حقوق ناشئة له على حامل البطاقة لا غير دون حاجة إلى إبلاغ الحامل أو اخذ موافقته، والحق في تعديل شروط العقد أو الاتفاقية، وتصبح ملزمة [1] .

ويجب مراعاة أن الحامل لا يلتزم بسداد قيمة مشترياته أو الضمان الذي تلقاه والفوائد المستحقة عليها إن وجدت إلا من يوم سداد الجهة المصدرة لبطاقة التاجر. وأما بالنسبة إلى التزام البنك بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة يلتزم البنك بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر، يبين بالتفصيل العمليات التي نفذها خلال المدة المحددة بالعقد وعادة تكون كل شهر. فيجب أن يتضمن كشف الحساب المرسل للحامل المشتريات التي نفذها، والرصيد المتبقي له، وما تم سحبه والرصيد الجديد، والمبلغ المسموح به بعد العمليات، والفائدة المستحقة إن وجدت، وميعاد استحقاقها، وغير ذلك من البيانات التي تهم حامل البطاقة [2] .

والبنوك عادة تشترط أنه يجب على العميل في حالة اعتراضه على كشف الحساب أن يبادر إلى ذلك في خلال شهر (أو خمسة عشر يوماً، حسب اتفاقية المصدر مع حملة بطاقة الائتمان) فإذا لم يبادر إلى ذلك خلال شهر، اعتبر قبولاً منه على بيانات كشف الحساب، وأما بالنسبة لالتزام البنك بالتحقق من توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة إلى التاجر، فيلتزم البنك بالتحقق من توقيع عميله ومقارنة هذا التوقيع بالنماذج التي يحتفظ بها لديه، وإلا كان مسؤولاً عن الوفاء غير الصحيح، فالبنك ملزم بالوفاء للتاجر طالما تحقق من توقيع العميل (صاحب البطاقة) والبنك في هذه الحالة يصبح ملزماً شخصياً، ولا يمكنه التخلص من ذلك بنقض مقابل الوفاء أو إعسار العميل، فالبنك يعد ضامناً، ولكنه لا يدفع إلا بعد التحقق من المستندات وتوقيع العميل.

---

(1) غنيمي رضوان، مرجع سابق، ص 93.

(2) المرجع ذاته، ص 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما بالنسبة لالتزام البنك بفتح اعتماد للعميل إذا اتفقا على ذلك، فينطوي الاتفاق بين مصدر البطاقة والحامل على قيام البنك بفتح اعتماد، وهذا الاعتماد قد يكون وعداً بالقرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الائتمان، وفتح الاعتماد قد يتطلب اتفاقاً مستقلاً كما هو الحال في بعض الأنظمة كما في النظام الفرنسي، وفي بعض الأنظمة الأخرى يكون هذا الاعتماد حتمياً يقدر مثلاً بثلاثة أمثال مرتب العميل على أن يرد بأقساط شهرية متفق عليها[1]، وبهذا الاعتماد لا يكون الحامل ملزماً إلا بسداد القدر الزائد على رصيد حسابه والذي تم رفعه للتاجر الذي تم التعامل معه ويكون ذلك على أقساط شهرية مثلاً أو حسب الاتفاق. وفي حالات استثنائية قد تقوم البنوك بمنح بطاقة للحامل دون ربطها باعتماد معين إذا كان الوضع المالي لهذا الحامل لدى البنك مليئاً[2].

ثانياً : التزامات الحامل تجاه مصدر البطاقة:

هي تتحدد بالالتزامات التالية، وهي التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه بإصدار بطاقة الائتمان، ودفع الرسوم المطلوبة لمصدر البطاقة، والتزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة، واستخدام البطاقة بشكل سليم مع التزامه بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات المتقدمة؛ إضافة لذلك فان عليه واجب إخطار مصدر البطاقة عن الضياع أو السرقة.

ويجوز للبنك إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه، ولكن بالإضافة إلى سلطاته الأخرى يجوز

---

(1) فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 38.

(2) البغدادي ، كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 82- 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبنك إلغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وفور إعادة هذه البطاقة أو قيام المستخدم المفوض بتسليمها للبنك[1].

وأما فيما يتعلق بالتزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة فانه ملزم بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه من حيث حالته المادية، وعنوانه ومهنته وحالته البدنية، والدخل الشهري والسنوي، والمؤهل العلمي الحاصل عليه إلى غير ذلك من المعلومات التي تهم مصدر البطاقة بشكل فيه حسن النية عند تقديم هذه المعلومات، كما يلتزم بإخطار المصدر للبطاقة بكل ما يستجد أو يتغير من هذه المعلومات، أما بالنسبة لالتزامه بدفع الرسوم المطلوبة فانه ملزم بجميع الرسوم المترتبة على إصدار أو اشتراك أو تجديد هذه البطاقة، لذلك تحرص البنوك على بيان قيمة هذه الرسوم للحامل حتى يقع تسديدها من طرفه قبل أن تصدر البطاقة بشكل نهائي من قبل الجهة المصدرة لها. إلى ذلك فان الحامل ملزم أيضاً بأن يكون هو الشخص الوحيد المستعمل للبطاقة. فالقاعدة العامة أنه لا يجوز لصاحب البطاقة السماح لأي شخص آخر باستخدام البطاقة، لأنه لا يحق أن يتنازل عنها لغيره لأن شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يجوز له أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدر البطاقة، فعلى الحامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة وعلى أي رقم سري صادر له وإبقائه تحت سيطرته الشخصية، ولكن استثناء من ذلك أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها وفي هذه الحالة يكون الحامل مسؤولاً عما نفذه الغير باستخدام البطاقة، كما لو كانت صادرة منه شخصياً، وحينما تكون البطاقة مصدرة لحساب شركة وكان استخدامها

[1] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخصصاً للمديرين، فان هؤلاء المديرين والشخص المعنوي يكونوا مسؤولين بالتضامن عن استخدم هذه البطاقة [1].

أما بالنسبة لالتزام الحامل بالوفاء بقيمة المشتريات فانه يمكن القول أن هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسة التي تقع على عاتق الحامل، ولأهمية هذا الالتزام، لا يوجد عقد من عقود بطاقة الائتمان خال من الشروط الخاصة ببيان كيفية السداد ونظامه وصدقه والجزاءات التي تترتب على مخالفته بل إن بعض العقود تتضمن اسم كفيل أو تأمين لضمان استرداد المبالغ التي يستخدمها حامل البطاقة، وبهذا يكون التزامه بحسب نوع وطبيعة العقود [2].

أما فيما يتعلق باستخدام البطاقة استخداماً سليماً يمكن القول أن الحامل يلتزم باستعمال البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في العقد ويلتزم بتنفيذ شروط العقد بما يتفق وحسن النية بالأسلوب المقرر في الحدود المصرح بها كما لا يحق له أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالعقد، وإذا ما قام بذلك فانه قد يتعرض لجزاء جريمة النصب باعتبار تقديم البطاقة لإيهام التاجر بوجود رصيد أو بوجود اعتماد وهمي يشكل فعل احتيالي، أما إذا كان القدر الزائد داخل في حدود ما يضمنه المصدر فانه سيدفع للتاجر على المكشوف والعميل هنا مسؤول عما تم دفعه من قبل المصدر ولا جريمة في ذلك، ويحق للبنك هنا إبطال البطاقة مستقبلاً أو عدم تجديد العقد في حال امتنع أو تأخر العميل في سداد ما ترتب عليه من التزامات، وللبنك هنا سحب البطاقة عند مخالفة العميل لالتزامه استخدام البطاقة استخداماً سليماً لأن البطاقة تعد بمثابة عقد

---

(1) عصام حنفي موسى، مرجع سابق ، ص 894.

(2) سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الإلكتروني، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 10-11 تموز 2004، ص 138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وديعة عدم المحافظة عليه من قبل العميل يعد إساءة ائتمان ويأخذ عليها جزائياً ويتعرض للمسؤولية الجزائية [1].

ويمثل توقيع حامل البطاقة على الفاتورة التي يقدمها له التاجر رضاءه بالالتزام ويمثل أيضاً التزامه للجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفاتورة للتاجر فالأمر بالدفع بواسطة بطاقة الائتمان أمر محتوم ونهائي لا يجوز الرجوع فيه [2]. لذلك لا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة للبطاقة بحجة وجود دفوع يملكها هذا العميل قِبَل التاجر لأن الالتزام بقيام حامل البطاقة بسداد المبالغ التي استخدمها باستعمال بطاقة الائتمان من الالتزامات الشخصية التي يرتبها عقد الانضمام بين الحامل والمصدر فلا يستطيع الحامل أن يتحلل منه بإثارة منازعات مع التاجر الذي تعامل معه [3].

أما فيما يتعلق بالتزام حامل البطاقة بإخطار مصدرها في حالة الضياع أو سرقتها فيمكن القول أنه إذا فقدت البطاقة أو سرقت وجب على العميل إخطار الجهة المصدرة للبطاقة فوراً وبالطريقة المحددة في تعاقده معها، وإلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار، وجرى العمل على الاكتفاء بالإبلاغ تليفونياً طريق سريع مع تعزيز كتابي إلى الجهة المصدرة للبطاقة ما لم يتفق على طريقة محددة للإخطار، وإذا لم تحدد الطريقة يمكن له الإبلاغ عن طريق الفاكس أيضاً، ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها في الفترة بين الفقد ووصول الإخطار المصدر، وبعد وصول الإخطار للمصدر بضياعها أو سرقتها تنتقل المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة من الحامل إلى المصدر حتى اللحظة التي يقوم فيها مصدر البطاقة بإخطار التجار الذين تعاقد معهم بواقعة السرقة أو الضياع عن طريق إدراج رقم البطاقة في

---

(1) عصام حنفي موسى، مرجع سابق ، ص 895.

(2) لؤي زكي أبو روزا، المنظور الشرعي لبطاقات الائتمان الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان، الأردن، 1996، بحث غير منشور ص24.

(3) لؤي زكي أبو زورا، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المفقودات التي يرسلها دورياً إلى هؤلاء التجار، ومنذ وصول قائمة المفقودات مدرجاً فيها رقم البطاقة، يجب على التاجر فرض رقابته حتى لا تستعمل هذه البطاقة، وذلك عن طريق مراجعة قائمة البطاقات المفقودة، وإلا انعقدت مسؤوليته عن المبالغ التي استعملت فيها البطاقة بعد إخطاره بقائمة البطاقات المفقودة عن ضياع أو سرقة[1].

(الفرع الثاني) طبيعة العلاقة التي تربط التاجر من جهة، وكلا من مصدر البطاقة وحاملها من جهة أخرى:

بالنسبة للالتزامات المتبادلة بين التاجر وحامل البطاقة فان قوام هذه العلاقة هو عقد معرف يمكن أن يكون عقد بيع أو إيجار إلى غير ذلك، وهو عقد يتم بين الحامل من جهة، والتاجر من جهة أخرى؛ حيث يحيل التاجر ثمن المشتريات إلى الجهة مصدرة البطاقة لتنشأ عن ذلك علاقة مديونية بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، حيث تكون الأولى مدينة للتاجر بثمن مشتريات حامل البطاقة والالتزامات المتبادلة بين حامل البطاقة والتاجر تتلخص بالتزام الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة، ومتى وقع العميل الفاتورة فان حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء قيمة هذه الفاتورة، كما يلتزم العميل تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية فإذا كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرقاً احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية كان الحامل مرتكباً لجريمة النصب[2].

أما فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر فان قوام هذه العلاقة عقد محدد المدة يسمى عملاً بعقد التوريد أو عقد المورد تبرمها الجهة المصدرة للبطاقة مع تاجر معين أو عدد من التجار تكون بموجب ذلك الأولى مدينة للأخيرة بشكل رئيس الوفاء بأثمان

---

[1] عصام حنفي موسى ، مرجع سابق ، ص 897.
[2] عصام حنفي موسى ، مرجع سابق ، ص 897.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشتريات الحامل. ويلتزم التاجر في مقابل ذلك بصفة أساسية بقبول التعامل مع حاملي البطاقة الصادرة عن الجهة المصدرة للبطاقة وبتحمل الفائدة أو العمولة المتفق عليها في العقد مقابل كل عملية شراء يجريها الحامل معه.

وفيما يتعلق بالتزامات التاجر تجاه حامل البطاقة فان التاجر ملزم ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة وأن لا يكون بسلعته أي عيب سواء كان عيباً ظاهرياً أو خفياً، وهنا تطبق القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع على هذه العلاقة كما يلتزم التاجر في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها أي حامل البطاقة أن لا يقوم بإرجاع قيمتها نقداً للحامل ولكن يعد سند الدين مع المستندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه لدى البنك مصدر البطاقة أو بأي طريقة يتم الاتفاق عليها لتسوية ذلك بين التاجر ومصدر البطاقة، كما يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع أو تسلمها بالتاريخ المتفق عليه، أي وضعها تحت تصرف المشتري، وذلك إما بالمناولة المادية أو التسليم الفوري، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع[1]، أو القيام بالخدمات حسب العقد.

وتتلخص التزامات المصدر تجاه التاجر بإصدار بطاقة الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر والتزام مصدر البطاقة بتزويد التاجر للأدوات العمل بالبطاقة والتزامه بالوفاء للتاجر.

أما فيما يتعلق بالتزام مصدر البطاقة بإصدار بطاقات الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر لكي يكون التعاقد بين مصدر البطاقة والتاجر له معنى لا بد من قيام البنك باستقطاب عملاء يحملون بطاقات الائتمان، والعكس صحيح، أي أن قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد مع الحاملين ومنحهم بطاقات ائتمان من أجل أن يقوموا باستخدامها للحصول على السلع والخدمات يكون فارغاً من محتواه إذا لم تقم هذه الجهة بالتعاقد مع تجار يقبلون هذه البطاقات،

[1] عصام حنفي موسى ، مرجع سابق ، ص 908.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي أغلب الأحيان يكون اتفاق الجهات المصدر مع التجار سابق على التعاقد مع حامل البطاقات، حيث تقوم تلك الجهات بالاتفاق مع تجار يقبلون الوفاء بواسطة البطاقة ، وبالتالي يقع على عاتق الجهة المصدرة الالتزام بالتعاقد مع حاملين يتم منحهم البطاقات ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التجار، وإلا كان العقد بين التجار والجهة المصدرة من قبيل العبث وعدم الجدوى، ولا بد من قيام المصدر بتطوير نظام البطاقات من وقت لآخر حتى يحقق هدفين : الأول مصلحة التاجر، والثاني حماية البطاقة من مخاطر التزوير أو السرقة أو غيرها، وهذا يحقق بذات الوقت أيضاً مصلحة الحاملين لهذه البطاقات. لذلك يحتفظ مصدر البطاقة لنفسه بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها ولكن بشروط أن يتحمل تكاليف هذا التعديل[1].

إضافة إلى ما سبق فان مصدر البطاقة ملزم بتزويد التاجر بأدوات العمل بالبطاقة حيث يقوم مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لتسجيل العمليات من بيع وشراء التي ينفذها العملاء باستخدام البطاقة، مثل آلة الضغط على السندات (الطابعة) وفواتير البيع، وسندات إرجاع البضاعة، وغير ذلك من الأدوات الكتابية والمستندات والأوراق والآلات اللازمة لإتمام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة[2].

وتزويد التاجر بمثل هذه الأدوات يكون محلاً لبعض شروط الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر، وعادة يحتفظ مصدر البطاقة بحقه في اختيار التعديلات الملائمة على هذه الأدوات وفقاً للدراسات والابتكارات التي يقوم بها، ويرى فايز زعيم رضوان أن يكون هناك تعاون بين الجهة المصدرة والتاجر بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على الأدوات المستخدمة لتنفيذ نظام

---

[1] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 97.
[2] البغدادي، مرجع سابق، ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البطاقات حيث يكون من حق التاجر أن يقبل أو يرفض تلك التعديلات المقترحة على الأدوات المستخدمة لتنفيذ العمليات التي تتم بواسطة البطاقة[1].

أما فيما يتعلق بالتزام البنك المصدر بالوفاء والتسديد للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية فيكون استناداً على العقد المبرم بينهما. فهذا العقد هو المصدر المباشر لهذا الالتزام.

والتزام البنك تجاه التجار بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليه يكون التزاماً شخصياً ومباشراً وقطعياً لا يعطله عدم وجود رصيد للعميل، أو إعسار العميل، كما أن التزام مصدر البطاقة أمام التاجر بموجب عقد الاتفاق بينهما يكون التزاماً مجرداً من الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها العميل تجاه التاجر، فلا يجوز للمصدر (بنك أو منظمة) التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قِبَلَ عميله حامل البطاقة، كالادعاء بعدم كفاية رصيده لديه، أو بإعسار العميل أو باعتراض العميل على الوفاء[2].

ويمكن إعفاء البنك مصدر البطاقة من الوفاء للتاجر في حال قام التاجر بالإجراءات المطلوبة منه بشكل غير صحيح، والأمثلة على ذلك كثيرة كقيام التاجر بإثبات العمليات الذي نفذها حامل البطاقة في فواتير أو نماذج غير المتفق عليها والمسلمة إليه من مصدر البطاقة أو عدم قيام التاجر باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن تحرير الفواتير أو قام بإرسال نماذج مغايرة أو إذا كانت بطاقة الحامل قد تعرضت للضياع أو السرقة أو انتهى العقد أو فسخ بين الحامل والمصدر لأي سبب كان وقامت الجهة المصدرة بإعلام التاجر بذلك، فهنا لا يكون له أن يقبل التعامل بهذه البطاقة وان فعل ذلك فالجهة المصدرة غير ملزمة بسداد قيمة هذه المبالغ.

---

[1] فايز نعيم رضوان ، مرجع سابق، ص 123.
[2] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو عدم مضاهاة توقيع الحامل بالتوقيت الوارد على بطاقة الائتمان وكان التوقيع مخالفاً لما هو عليه في بطاقة الائتمان وكان الاختلاف ظاهراً[1]. أو أن ينصب البيع على أمر مخالف للقانون، وهنا يعتبر العقد بين الحامل والتاجر باطلاً لمخالفة محله للقانون وطالما أن قسيمة المبيعات تصدر سنداً لهذا العقد فانه يكون باطلاً إلى بطلانه ولذلك هي لا تخول التاجر المطالبة بالمبالغ الواردة فيها[2].

إضافة لما سبق من التزامات مفروضة على مصدر البطاقة فانه ملزم أيضاً بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الائتمان وأسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها، وهذا يتم من خلال عمل حملات إعلانية للجمهور تبين أوصاف وخصائص وتسهيلات البطاقة الائتمانية والمحلات التي يتم استخدامها فيها، وهذا الالتزام يقع على عاتق مصدر البطاقة إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك أيضاً فان مصدر البطاقة ملزم بإرسال قوائم البطاقات المزورة أو المسروقة إلى التاجر، وهذا يكون من خلال نشرات يبرز فيها البطاقات المزورة والمفقودة أولاً بأول، وذلك حتى يتم تفادي قبول هذه البطاقة لدى التاجر، وحتى تتفادى الجهات المصدرة للبطاقة تحمل المسؤولية. لذلك ينبغي على التاجر في البداية التأكد من صلاحية البطاقة وأنها ليست ضمن القائمة المحظور التعامل بها، وبالتالي تلتزم الجهة المصدرة بالإبلاغ عن البطاقات الموقوف التعامل بها[3].

وأمام هذه الالتزامات الملقاة على عاتق البنك مصدر البطاقة فان هناك التزامات تقع على التاجر في مواجهة مصدر البطاقة وهي التزامه بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها ويتحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة مع التزامه بدفع العمولة لمصدر

---

(1) البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص100.
(2) فداء الحمود ،مرجع سابق ، ص 53.
(3) البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البطاقة، وأما بالنسبة لالتزامه بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها فالتاجر يلتزم بقبول التعامل بالبطاقة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي، وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع البنك أو الجهة مصدرة البطاقة، حيث يعد تعاقده والتزامه في مواجهة المصدر اشتراطاً لصالح الغير حامل البطاقة[1]، وبذلك يلتزم التاجر بتقديم البضائع والخدمات بالسعر العادي لكل حاملي البطاقات دون تعرفة، وبدون إضافة جزء أو كل العمولة التي يلتزم بدفعها التاجر لمصدر البطاقة[2].

إضافة لذلك أن التاجر ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة ويمكن التحقق سواء كان من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها فإذا كانت التواريخ مثبتة على البطاقة وأهمل التاجر تدقيقها وقبل الوفاء بها رغم انتهاء مدة صلاحيتها فانه يسأل عن ثمن السحوبات ولا يكون له أن يطالب الجهة مصدرة البطاقة بوفاء ثمن تلك السحوبات، أما إذا لم تحمل البطاقة مدة انتهاء سريانها فهنا لا يكون أي عبء على التاجر إنما يقع على عاتق الجهة المصدرة أن تتأكد من التواريخ وتتابعها ثم تزود التاجر بقائمة البطاقات التي انتهى العمل بها[3].

إضافة لما سبق فان التاجر ملزم بدفع العمولة لمصدر البطاقة، وهي رسم عضوية وعمولة الخدمات أو المبيعات على إجمالي مبالغ الفواتير، وهذه العمولة يقوم مصدر البطاقة بخصمها من مستحقات التاجر، حيث يحق للجهة المصدر اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي تسددها للتاجر؛ تتراوح نسبة هذه العمولة عادة بين (0.5% و 2.5%) وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة، وتختلف نسبة العمولة المعروضة

---

[1] عصام حنفي موسى، مرجع سابق ، ص 103.
[2] البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 103.
[3] فداء الحمود، مرجع سابق ، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على التاجر من قبل مصدري البطاقات، فقد تنخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقات من المحلات التجارية الكبيرة، حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جداً، والتوقعات كبيرة[1].

بالإضافة لهذه الالتزامات سابق ذكرها فانه يلزم التاجر بالمساواة بين جميع الزبائن سواء كانوا حاملين لبطاقات الائتمان أو غير حاملين لها إضافة إلى تجهيز الموقع بترتيب الآلات والأجهزة إضافة إلى عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة مع عدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به المرة الواحدة مع ضرورة أخذ موافقة الجهة المصدرة على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به إضافة إلى عدم الدخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك آخر إضافة إلى إصداره إشعار رد البضاعة المرجعة من حامل البطاقة وإرسالها للمصدر.

وصفوة القول على بطاقة الائتمان التي يتم التعامل بها بين الأفراد، والتي تتمتع بخصائص تجعل التعامل بها سهلاً وسريعاً على الرغم من التعقيد في العلاقات المتشابكة بين أطرافها. فإنه يتطلب أن يكون التعامل بها واستخدامها بطريقة مشروعة، وإلا فإنها تنشأ مسؤولية في مواجهة من يسيء استخدام هذه البطاقة وبطريقة غير مشروعة، حيث أن هناك مسؤولية تنشأ عن استخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وهو محور دراستنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن الاستخدام لبطاقات الائتمان:

لقد تحمس مجموعة من الباحثين إلى بطاقات الائتمان باعتبارها وسيلة أداء جديدة إلى درجة أنهم نادوا بموت الشيك، وفي المقابل نادوا بحياة البطاقات، لكن يبقى هذا الحماس سابقاً لأوانه بعض الشيء لأنه قد ثبت بعد ذلك أن هذه البطاقات هي الأخرى لا تخلو من مشاكل ومخاطر قد تكون أصعب وأخطر وأعقد من تلك التي تعترض الشيك.

ويبقى أهم مأخذ على هذه البطاقات الائتمانية من الناحية التنظيمية كونها لا تخضع لتنظيم قانوني خاص بل تبقي للبنك المصدر لها كامل الصلاحية في وضع الشروط، وليس لباقي أطراف البطاقة سوى قبول هذه الشروط جملة أو رفضها جملة، مما يجعل هذا العقد في حقيقته من عقود الإذعان والخضوع، ونتيجة لانعدام قانون واضح لبطاقات الائتمان يخلق استعمال هذه البطاقات العديد من المشاكل منها ما يتعلق باستعمال العميل لبطاقته ومنها ما يتعلق بالتاجر الذي قد يرفض التعامل بالبطاقة مع بعض الزبائن، مما يجعل حامل البطاقة في حرج شديد قد يلحق به الضرر المادي أو المعنوي، ثم مشاكل أخرى قد يسببها البنك باعتباره مسؤولاً عن الشبابيك الأوتوماتيكية التي يصيبها العطب في أوقات حرجة اعتبار المدى حاجة العميل إلى المال[1].

كما أن هذا التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أتاح الفرصة للمجرمين والعصابات الدولية لإساءة استخدام بطاقات الائتمان، وحاولوا دائماً الاحتيال على نظام الدفع الالكتروني الخاص بالبطاقات بقصد تحقيق أرباح غير مشروعة، مستغلين أن هذه

[1] غنيمي رضوان، مرجع سابق ص 117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة تتم في وسيط الكتروني يمكن اختراقه، خاصة أن المعاملات والتحويلات التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان تحدث عبر الشبكات الالكترونية المتصلة بالحاسبات الآلية[1].

ونظراً لوقوع هذه الجرائم في غالبية الأحيان داخل بيئة المعالجة الآلية للبيانات، أصبحت من أخطر الجرائم التي تواجه مجتمعنا، لاختلافها عن نظيرتها من الجرائم التقليدية لصعوبة كشفها وإثباتها، مما دفع البعض[2] إلى الاعتراف بأننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، تحتاج لقانون جنائي معلوماتي، خاصة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقضي بأنه لا يعتبر أي فعل أو واقعة جريمة، ما لم يقررها القانون صراحة وفقاً لقاعدة المعرفة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أنه لا يجوز أن يخضع المتهم لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع[3].

ولقد أدركت العديد من الدول التي يتم التعامل فيها ببطاقات الائتمان من بينها الأردن والكويت خطورة الآثار المترتبة على الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان على اقتصادها الوطني. في سبيل ذلك قامت هذه الدول بسن عدد من التشريعات المنظمة لمكافحة استخدام البطاقات فرضت عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تزوير أو سرقة أو نصب باستخدام هذه البطاقات، ولكن صاحب ذلك تفاقم الكثير من المشكلات، من جراء سن التشريعات والقوانين المكافحة لجرائم بطاقات الائتمان، نظراً لتضارب بعض النصوص التشريعية الخاصة ببعض

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 81.

(2) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحساب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص15.

(3) يرى البعض أن شريعة جرائم العقوبات هي ضمانة أكيدة لحقوق الأفراد ، فالنص الجنائي له أهمية في قانون العقوبات، فهو خالق الجريمة ومنشؤها، ولا وجود لها إلا معه، وما يميز قانون العقوبات أنه لا يعرف سوى مصدر وحيد للتجريم والعقاب، وهو نصوص القانون المكتوب: فلا محل لوصف فعل أو امتناع ما بأنه جريمة إلا إذا كان المشرع قد نص صراحة على اعتباره كذلك، ما يكرس هذا المبدأ المادة (66) من الدستور الدائم والتي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون: وفي هذا الاتجاه، تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، راجع في ذلك ، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص38 وما بعدها مشار لهذا الرأي لدى ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق ، ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول مع بعضها، مما دفع المفوضية الأوروبية في تقريرها عام 1999م إلى الإشارة إلى ضعف وتضارب القوانين الموجودة في العديد من دولها الأعضاء والتي تكافح الاحتيالات العابرة للحدود[1]، الأمر الذي دفع المجرمين والعصابات الدولية إلى استغلال هذه الاختلافات في ممارسة عملهم الإجرامي في العديد من أسواق العالم. وأفراد هذه العصابات يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تقدماً وتطوراً، ويخضعون في نفس الوقت لأحكام قانونية سنوها وارتضوها لأنفسهم تفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخرج عن ناموسها كما ويلتزم أعضاء هذه العصابات في أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ويحققون من وراء ذلك كله أرباحاً مادية طائلة، تفوق كل خيال أو تصور[2].

وهنا تبرز إحدى المشكلات القانونية في مكافحة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ذلك أن هذه الأنشطة الإجرامية إذا لم يكن المشرع الجزائي الوطني قد واجهها بالنص الصريح، فانه لا يتمكن من مكافحتها من خلال مبدأ " العالمية أو الصلاحية الشاملة" والجريمة العالمية مصدرها القانون الوطني أو بشكل أدق القوانين الجزائية الوطنية لدول العالم مجتمعة، وهي في حقيقتها جريمة وطنية تعاقب قوانين العقوبات الوطنية الداخلية عليها بالفعل، وهذا ما لا يمكن أن يتم إلا بوجود النصوص القانونية الصريحة بهذا الشأن[3].

ويثير الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل (حامل البطاقة) المسؤولية المدنية لهذا الأخير في مواجهة البنك (المبحث الأول) وبالمقابل قد تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سيء النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة

---

(1) Card Fud 2000, Atim of Crisis? By Lafferty Business Research, London, 2000, p198, al. مشار لهذا المرجع لدى ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 83.

(2) البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق، ص 139.

(3) عماد علي الخليل، مرجع سابق ، ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية للبنك المصدر أو التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة، وبما يثير التساؤل عن نطاق مسؤوليته الجزائية عن هذه الأنشطة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان:

يترتب على التزايد المستمر في استعمال بطاقات الائتمان وتعدد أشكالها زيادة المنازعات المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة مما تنعقد معه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأطراف الأخرى.

لذلك كان من الضروري أن أبين المسؤولية المدنية التي تنعقد ضد كل من يخطئ في استخدام بطاقة الائتمان سواء من أحد أطرافها أو الغير ممن تصل إلى حيازته بسبب ضياعها أو سرقتها.

سبق وأن ذكرت أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث، المصدر الحامل (عقد الحامل) وعقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والتاجر (عقد التاجر) ، وعقد يحكم العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر (عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة)، وهي من العقود الملزمة للجانبين، ويترتب على إخلال أحد أطرافها بالالتزامات الملقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة بينهما فضلاً عن مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة من عدم تنفيذ التزاماته، حيث يعرف العقد الملزم للجانبين بأنه: العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد كالبيع والمقايضة والتجارة وغيرها [1]. وبالتالي يترتب على مثل هذا النوع من العقود حق الفسخ لكل متعاقد إذا امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه لذلك يقال إن العقد الملزم للجانبين يتضمن شرطاً فاسخاً ضمنياً [2]. ولم ينص المشرعين الأردني والكويتي صراحة على مثل هذا النوع من العقود، لكن

---

[1] أنور سلطان، مصدر التزام، المكتب القانوني ، الطبعة الثالثة، 2000، ص19.
[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشارا إلى آثارها ضمنياً. وهما في ذلك عكس المشرع المصري الذي أشار صراحة في المادة (1/57) على العقد الملزم للجانبين وآثاره[2].

وبالتالي إذا أخل أحد أطراف عقد بطاقة الائتمان سواء أكان المصدر أم الحامل أم التاجر بالتزامه التعاقدي يحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الطرف المخل بالتزاماته. مما يترب انعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو فقدها وقام الأخير باستخدامها تنعقد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية[3] إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينها، وليست المسؤولية العقدية حيث أن الغير ليس طرفاً في أي علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة قبل تحقيق المسؤولية.

ومحل المسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية هو إصلاح الضرر الناجم من جراء الغطاء او الفعل وذلك بالحكم بالتعويض للطرف الذي أصابه الضرر، لذلك نجد أن التعويض هو الهدف من رفع الدعوى[4]، وبناء على ما سبق سوف نتناول المسؤولية المدنية لحامل البطاقة ومصدرها (المطلب الأول) والمسؤولية المدنية للتاجر والغير (المطلب الثاني).

---

[2] حيث جاء في المادة (246) من القانون المدني الأردني الآتي على أن العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

[3] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها ، دار الأمي، ، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 106؟

[4] البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان:

ويقصد بالمسؤولية المدنية ابتداء ما يطالب به أطراف البطاقة أو العقد عموماً ، من مسؤوليات تعاقدية ببعض أو كل مقتضياته، كما هو الحال في عقد بطاقة الائتمان الذي يقوم على حرية أطرافه [1].

ونقر ابتداءً أنه لا توجد نصوص تشريعية خاصة تحدد نوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، وإنما تخضع هذه الاستخدامات للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الأردني والكويتي[2].

فقد تكون المسؤولية المدنية للشخص المرتكب للاستخدام غير المشروع عقدية إذا كانت تربطه بمن أصابه ضرر علاقة عقدية، وكان الفعل يشكل إخلالاً بالتزام مفروض في العقد صراحة أو ضمناً، أو تجري به العادة والمصرفية باعتبار أن إصدار بطاقة الوفاء هي من الأعمال المصرفية، سواء كان هذا الفعل من جانب الشخص المتعاقد أو من تابع له، أو من شخص استعان به في تنفيذ التزامه، أو من تابعي هذا الشخص.

وتتحدد مسؤولية الحامل المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في الأردن سواء إذا تم الاستخدام من قبله، أو من قبل الغير بمعرفته، أو من غيره بسبب سرقة البطاقة أو فقدها، من خلال الالتزامات المفروضة عليه في عقد الحامل المبرم بينه وبين المصدر للبطاقة، باستثناء نص قانوني وحيد[3] ورد في قانون المعاملات الالكترونية يحدد طريقة الإعفاء منها.

---

(1) عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ، كلية الحقوق ، 1993/، ص 317.

(2) عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 318.

(3) حيث تنص المادة(27) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني ، قانون رقم (15) لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية في 2015/4/6م، على أنه (لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون المسؤولية المدنية تقصيرية إذا كان مرتكب الاستخدام غير المشروع للبطاقة غيراً بالنسبة لأطراف عقد بطاقة الوفاء وهي المصدر والحامل والتاجر، وكان الفعل يشكل إخلالاً بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون بمعناه العام تجاه الكافة [1] .

ويبقى السؤال المطروح هنا هو ما هي حالات المسؤولية المدنية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (الفرع الأول) وما هي وسائل دفع الحامل للمسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات المسؤولية المدنية للحامل عند الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان:

تحتفظ البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان سواء الأردنية منها أو الكويتية بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت ودون الرجوع إلى العميل أو إشعاره بهذا الإلغاء، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل طالب الخدمة والغرض الذي يثور في هذه الحالة هو استخدام العميل للبطاقة، للوفاء بقيمة مشترياته من التاجر، حيث يقبل هذا الأخير البطاقة باعتبار أنها لا زالت سارية المفعول، والغرض هنا أن البطاقة لا يستدل منها أنها غير صالحة للاستعمال، ولا يرجح التاجر لشركة الوساطة (المؤسسة المالية) أو البنك للتأكد من صحة فاعلية البطاقة للعمل ما دام أن قيمة مشتريات العميل لا تزيد عن السقف الذي منحه البنك للتاجر لإجراء عملية البيع بالبطاقة دون الرجوع إليها [2] .

---

[1] الجهيني ، امجد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص 178.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم على مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون وعرفه تجارة وصناعة وبني في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2003 المجلد الخامس صفحة 1850 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفترض عند إصدار بطاقة الائتمان من الجهة المخولة بإصدارها لشخص الحامل للبطاقة أن يقع استخدام هذه البطاقة من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها وفي الحدود المسموح بها، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، ووفق العقد المبرم بين المصدر والحامل؛ لذلك يكون استخدام بطاقة الائتمان من قبل الحامل وبشكل غير مشروع، إما خلال فترة صلاحية هذه البطاقة أو خارج هذه الصلاحية ، والغرض هنا أن بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام وأن مستخدمها قد استخدمها بصورة غير مشروعة أو تجاوز الحد المسموح به والمتفق عليه بين البنك مصدر البطاقة وبين الحامل للبطاقة. حيث يلتزم الحامل، وفق العقد المبرم بينه وبين المصدر، بعدم تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة[1].

فان تجاوزه يعد بذلك مستخدماً للبطاقة استخداماً غير مشروع، وتجاوز الرصيد يكون بإحدى حالتين إما تجاوز الحامل لرصيده في السحب، أو عند الوفاء بثمن السلع والخدمات[2].

وتجاوز الحامل لسقف البطاقة من خلال تجاوزه لرصيده في السحب حيث يحكم نظام سحب النقود بصفة عامة عقد الحامل الذي قد يجيز أو لا يجيز للحامل تجاوزه رصيده ، ومن الحالات التي يتم فيها سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي قبل الحامل تجاوزاً رصيده، هي الميزة التي تمنحها البنوك الأردنية لحملة بطاقة الفيزا الصادرة عن استخدامها خارج الأراضي الأردنية، حيث يمكنهم مراجعة أجهزة الصرف الآلي التابعة لأي تنظيم من البنوك الأجنبية المتعاقدة، وسحب ما مقداره أربعة أضعاف رصيدهم، وذلك تقديراً من هذه البنوك بأن حامل

---

(1) نصت على ذلك جميع عقود إصدار بطاقات الائتمان، ومنها، البند (9) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان، والتي نصت على أنه (لا يجوز للعميل استعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها البنك، ويجوز للبنك زيادة أو تخفيض الحد عندما يشاء) ، وكذلك البند (7) من الشروط والأحكام العامة والخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل ، وكذلك البند (5) من شروط وأحكام إصدار بطاقات الفيزا الائتمانية الصادرة عن بنك الأردن، وكذلك البند (2) من اتفاقية شروط استعمال البطاقة الصادرة عن شركة ناشونال اكسبرس، مشار لهذه الاتفاقيات لدى الجهني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 107.

(2) زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية من25-1993/10/28، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البطاقة عندما يكون خارج البلاد، فإنه يحتاج نتيجة ظروف معينة إلى أموال أكثر من رصيده، فيستغل ذلك بعض ضعاف النفوس اللذين يكون في نيتهم عدم العودة فيقوموا بتغذية رصيدهم، ويسحبوا أضعافه في الخارج رغبة في الكسب غير المشروع [1].

إضافة إلى ما سبق فان الإجراءات المتبعة عند استخدام بطاقة الائتمان تحتم على التاجر الحصول على تفويض من مصدر البطاقة على أي عملية بيع ومهما كان مبلغها قبل إتمام عملية البيع، وبالتالي يبدو صعباً من الناحية العملية تجاوز الحامل لسقف بطاقة الائتمان عند الوفاء للتاجر إذ لا بد من الحصول على تفويض من المصدر عن كل عملية بيع أو شراء مهما كانت قيمتها، وفي حال قبل التاجر هذه البطاقة من الحامل دون الحصول على تفويض لذلك من المصدر فانه يتحمل نتيجة هذا القبول وهذا الإجراء يتخذ عند استخدام الجهاز اليدوي أما إذا تم استخدام الجهاز الالكتروني فسوف يحدد هذا الجهاز مقدار سقف البطاقة، وكفاية رصيد الحامل عند تمرير البطاقة به [2] الاستفسار من شركة فيزا العالمية أفادوا أنهم وضعوا هذا النظام في الجهاز لكي يسمح بقبول البطاقة بعد رفضه إياها لأكثر من مرة، ظناً منهم أن حامل البطاقة الذي يقوم بتكرار المحاولة عدة مرات يكون مضطراً لاستخدام البطاقة أي حالة الضرورة فلذلك يسمحون له بالشراء، إلا أن صاحب الفندق عرف هذه المسألة، وقام باستثمارها [3].

إضافة لما تقدم فان بطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية صلاحيتها لا يجوز استعمالها من قبل الحامل فبطاقة الائتمان لا تعد صالحة للاستعمال في ثلاث حالات: إذا تم إلغاؤها من قبل مصدرها، إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها، وأخيراً إذا أبلغ حامل البطاقة عن فقدها أو سرقتها، فإذا فرض أن حامل البطاقة الائتمانية قام

---

(1) نقلاً عن شركة فيزا الأردن بأنه توجد حوادث كثيرة تمت بهذه الطريقة.
(2) الجهني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 109.
(3) الجهني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 109، 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستخدامها سواء بسحب النقود من الجهاز الآلي لتوزيع النقود، أو في الوفاء بقيمة السلع التي اشتراها أو الخدمات التي أديت إليه من قبل التاجر الذي قبل التعامل بها مع المصدر، وكانت هذه البطاقة المستخدمة منتهية مدة صلاحيتها ، ولم تجدد أو أصدرت الجهة المصدرة لها قرارها بإلغاء البطاقة الائتمانية لأي سبب من الأسباب كنتيجة مثلاً لتعسف العميل (الحامل) في استخدامها سواء بالسحب أم بالوفاء، أو لعدم سداده لمديونياته في الموعد المتفق عليه في العقد، وقد أخطر الحامل بإلغاء البطاقة التي يحملها من قبل المصدر ومع ذلك قام باستخدامها، مستغلاً للفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك المصدر بإجراء التعميم على البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها، وإحاطة التاجر علماً بهذا الإلغاء ، الأمر الذي يترتب معه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حامل البطاقة (العميل) في حالة البطاقة الملغاة، ورفضه الوفاء في حالة استخدام البطاقة المنتهية مدة صلاحيتها حيث أن عملية التعميم السريع (بواسطة الفاكس أو الهاتف) لا تتم إلا في حالة البطاقة المفقودة [1].

والعميل هنا يمكن أن يكون قد استخدم البطاقة بحسن نية أي أنه لا يعلم أن بطاقته قد ألغيت أو بسوء نية عالماً بانتهاء مدة صلاحية بطاقته أو إلغائها لكنه يستغل الفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك المصدر بإجراء عملية التعميم على البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها، وإحاطة التاجر علماً بهذا الإلغاء [2].

والاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الحامل يكون نتيجة الإخلال بأحد هذه الالتزامات التي تتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة والثابت أن عقد الحامل هو من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي والذي يتمثل بان يكون شخص المتعاقد محل اعتبار لدى

---

[1] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 173-174.
[2] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 174-175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر من خلال توافر صفات معينة فيه، كما يتمثل هذا الاعتبار بالتزام الحامل بالاستخدام الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها ، وأن يقوم بردها عند انتهاء الصلاحية أو إلغائها من قبل المصدر وهو ما سيتم تناوله تباعاً:

أولاً: الالتزام بالإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة:

أن يلتزم طالب البطاقة بالإدلاء والإفصاح عن بيانات صحيحة يبقى قائماً حتى بعد حصوله على البطاقة وأثناء سريان العقد، فإذا طرأ أي تعديلات على البيانات، كتغيير وضع الحامل المادي أو الوظيفي، أو العنوان، فيجب عليه إبلاغ المصدر دون إبطاء.

إذا تبين أن المعلومات المقدمة خاطئة، أو غير صحيحة فتقوم المسؤولية المدنية بحق الحامل[1] حيث يحق للمصدر الغاء العقد، ووفق العمل بالبطاقة لأن رضاء المصدر شابه عيب الغلط في شخص المتعاقد[2]، وكذلك تعويضه عن أية خسارة، أو نفقات تلحق به نتيجة عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات المثبتة على طلب الإصدار.

أما إذا كانت هذه البيانات والمعلومات المثبتة على طلب الإصدار صحيحة وكان في إمكان المصدر اكتشاف عدم صحتها، إذا قام واجب التدقيق والاستعلام، أو كان مفترضها علمه بعدم صحتها بسبب وجود المعلومات الصحيحة لديه في سجلاته، فان المصدر هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك بسبب تقصيره وإهماله[3].

---

[1] كما أن فعل الحامل في هذه الحالة يشكل جنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات الأردني التي نصت بقولها (كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول وإسناد تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالاً ، ج – اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار).

[2] المادة (153) من القانون المدني الأردني والتي نصت بقولها (للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه).

[3] وهذا ماجاء في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1988/9/30 في قضية تتلخص وقائعها في قيام مؤسسة اميركان اكسبرس بتسليم بطاقاتها الى شخص غير مقيم بناء على طلب من أحد البنوك الذي قام بتقديم هذا العميل على انه من عملائه المفضلين لديه، وبعدما اكتشف المصدر وجود رصيد مدين ضخم قام بسحب البطاقة، واختفى هذا الشخص، فقضت المحكمة بقولها (فان البنك مقدم المعلومات قد ارتكب خطأ وعليه اصلاح الضرر وقد تحمل المصدر كذلك خطراً في تقديم بطاقة لشخص غير مقيم يقطن مع احد المراسلين، في حين أن قيام المصدر بفحص فيشاته المركزية كان كفيلاً=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على الحامل عند تقديم طلب الحصول على البطاقة، الإفصاح والإدلاء بمعلومات شخصية عنه، كاسمه، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسيته، ومستواه التعليمي، وحالته الاجتماعية، وعنوان سكنه، ومعلومات عن حالته الوظيفية، كالوظيفة الحالية، ومكان وعدد سنوات العمل، ووظيفة الزوج، معلومات عن الحالة المالية وهي الأهم كمقدار الراتب الشهري، والدخول الأخرى، وإجمالي الدخل السنوي،ومقدار الالتزامات المالية الشهرية، وفيما إذا كان يحمل بطاقات وفاء أخرى، والجهة المصدرة لها، ونوعها، ومقدار سقفها ، والتوقيع على الطلب وعلى البطاقة، وبعض البنوك تطلب إرفاق صورة شخصية للحامل بوضعها على البطاقة[1].

وفي حالة طلب البطاقة من قبل أحد الأشخاص المعنويين، فيجب ذكر الاسم التجاري للشخص المعنوي، ومقره التجاري، واسم الشخص الطبيعي الحامل للبطاقة، ولقبه، وعنوان كاملاً، ومنصب الحال الوظيفي لدى الشخص المعنوي، وتوقيع حامل البطاقة والمفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي[2].

ثانياً: التزام الحامل بالاستخدام الشخصي للبطاقة:

يتجسد التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي، باستعماله البطاقة بنفسه، وعدم تسليمها لغيره، ويعد شرط الاستعمال الشخصي للبطاقة من الشروط النموذجية التي ترد في جميع العقود والوارد فيه (يكون استعمال البطاقة قاصراً على حامل البطاقة) ومما يقوي الطابع الشخصي للبطاقة، هو تخصيص لكل حامل بطاقة ورقم سري خاص ببطاقته، وإذا قام الحامل بإعادة

=باكتشاف وجود اسمه ضمن أسماء الحاملين، وذلك للمرة السابعة التي تقدم اليه فيها بطاقة من بطاقات الشركات، مما أدى إلى تضخم المبلغ غير المدفوع من جانبه، ومن هنا يتقاسم كل من المصدر ، والبنك مقدم المعلومات الضرر مناصفة ، مشار لهذا القرار لدى الجهني، مرجع سابق ، ص 198.

(1) أنظر نموذج طلب إصدار بطاقة الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل. ونموذج طلب إصدار فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك المؤسسة العربية المصرفية، نموذج طلب بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك HSBC ، ونموذج طلب إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان، ونموذج طلب إصدار بطاقة ناشونال اكسبرس الصادرة عن شركة المجموعة الوطنية السريعة لإصدار البطاقات ، ونموذج إصدار بطاقة فينزكلوب، ونموذج عقد إصدار بطاقة اميركان اكسبرس ، ونموذج طلب إصدار بطاقة ائتمانية نموذج صادر عن بنك التمويل الكويتي.

(2) الجهني، امجد حمدان عسكر،مرجع سابق ، ص 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البطاقة مخالفاً بذلك العقد المبرم بينه وبين المصدر، فإنه يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بواسطة البطاقة. بالإضافة إلى حق المصدر بإلغاء العقد واسترداد البطاقة، حتى ولو كانت الإعادة ناتجة عن علاقة الزوج بزوجته، أو العكس أو في حالة الحساب المشترك ما دامت البطاقة قد صدرت باسم أحدهما[1].

وحتى في حالة ملكية الزوجين لحساب مشترك، وفي غياب الالتزام الخاص للزوجين، فان العمليات المنفذة بواسطة البطاقة المسلمة لأحد الزوجين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الزوج لأن كلا من الاتفاقين الحساب المشترك وتقديم البطاقة ينتج آثاراً مختلفة عن الآخر[2].

ثالثاً: التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة:

يعد التوقيع أحد العناصر التي تقوي الطابع الشخصي للبطاقة، ويجد هذا الالتزام أساسه في الشرط الوارد في عقد الحامل حيث نص فيه (يجب التوقيع على البطاقة الائتمانية الذهبية من قبل الشخص الصادرة باسمه "حامل البطاقة" فور تسلمه للبطاقة الائتمانية الذهبية)[3].

---

(1) وها ما قضت به محكمة استئناف (Varsailles) الفرنسية في 1980/1/17 في دعوى تتلخص وقائعها : أن الزوجين يملكان حساباً مشتركاً في البنك، وتحمل الزوجة بطاقة زرقاء باسمها تخصم من الحساب المشترك، وقامت الزوجة بإعطاء البطاقة لزوجها مع رقمها السري من أجل استخدامها في السحب من أجهزة الصرف الآلي، إلا أن الزوج قام بتدوين الرقم السري على ورقة،واحتفظ بها مع البطاقة، فسرقت البطاقة مع الورقة المكتوب عليها الرقم السري من سيارة الزوج، فقام الأخير بإبلاغ الشرطة في يوم 1977/12/29، وقام بإبلاغ البنك في اليوم التالي دون أن يخطره بسرقة الرقم السري ،وقام السارق باستخدام البطاقة في السحب بواسطة الرقم السري إحدى عشرة مرة بمبلغ (500) فرنك في كل مرة ، وقام البنك بقيد السحوبات في الحساب المشترك للزوجين ، وعند رفع الأمر للمحكمة قضت بصحة قيد البنك للعمليات التي قام بها السارق في حساب الزوجين المشترك، على أساس أن الزوجة قامت بتسليم البطاقة الشخصية للزوج، حيث عدت المحكمة أن فعل الزوجة يشكل اخلالاً بالتزاماتها العقدية في مواجهة البنك مشار لهذا القرار لدى الجهني أمجد حمدان عسكر ، مرجع سابق ، ص 199.

(2) كيلاني، عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية ،1996م، ص 610.

(3) الجهني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فرنسا نصت عليه المادة (3/2) من نموذج عقد الحامل الصادر عن (GIE)[1] بقولها: (تعد البطاقة شخصية للغاية، ويجب على حاملها اجبارياً أن يقوم بتوقيعها منذ تسلمها ويبرر غياب التوقيع على بطاقة الوفاء رفض قبولها من قبل التجار)، وكذلك المادة (2/3) من عقد البطاقة المصرفية الصادرة عن اعتماد ليون، بقولها: (تصدر البطاقة مرقمة ومغطاة باسم ولقب حاملها الذي يلتزم بوضع توقيعه عليها فوراً) [1].

وعند إهمال الحامل في وضع توقيعه على البطاقة فانه يعد مخلاً بالتزام عقدي يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدينة، وإن كان يخفف من هذه المسؤولية الالتزامات الملقاة على عاتق المصدر بالتثبت من صحة التوقيع، وعلى عاتق التاجر بالتثبت من هوية حامل البطاقة [2].

رابعاً: التزام الحامل برد البطاقة:

يترتب على أن البطاقة تظل ملكاً للمصدر، أن يد الحامل عليها هي يد أمانة، يجب عليه إعادتها عند طلبها، وبخلاف ذلك تنشأ بمواجهته مسؤولية تتمثل بمطالبته من المصدر باسترداد البطاقة، وتعويضه عما يلحقه من خسارة، أو نفقات نتيجة عدم إعادتها، ويتحمل الحامل جميع المبالغ المنفذة بواسطتها ما دامت في حوزته، لكن يبقى المصدر ملتزماً للتاجر بوفاء

---

(1) اختصاراً لاسم التجمع ذي المصلحة الاقتصادية المشتركة فيه البنوك المصدرة لبطاقات الوفاء، ويقابها في الأردن اشتراك البنوك في شركة فيزا الأردن لخدمات الدفع.

(1) مشار لهذا النص في كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 606.

(2) وهذا ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة (اكس) الفرنسية في 1980/2/25م، في قضية تتلخص وقائعها: في أنه تمت سرقة بطاقة زرقاء دولية ودفتري شيكات في هولندا، وقام السارق بسحب (59) شيكاً ..... فرنكاً فرنسياً، وقام البنك المصدر بوفاء المبلغ للمؤسسة الهولندية التي قامت بالوفاء للسارق، ثم طالب البنك حامل البطاقة بدفع المبلغ، وعندما رفع الأمر لمحكمة اكس قضت بقولها.. (يعد حامل البطاقة الزرقاء مرتكباً للخطأ الذي أهمل في وضع توقيعه على البطاقة وسمح بهاذ لحائز البطاقة ودفاتر الشيكات بتخير أي توقيع حسب رغبته، ووضعه على البطاقة ثم قام بنسخه بسهولة على الشيكات المسحوبة منه، كما تعد المؤسسات الهولندية التي قامت بالدفع مخطئة، وذلك لأنها امتنعت عن طلب دفتر الشيكات المسجل على كعبه عدد الشيكات المسحوبة،وتاريخها ومستند يحمل توقيع الحامل كتحقيق للشخصية وسمحت بهذا التقصير لمستعمل البطاقة، ودفتر الشيكات بسحب عدد كبير من الشيكات) ، وقضت محكمة اكس في نهاية قرارها بإلزام الحامل بوفاء مبلغ (2000) فرنك، وذلك مقابل قيمة الشيكات التي كان من الممكن دفعها بواسطة البنوك الهولندية دون الحاجة لطلب تقديم مستند تحقيق الشخصية، مشار إلى هذا القرار لدى الجهني أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبالغ المنفذة بواسطتها بعد تاريخ طلب استردادها، وقبل إلغائها وتعميم هذا الإلغاء على نقاط البيع، لأن هذا الالتزام مستمد من علاقته بالتاجر الذي هو غريب عن العقد المبرم بين المصدر والحامل، ما لم يثبت المصدر تواطؤ التاجر مع الحامل.

وينشأ التزام الحامل برد البطاقة إلى المصدر إذا قام بطلبها، من النص الوارد في العقد الذي ينص على ما يلي: (يحتفظ البنك بملكية البطاقة ويحق للبنك أن يطلب من حامل البطاقة تسليم بطاقته إليه، ويتعهد حامل البطاقة بإجابة الطلب فوراً، وكذلك ما نصت عليه المادة (1/3) من العقد النموذجي للبطاقة المصرفية الصادرة في فرنسا بما يلي: (تبقى البطاقة ملكاً للمؤسسة المصدرة) ومن الطبيعي أن يرد هذا النص حتى يحافظ البنك على حقوقه، وعلى عدم استخدام بطاقته بطريقة غير مشروعة، بعد إلغائها.

ونطاق مسؤولية الحامل يتحدد فيما إذا كان طلب رد البطاقة قبل إلغاء البطاقة أو بعده، فإذا كان طلب الرد قبل إلغاء البطاقة والعقد، فان الحامل يسأل عن الاستخدام وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، أما إذا كان إلغاء البطاقة والعقد قبل واقعة الرد فان الحامل يسأل عن الاستخدام عير المشروع للبطاقة وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، لأنه لم يبق وجود العقد [1].

وهذا الالتزام لا يرد على الحامل فقط، وإنما يتقيد به ورثته بعد وفاته، حيث يجب عليهم إعادة البطاقة لمصدرها بعد وفاة حاملها، ذلك أن عقد بطاقة الوفاء من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، كما أن قيام المصدر بوفاء الفواتير المنفذة بالبطاقة يعد عمله بوفاة حاملها يؤدي الى قيام مسؤوليته، وتحمله المبالغ المدفوعة [2].

---

[1] الجهني ، امجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 202.

[2] وهذا ما قضت به محكمة تولون حكمها الصادر بتاريخ 1981/1/15 بقولها: (يعد مخطئاً البنك الذي يستمر في وفاء النفقات المنفذة بالبطاقة بعد علمه بوفاة الحامل، ولا يمكنه التمسك بإلقاء عبء هذه النفقات على عاتق الورثة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومسؤولية الورثة أو أحدهم عن استخدام البطاقة بعد وفاة مورثهم، هي مسؤولية تقصيرية حيث لا يوجد عقد يربط بينهم وبين المصدر، كما أن عقد الحامل ولكونه قائماً" على الاعتبار الشخصي لا ينصرف أثره على غير المتعاقدين[1]، وهذا ما نص عليه عقد الحامل بقوله (في حال الحجز على ممتلكات حامل البطاقة أو الكفيل أو في حالة وفاة أحدهما أو كليهما يلغى العمل بالبطاقة) [2].

(الفرع الثاني) المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان الناشئة عن قيام الغير بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان:

تعد سرقة أو فقد بطاقة الائتمان إحدى سلسلات الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير الحائز على البطاقة، لاسيما إذا حاز هذا الغير على الرقم السري لها، لذا تثار مسألة مدى مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة كذلك قد يحوز (الغير) بطاقة الائتمان، ليست مسروقة أو مفقودة، وإنما يحوزها بصورة مشروعة كما في حالة البطاقة الإضافية والبطاقة الصادرة باسم الشخص المعنوي ويكون المدير أو المفوض عن هذا الشخص هو الحامل لها [3].

وفي حالة سرقة البطاقة أو فقدها سواء مع الرقم السري لها أم لا فان هذه الحالة يمكن أن تكون بسبب إهمال الحامل في المحافظة على البطاقة وبعد وقوع السرقة أو الفقد فانه ينشئ على الحامل الالتزام بإبلاغ مصدر للبطاقة بواقعة الفقد أو السرقة أما فيما يتعلق بمسؤولية

---

(1) المادة (206) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على يتصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التكامل أو من نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف على الخلف العام.

(2) البند (27) من الشروط والأحكام العامة الخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الاسكان للتجارة والتمويل،والبند (27) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان مشار اليه ، الجهني أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 203.

(3) الجهني ، امجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحامل بالمحافظة على البطاقة الائتمانية ورقمها السري فقد تبنت العقود النموذجية التزاماً يفيد أن الحامل مسؤول عن استعمال البطاقة وحفظها [1].

وتبنت هذا الالتزام توصية لجنة الجماعة الأوروبية الصادرة بتاريخ 1988/11/17م، وأضافت عليها الالتزام بالمحافظة على الرقم السري بالبطاقة،حيث نصت المادة (1/4) " على أن تتضمن النصوص التعاقدية التزام الحامل في مواجهة المصدر، باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أمان وسيلة وفاء كافة، وللأداة التي تسمح باستخدام مثل الرقم السري" [2].

وفي فرنسا فقد كانت العقود النموذجية للحامل دقيقة في تحصيل آلية المحافظة على البطاقة ورقمها السري حيث نصت المادة (1/3) من عقد الحامل للبطاقة المصرفية على أن (تقوم المؤسسة المصدرة بإبلاغ الرقم الشخصي سراً لكل حامل للبطاقة، ولهذا الحامل فقط، يلتزم حامل البطاقة باتخاذ الاحتياطات كافية الكفيلة بتوفير الأمان للبطاقة ورقمها السري، كما لا يجب عليه تدوينه على البطاقة أو على أي مستند آخر)، وفي هذا المعنى نصت المادة (3/3) من عقد الحامل للبطاقة المصرفية الصادرة عن اعتماد ليون [3].

وقد أيدت محكمة باريس الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ 1985/2/13 بقولها : (حيث إن حامل البطاقة قد ارتكب إهمالاً في ترك بطاقة سحب النقود الخاصة به في سيارته، وسمح بذلك للسارق بالاطلاع على الرقم السري الذي يسمح باستخدامها فانه يعد مسؤولاً [4].

---

[1] حيث نصت هذه العقود على ما يلي: (يلتزم حامل البطاقة باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة ، أنظر في ذلك البند (7) من شروط إصدار واستخدام بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك المؤسسة العربية المصرفية والبند (28) من الشروط الأحكام العامة والخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان ، والبند (20) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقات بنك القاهرة عمان .

[2] مشار لهذه التوصية لدى الجهني،أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ، ص 208.

[3] مشار إلى هاتين المادتين لدى الجهني،أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق ص 207، 208، وكذلك الكيلاني عبد الرحمن محمود، مرجع سابق الذكر، ص 616.

[4] محكمة باريس الإدارية 1985/2/13م، مجلة جوريس بولتان ، العدد ستة اكتوبر، 1986، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال إذا ما كان فقد البطاقة أو سرقتها كان للأسباب خارجة عن إرادة الحامل واثبت انه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فلا تقوم مسؤوليته حيث يتحمل مصدر البطاقة هذه المسؤولة على اعتبار أنها من قبيل مخاطر المهنة والذي يمكن بدوره أن يعود على التاجر بالمطالبة على أساس إهمال هذا الأخير في التثبت من شخصية الحامل ولقد أكدت محكمة النقد الفرنسية على ذلك في حكمها الصادر 1992/10/8م[1].

أما فيما يتعلق بمسؤولية الحامل بالإبلاغ عن سرقة البطاقة الائتمانية أو فقدها يعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الحامل حيث وبموجب ذلك يستطيع البنك المصدر للبطاقة إلغاء هذه البطاقة ومنع استعمالها لغايات السحب من آلات سحب النقود أو الشراء بها ولا يقبل أن يكون التبليغ من قبل الحامل لمصدر هذه البطاقة شفهياً بل يفترض أن يكون كتابياً[2].

وقد تنشأ مسؤولية الحامل بالتضامن مع غيره تأسيساً للقاعدة العامة المنصوص عليها بالقانون المدني والتي جاء فيها أن التضامن لا يفترض ولا بد من النص عليه صراحة، وفي الحقيقة فان عقد الحامل الصادر عن المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان في الأردن، حيث يكون حامل البطاقة الأصلية ضامناً للنفقات المنفذة بواسطة البطاقة الإضافية، وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية النص على شرط التضامن بين حامل البطاقة الأصلية وحامل البطاقة الإضافية صحيحاً، ولكنها قامت بتفسيره بطريقة ضيقة، وقصرته على حالة الارتباط برابطة

---

(1) حيث جاء بحيثيات هذا القرار بأنه يعد القرار الصادر عن قضاء الموضوع مبرراً قانوناً بإدانة البنك ورد المبلغ المدينة في حساب أحد العملاء، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 8/اكتوبر/1991 والمنشور في مجلة نالوز لعام 1991 ، ص 245.

(2) حيث نصت جميع عقود الحامل الصادرة عن المؤسسات المصدرة لبطاقة الائتمان في الأردن على ما يلي: (في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها يلتزم حامل البطاقة بابلاغ مركز خدمات الالكترونية في البنك أو أقر بمكتب فيزا بالداخل أو بالخارج فوراً بموجب كتاب خطي واطلاعه على الظروف المحيطة بفقدانها أو سرقتها وفي ذلك اشارة للبند (11) من اتفاقية شروط استعمال بطاقة ناشونال اكسبرس وهذا البند على سبيل المثال لا الحصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبوة، ومن ذلك الحكم الصدر عن محكمة استئناف باريس في 1986/12/15، والذي جاء فيه (تنص المادة الأولى من الشروط العامة لاستعمال بطاقة الأميركان اكسبرس على التضامن في حالة البطاقة الإضافية المقدمة لأحد أفراد أسرة حامل البطاقة الأصلية، ولا يقوم التضامن مطلقاً إذا لم يرتبط حامل البطاقة الإضافية برابطة الأبوة بحامل البطاقة الأصلية[1].

وقد تصدر بطاقة الائتمان للأشخاص معنوية كالشركات التجارية مثلاً حيث تصدر هذه البطاقة باسم أحد الأشخاص الطبيعيين في هذه الشركة الذي قد يكون أحد مديريها أو موظفيها حيث يقوم ممثل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بتوقيع العقد حيث يطبع اسميهما على البطاقة لتميزها عن غيرها ، ويتم تحصيل النفقات المنفذة في البطاقة من حساب الشخص المعنوي ، ويكون كل من الشخص الطبيعي والمعنوي مسؤولاً في مواجهة مصدر البطاقة بالالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة والذي يجد أساسه في توقيعهما عن العقد حيث يكون كل واحد منهما مديناً أصلياً للمصدر، ومن خلال بحثنا في هذه المسألة لم نجد في عقود الحامل الصادرة عن المؤسسات الأردنية المصدرة لبطاقة الائتمان أي نص يحدد كيفية إصدار بطاقة الائتمان للشخص المعنوي،والشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي الحامل لها، وعن مدى التضامن بينهما، إلا أن العرف المصرفي يجري على إصدار بطاقة وفاء لصالح الأشخاص المعنوية ويطلق عليها تسمية (بطاقات الشركات)[2].

والشخص المعنوي يكون مسؤولاً عقدياً أمام المصدر عن استخدامات الحامل المخول من قبله، سواء أكانت هذه الاستخدامات تمت بصورة تعسفية أم غير مشروعة، وتتمثل صور الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل الحامل في قيامه باستخدام البطاقة لتنفيذ نفقات غير متناسبة

---

(1) الكيلاني، عبد الراضي محمود، مرجع سابق ص 661.
(2) الجهني، أمجد حمدان عسكر، مرجع سابق، ص 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع متطلبات الوظيفة التي من أجلها منح بطاقة الائتمان، أو باستخدامها لأغراض شخصية، أو بعد انتهاء علاقته بالشخص المعنوي[1].

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1987/2/24م بقولها: (يتحمل حامل البطاقة والشخص المعنوي بصفة أساسية بالتضامن، وعدم التجزئة الالتزام باحترام الشروط الحالية).

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة والتاجر:

سبق أن ذكرنا أن بطاقة الائتمان تنشيء علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث المصدر والحامل والتاجر، وذلك بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل (عقد الحامل)، وعقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والتاجر (عقد التاجر)، وعقد يحكم العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر (عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة)، وهي من العقود ملزمة الجانبين وترتب على إخلال أحد أطرافها بالالتزامات الملقاة على عاتقيه أعطى الحق للطرف الآخر بفسخ العلاقة بينهما فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناتجة من عدم تنفيذ التزاماته ، وبموجب ذلك فان هناك مسؤولية مدنية على مصدر البطاقة (الفرع الأول) ومسؤولية مدنية تقام على التاجر مقدم الخدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة:

ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين: أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر ، وهذا من شأنه أن يرتب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين، لذلك يمكن القول كقاعدة عامة أن إخلال

[1] الكيلاني، عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 655.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف من شأن ذلك أن يعرضه للمسؤولية المدنية تجاه كل من الحامل والتاجر كالآتي:

أولاً: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل:

في العقد المبرم بين مصدر البطاقة والحامل يلتزم الأول بالوفاء للتاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة بقيمة مشتريات العامل على أن يلتزم هذا الخير بالإجراءات المتفق عليها حيث وبتقديم البطاقة للتاجر فإن الحامل يلتزم بشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالمبلغ المسموح به للشراء [1].

فإذا ما التزم الحامل بذلك ولم يقم مصدر البطاقة بالوفاء نشأ عن فعله هذا ضرر بأن تعرض للحجز عليه مثلاً من التاجر، أو تعرضت سمعته التجارية للضرر ، تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة العقدية نتيجة لإخلاله بالتزامه وبالتالي تبنى مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة بناء على الالتزامات التي تقع على عاتقها والواردة في العقد المبرم بينها وبين الحامل والتي أخلت بها، وهي كالآتي:

أ – تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر، طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية تجاهها، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام ورتب على ذلك ضرر للحامل والتاجر، كتعرض الحامل مثلاً للحجز من التاجر، أو كفوات فرصة أو صفقة معينة للتاجر كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه وإساءة سمعته

[1] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في مثل هذه الفروض السابقة على أساس تعاقدي طالما أن كلاً من الحامل والتاجر قاما بتنفيذ الشروط العقدية معه[1].

ب- كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع[2] إذا يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وذلك بإخضاع الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير مثلاً وغيرها من الإجراءات التي تحد من عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، فقد يكون هذا التوقيع مزوراً حتى ولو كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات لتاريخ إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع. فيجب على الجهة المصدرة للبطاقة عدم قبول أي معاملة تتم بهذه البطاقة المسروقة أو الضائعة وعدم سداد أي معاملة تتم بهذه البطاقة وعدم سداد أي مبالغ وإذا قامت بخلاف ذلك فهنا تبقى الجهة المصدرة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ[3].

ج- كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها[4].

---

(1) البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق ، ص229.
(2) المغربي، ثناء أحمد، (2003) الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال للمصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ص 967.
(3) فداء الحمود، مرجع سابق، ص 92
(4) البغدادي ، كميت طالب، مرجع سابق، ص 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء[1].

وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة. ولأن الورثة ليسوا أطرافاً بالعقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لم يقم خطأ من قبل الجهة المصدرة[2].

وهناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع بتضمين العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر شروطاً أرى أنها تعسفية، مثل شرط عدم مسؤولية المصدر في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أرى أنه شرط تعسفي ولو ورد في العقد ووافق عليه الطرف الثاني لكن لا يمنع ورود مثل هذا الشرط أن يكون هذا المصدر مسؤولاً عن خطئه مسؤولية تقصيرية ويلزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير، طالما أن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والعميل سواء أكان تاجراً أم حاملاً، صحيح ومستوف لشروطه، وأن الضرر الذي لحق بالعامل راجع لإخلال بتنفيذ التزامها، فانه تقوم مسؤولية الجهة المصدرة حتى ولو تضمن العقد شرطاً لإعفائها من المسؤولية. وعليه فان إخلال الجهة المصدرة بواجبها بالسداد هو إخلال بالتزام تعاقدي مترتب عليها لصالح الحامل ، وعليه إذا لحق بالحامل ضرر من جراء الإخلال بالسداد وكان سبب هذا الضرر إخلال الجهة المصدرة فهنا تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة قبل الحامل[3].

وعلى الحامل هنا أن يثبت عناصر المسؤولية العقدية حيث لا بد أن يثبت خطأ الجهة المصدرة، وحيث لا يكون إخلالها بالسداد مستنداً لمبرر من الواقع أو القانون كما لو تجاوز

---

(1) ثناء المغربي، مرجع سابق، ص968.

(2) سعودي ، محمد توفيق(2001) بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى ، دار الأمين، ص108.

(3) البغدادي كميت طالب، مرجع سابق ، ص 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحامل حدود المبلغ المسموح به، أو انتهاء مدة العقد أو إلغائه، لأن تلك الحالات عائق للجهة المصدرة وواجب السداد وبذلك لا يتوافر الخطأ بحقها مما يجعل الجهة المصدرة هنا غير مسؤولة عن التعويض. وعلى أي حال يجب على الحامل أن يثبت عناصر المسؤولية المشار إليها لأن الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية [1].

فإذا كان من حق الجهة مصدرة البطاقة أن تضع شرطاً في العقد يقيها من المسؤولية ويسلب حق الحامل في الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة إلا في حالة معينة وهو أن الحامل إذا أثبت الغش في جانب مصدر البطاقة أو أثبت الخطأ الجسيم [2].

إن مصدر البطاقة الائتمانية يجوز له أن يضمن عقوده شرطاً يعفيه من المسؤولية تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وفي هذه الحالة لا يقع على عاتقه المسؤولية إلا إذا كانت مسؤولية تقصيرية فلا يحق له أن يتحلل منها، ولذا فان المسؤولية المدنية لا تترتب في ذمة مصدر البطاقة إلا إذ كان هناك عقد بينهما وعقد صحيح لا يشوبه البطلان، ويشترط لطلب التعويض أن يكون الضرر الواقع نتيجة لإخلال مصدر البطاقة بشرط العقد، أما إذا كان لا يوجد عقد أو كان العقد باطلاً فلا محل هنا للمسؤولية العقدية وإن كانت قد تقوم المسؤولية التقصيرية بحسب الحال [3].

وأود الإشارة هنا إلى أمر يتعلق باستخدام الجهة المصدرة لحقها بإلغاء العقد أو تعديله حسب ما تنص عليه العقود المبرمة مع الحامل. هنا يثور التساؤل الآتي هل يمكن الحامل أن

---

[1] البغدادي كميت طالب، مرجع سابق ، ص 231.
[2] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق ، ص 110.
[3] البغادادي ، كميت طالب، مرجع سابق ، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطالب الجهة المصدرة بالتعويض عن إلغاء أو تعديل العقد من قبلها دون الرجوع إلى الحامل[1].

وهنا تكون الإجابة بالنفي وذلك لاعتبارين مهمين الاعتبار الاول: أن الجهة المصدرة تمتلك هذا الحق وهو حق يأتي على شكل شرط مثبت في جميع عقود حملة بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك [2]، فالجهة المصدرة (البنك المصدر) عندما تقوم باستعمال هذا الحق إنما تستخدم ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد وان الحامل قد وافق على تلك الشروط وبالتالي لا يملك حق الاعتراض عليها [3].

والاعتبار الثاني : أن هذا العقد هو من العقود غير اللازمة والتي أخذ بها القانون المدني الأردني في المادة (176) [4] منه والتي أعطت الحق لأحد المتعاقدين أو كليهما أن يحتفظ لنفسه بحق فسخ العقد دون تراض او تقاض والقاعدة الشرعية هنا " أن الجواز الشرعي ينافي الضمان".

وهناك من يرى[5] أن هذا الشرط الوارد في العقد ما هو إلا حق من حقوق الجهة المصدرة وأن هذا الحق منح لها بموجب الاتفاق. وأن الجهة المصدرة إذا قامت بتعديل العقد أو إلغائه وكان هذا الاستعمال منطوياً على نوع التعسف فان الحكم يملك أن يطالبها بالتعويض، استناداً إلى المادة (66) من القانون المدني الأردني: 1- يجب الضمان على من استعمل حقه

---

(1) البغدادي كميت طالب، مرجع سابق، ص 232.

(2) البند (23) من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادر عن بنك القاهرة عمان، ويكون له الصلاحية المطلقة في الغائها في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب ودون الحاجة الى توجيه اشعار، الملحق رقم (1)، ص245. البند (23) من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادر عن بنك القاهرة عمان، ويكون له الصلاحية المطلقة في الغائها في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب ودون الحاجة الى توجيه اشعار، الملحق رقم (1)، ص245.

(3) البغدادي كميت طالب، مرجع سابق، ص 232.

(4) المادة (176) من القانون المدني الأردني: 1- أن يكون العقد غير لازم بالنسبة الى أحد عليه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض ، 2- ولكل منهما أن يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه.

(5) فداء الحمود، مرجع سابق ، ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعمالاً غير مشروع 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ) إذا توفر قصد التعدي ، ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعه، ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر، د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

ذلك أن الجهة المصدرة عندما تقوم بإلغاء العقد فان الإلغاء ينتج أثره ويؤدي إلى إنهاء العلاقة العقدية وغاية الأمر أن هذا الإلغاء الحق ضررا بالحامل وان هذا الفعل بحد ذاته لا يشكل التزاماً عقدياً وإنما هو فعل مارسته الجهة المصدرة أو حق استخدمته إلا أنها تعسفت باستخدامه ما يبرر إعطاء الحق بمطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها[1].

لكن كما أشرت سابقاً[2] أرى أن الجهة المصدرة عندما استخدمت حقها هنا في فسخ أو تعديل العقد انما استخدمت حقها الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد ووافق عليه الحامل بمحض إرادته وجاء على شكل شرط مثبت في العقد، وكان للحامل رفضه ابتداء لكن ما دام قد وافق عليه فقد أصبح هذا العقد عقداً غير لازم وهو من أنواع العقود المنصوص عليها قانوناً، والتي تعطي حق الفسخ لأحد المتعاقدين أو لكليهما حسب ما اتفق عليه لحظة إبرام العقد ، وبالتالي يصبح من العقود المجازة قانوناً فنطبق هنا القاعدة الشرعية " أن الجواز الشرعي ينافي الضمان".

---

(1) فداء الحمود، مرجع سابق ، ص 94.

(2) البغدادي كميت طالب، مرجع سابق ، ص233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه التاجر:

إن الجهة المصدرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت البطاقة أو سرقت طالما أنها لم تعلم التاجر بذلك فلا تملك الجهة المصدرة أن تدفع مطالبة التاجر كون البطاقة مفقودة أو مسروقة طالما أنها لم تخبر التاجر بوقف التعامل بالبطاقة لأن العقد يلزمها بذلك ولا يحق لها أن تدفع مطالبة التاجر بالوفاء له على أساس سرقة أو ضياع البطاقة طالما لم تقم بإخطار التاجر بذلك [1].

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة، وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة إلا أنها مع ذلك لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما ألحق به ضرراً، كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويض صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة على أساس المسؤولية العقدية [2].

الفرع الثاني: مسؤولية مدنية تقام على التاجر مقدم الخدمة:

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات تجاه كل منهما، وعليه يمكن القول كقاعدة عامة إن إخلال التاجر بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاماً بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضرراً للطرف الآخر.

---

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق ، ص 109.
[2] البغدادي كميت طالب، مرجع سابق ، ص234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن أفضل هذه المسؤولية بتفعيل الالتزامات التي عرضت لها سابقاً عند الحديث عن الالتزامات المتبادلة بين التاجر والمصدر والحامل، وذلك على النحو التالي [1]:

أ – إن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بالمحافظة على الأدوات المسلمة له لغايات إتمام التعامل بالبطاقة وتكون تلك الأدوات لديه على سبيل الوديعة والأمانة [2]، وعليه إذا أهمل التاجر بالمحافظة عليها أو ألحق ضرراً بها فانه ملزم بتعويض الجهة المصدرة عن ذلك حيث نصت المادة (872) من القانون المدني الأردني على: " الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك".

ويقابلها نصوص المواد (720 و721 و722 و 723و 724) من القانون المدني الكويتي.

ب– يلتزم التاجر الذي يتعاقد مع الجهة المصدرة على قبول البطاقات من الحامل بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة. ,إذا أهمل التاجر في اتخاذ الحذر في هذه المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فانه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتنعقد مسؤوليته المدنية لعدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور. وهذه المسؤولية تقوم على افتراض الخطأ من جانب التاجر حيث لم يتخذ الحيطة والحذر لاكتشاف ذلك [3].

---

[1] البغدادي كميت طالب، مرجع سابق، ص 235.
[2] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 114.
[3] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – إن التاجر يتعهد للمصدر أن يقبل البطاقات المقدمة له من الحاملين لأن هذا من شأنه أن يحقق مزايا للحاملين والجهة المصدر (المصدر) كذلك، كون الجهة المصدرة تتقاضى عمولة من التاجر إضافة إلى فائدة من الحامل؛ لذلك فان رفض التاجر قبول البطاقة يلزمه بالتعويض، ويرى [1] أن أساس المطالبة هنا (مطالبة الجهة المصدرة للتاجر) هو المسؤولية العقدية لأن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بقبول البطاقات حسب ما يرد في اتفاقية التاجر من بنود تتعلق بهذا الشرط، وعليه إذا رفض التاجر تلك البطاقات تملك الجهة المصدرة مطالبته بالتعويض على اعتبار أن فعله يلحق ضرراً بالجهة المصدرة قد يتمثل في إحجام الأشخاص عن الاشتراك بتلك البطاقات مما يضيع على مصدرها العمولة والفائدة، إضافة إلى انتفاء الغاية التي من أجلها أنشئت فكرة البطاقات، إضافة إلى خسارة المصدر للفائدة التي يحصلها من العميل (حامل البطاقة) عند استخدامها.

أما بالنسبة للحامل فانه يستطيع كذلك مطالبة التاجر بالتعويض إذا رفض التاجر تلك البطاقة، ولكن هنا مطالبة الحامل لا تكون على أساس العقد لأن العقد بينه وبين التاجر لا يفرض على التاجر قبول البطاقات الائتمانية الخاصة بالحامل، إنما يكون أساس المطالبة هنا هو فكرة المسؤولية التقصيرية على اعتبار أن فعل التاجر برفض البطاقة إنما يشكل فعلاً الحق ضرراً بالحامل مما يجعل التاجر مسؤولاً تجاه الحاملة أيضاً [2].

د– كما تنعقد مسؤولية التاجر المدنية في حال إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، فتوقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة إذا بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر منه (من الحامل) إلى الجهة المصدرة بالوفاء

---

[1] البغدادي كميت طالب، مرجع سابق، ص 235.
[2] فداء الحمود، مرجع سابق ، ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر[1]؛ فالتاجر يتعرض في مثل هذه الحالة لعدم وفاء الحامل للبطاقة بهذه الفاتورة ذلك أنه كما ذكرت من أهم التزامات العقد أن يتم إعداد فاتورة مبيعات صحيحة من حيث الشكل وأهم هذه الشكليات توقيع الحامل.

هـ- تنعقد مسؤولية التاجر في حال قيامه بإجراء صفقة (بيع سلعة أو تقديم خدمة) لمصلحة الحامل دون الرجوع للجهة المصدرة وأخذ الموافقة عليها حيث أن التاجر هنا يتحمل مسؤولية تلك الصفقة ولا تكون الجهة المصدرة ملزمة بسداد قيمتها للتاجر إذا تبين أنها تتجاوز حدود الائتمان الممنوح للحامل[2].

و - أما بالنسبة لعلاقة التاجر بالحامل، فإنها تحدد بالعقد المبرم بينهما وهو عادة عقد بيع أو عقد تقديم خدمة معينة، ومن أهم الالتزامات هنا أن يقوم التاجر بتسليم الحامل السلعة والمشتريات التي يتم التعاقد عليها، حيث ان بعض العقود كما هو الحال في عقد مؤسسة الدينرز كلوب[3] تشترط على التاجر ذلك، وفي حالة إخلاله تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، ومعنى ذلك أن الحامل يستطيع الرجوع على البائع (التاجر) للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا أخل التاجر بتسليم تلك البضائع. وفي حالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معينة للحامل فلا يملك الحامل أن يحتج بذلك قبل المصدر وغاية الأمر أنه يستطيع الرجوع على التاجر لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن التسليم المعيب طبقاً للقواعد العامة في عقد البيع[4].

---

(1) ثناء المغربي، مرجع سابق، ص 969، فداء الحمود، مرجع سابق ، ص 101.
(2) البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 238.
(3) البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 101.
(4) البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز – إذا قام التاجر بقبول البطاقة رغم ضياعها أو سرقتها وبعد قيام الحامل بالإخبار عن تلك الواقعة وبعد إعلام التاجر بها، فهنا يتحمل التاجر المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، بالإضافة إلى أن الحامل يملك مطالبته بالتعويض عن قبول تلك البطاقة إذا ترتب على ذلك ضرر له، وتكون أساس المطالبة هنا المسؤولية التقصيرية [1] لأن فعل التاجر يشكل تعدياً خاصة إذا كانت المغايرة في التوقيع صارخة بحيث لا تخفى على الرجل العادي. كما يملك المصدر أيضاً مطالبة التاجر في هذه الحالة عن التعويض إذا رفض الحامل الوفاء للمصدر لأن الحامل قد قام بإعلام المصدر وإخباره بالواقعة، وبالتالي يكون التاجر مسؤولاً بالتعويض للمصدر على أساس تعاقدي لأن التاجر ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة والضائعة أو الملغاة والتي تسمى بقائمة (الاعتراضات) التي يخطر بها من الجهة المصدرة للبطاقات بصفة دورية تفاديا لقبوله ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة. فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما يسهل على الغير حائز البطاقة من استخدامها استخداماً غير مشروع، فان المسؤولية المدنية تنعقد على أساس تقصيري في مواجهة الحامل عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة [2].

ح– ومن الحالات التي يجدر الإشارة إليها وتنعقد معها مسؤولية التاجر المدنية، حالة قيام التاجر بكشف أسرار الحامل (حامل البطاقة) كأن يقوم التاجر بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه، فان قيام التاجر بأي من تلك الأفعال بصورة ألحقت الضرر بالحامل فان الحامل يستطيع أن يقاضي التاجر مطالباً إياه

---

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 114.
[2] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كون هذا الالتزام لا يرجع للعقد المبرم بين التاجر والحامل. هذا بالإضافة إلى أحقية الجهة المصدرة بالمطالبة بالتعويض إذا اشترطت على التاجر ذلك صراحة، وتكون المسؤولية هنا عقدية إذا ورد هذا الشرط على شكل بند في اتفاقية التاجر مع الجهة المصدرة[1].

[1] البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص 239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان:

من المعلوم أن السلوك الإجرامي يتطور من عصر إلى آخر، طبقاً لمستجدات هذا العصر، فمع انتشار الأدوات والوسائل الالكترونية في جميع مجالات الحياة التي نعيشها، اختلفت نوعية وأسلوب تنفيذ الجريمة عما كانت عليه سابقاً، ومع أن هذه الثورة التكنولوجية، التي هي سمة هذا العصر وجدت لتخدم الإنسانية، إلا أنها استخدمت أيضاً لارتكاب جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل. فالجريمة التقليدية التي كانت ترتكب في السابق بغرض السطو والسرقة، كانت تعتمد في تنفيذها على العنف الجسدي، أما الآن ومع اتساع دائرة التقنية والمعلومات ، فقد أصبح الحاسب الآلي أداة بديلة لارتكاب مثل هذه الجرائم، بل إن 86.6% من جرائم السطو والسرقة على البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت ترتكب بواسطة الكمبيوتر[1]، وقد تزايد حجم إصدار البطاقات، وزيادة المعاملات التي تتم بواسطتها، كما صاحب هذه الزيادة تزايد حالات الاستخدام غير المشروع، الأمر الذي يدفع مصدري البطاقات إلى الاستمرار في تطوير النظام الأمني في البطاقة، للحد من الاستخدام غير المشروع لها. غير أن هذا التطوير والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائياً من الاستعمال الإجرامي للبطاقة، لأن الاستعمالات التقليدية للبطاقة أيضاً تتطور بشكل موازي للتطور الأمني، بل بوتيرة أكبر وأسرع، كما أن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال البطاقة بشكل غير مشروع، فلا بد من وجود حماية جنائية وقانون زجري للحفاظ على الثقة التي يضعها الناس في هذه البطاقات الجديدة [2].

---

[1] السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 91.
[2] غنيمي رضوان، مرجع سابق، ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يزيد الأمر صعوبة أن جرائم المعلوماتية، تحولت إلى ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها والحكم عليها، وتعد من الجرائم التي يصعب التنبؤ بها، كما أن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، ويرجع ذلك إلى صعوبة الحصول على أثر كتابي، إذ أنها تتم عن طريق نقل المعلومات والبيانات عبر نبضات ورموز الكترونية، كذلك فان الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية، فضلاً عن أن ارتكاب أي جريمة يتم عادة من مسافات بعيدة باستخدام وحدات طرفية متباعدة، كمنا أن المجني عليه ربما يفضل في الكثير من الحالات، عدم الكشف عن الأضرار التي تصيبه لعدم تشوه صورته أو اهتزاز الثقة به ، كما في حالات تزوير بطاقات الائتمان لأحد البنوك، حيث لم يقم البنك بالإبلاغ عن هذه الخاصة ببطاقاته، خوفاً من عدم إقدام العملاء على استعمال بطاقته الائتمانية [1].

يتبع مرتكبين الاعتداءات الخاصة بالحاسب الآلي عموماً وبطاقة الائتمان خصوصاً عدة طرق في ذلك نذكر منها على سبيل المثال، صناعة وبث الفيروسات أو القيام باختراق البطاقة الائتمانية أو حتى تعطيل الأجهزة والشبكات في سبيل ارتكاب جرائمهم [2] .

فمن حيث صناعة وبث الفيروسات فإن هذه الصناعة تعتبر من أهم الجرائم التي تتم في محيط المعالجة الآلية للبيانات، وأكثرها اتساعاً وانتشاراً، فالفيروسات هي نوع من البرامج صنعت خصيصاً لتخلق صراعاً معلوماتياً داخل البرامج الأخرى، بهدف تغيير وإتلاف المعلومات التنظيمية وتحويلها إلى معلومات مغلوطة، تعطي أوامر خاطئة فتؤدي الى تعطيلها.

ويعود تاريخ ظهور الفيروسات لأول مرة إلى أربعينيات القرن الماضي حيث تحدث عالم الرياضيات عنها، ومع ارتباط الحاسبات مع بعضها عن طريق الشبكات وجدت الفيروسات أرضاً

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2001، ص11.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجزائية والمدنية/ لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص210.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصبة لانتشارها خاصة في السنوات القليلة الماضية، ومن أشهر ما ظهر منها، فيروس رسائل الحب وفيروس الدودة الحمراء، وقد أحدث الفيروس الأخير عام 2001 أعطالاً لأكثر من ربع مليون جهاز حاسب آلي حول العالم في أقل من تسع ساعات، وفي عام 2003 استطاع فيروس اختراق أنظمة قواعد البيانات الخاصة ببنك أوف أمريكا، وانتشر بسرعة كبيرة خلال ساعات، وتسبب في زيادة الضغط على خطوط اتصالات شبكة الانترنت مما أدى إلى إتلاف البرامج التشغيلية، وتسبب في إيقاف 13.000 ماكينة سحب آلي لبنك أوف أمريكا في مختلف أنحاء الولايات المتحدة. [1]

وأما الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير شرعية، عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، لذلك فهذه العملية تعتبر عملية دخول غير مصرح بها لأجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها، وتختلف أسباب الاختراق باختلاف أهداف المخترق ، فمنهم من يخترق الأجهزة الشخصية والبعض يخترق المواقع والأنظمة، بهدف سرقة المعلومات، أو تبديل أو تحريف، أو تعطيل المعلومات في أجهزة الغير مما يلحق أضراراً بالغير، وعادة ما يتم الاختراق عن طريق ثلاث طرق [2]:

1- اختراق المزودات أو الأجهزة الرئيسية للشركات والمؤسسات أو الجهات الحكومية باختراق الجدران النارية التي عادة توضع لحمايتها، ويتم ذلك باستخدام المحاكاة وهو مصطلح يطلق على عملية انتحال الشخصية والعبث بما تحويه من معلومات، عند ارتباط الجهاز بشبكة الانترنت.

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجزائية والمدنية، للبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص 210.

[2] السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- اختراق الأجهزة الشخصية والعبث بما تحويه من معلومات، عند ارتباط الجهاز بشبكة الانترنت.

3- التعرض للبيانات أثناء انتقالها والتعرف على شفرتها، إن كانت مشفرة وهي الطريقة التي تستخدم في كشف أرقام بطاقات الائتمان، والأرقام السرية لها.

أما بالنسبة إلى تعطيل الأجهزة والشبكات: قد يحدث إتلاف وتعطيل أجهزة الحاسب الآلي المادية عن طريق تعطيل برامجها، ويكون الهدف من ذلك منع الحاسب وشبكات الاتصال من تأدية عملها، وبذلك تتم عملية الاختراق والتعطيل لهذه الأجهزة، عن طريق إرسال عدد هائل من الرسائل بطرق معينة إلى الأجهزة المراد تعطيلها، الأمر الذي يعوقها من تأدية عملها [1].

ويتمتع نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة بطبيعة خاصة، تمخضت عن تضافر معطيات وعوامل معينة جعلت من محاولة إحاطة التصرفات غير المشروعة التي تتم من خلاله أو باستخدامه محض محاولة اجتهادية محفوفة بالمحاذير القانونية [2].

وقد أدركت معظم التشريعات الجزائية الغربية هذه الحقيقة فما كان منها إلا أن بادرت إلى سن أو تعديل التشريعات الجزائية التي ضمنت من خلالها مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية بالعقوبة الرادعة، وذلك للخسائر الهائلة الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، حيث تشير الإحصاءات إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان قد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب الـ (1000) مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1996، أما البنوك البريطانية فقد أدى الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان خسائر إجمالي في ميزانيتها قدرت بمبلغ (80) مليون جنيه إسترليني في نهاية عام 1996،

---

[1] السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 119.
[2] الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال بالنسبة لكندا حيث بلغت خسائر قطاع البنوك فيها من نفس المتشكلة ما قيمتها (846) مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1996، ولم تسلم البنوك الفرنسية هي الأخرى من هذا الحجم المهول للخسائر الناتجة عن مشكلة "الاحتيال بالبطاقات" فحققت هي الأخرى خسائر إجمالي في نفس العام بمبلغ يقدر بـ (380) مليون فرنك فرنسي [1].

أما بالنسبة للقطاع المصرفي العربي فقد خسرت البنوك الإماراتية عام 1994 مبلغ (365) ألف دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة للبنوك المصرية التي خسرت عام 1995 مبلغ (500) ألف دولار أمريكي، ومما زاد من حجم المشكلة على صعيد الأسواق العربية ظهور ما عرف بمشكلة الرقم الأسود والتكتم غير المبرر حول حجم الخسائر المتحققة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان وذلك لغايات المحافظة على السمعة التجارية للبنوك دون محاولة إيجاد حلول عملية أو التشريعية لتقليص حجم بطاقات الائتمان والإحاطة بها قدر الإمكان، وهذا عكس البنوك الأمريكية والأوروبية التي تعاملت مع هذه المشكلة من خلال ما عرف بمسألة الاحتيال بالبطاقات، وتأسيساً على ذلك فان البنوك العربية والتشريعات العربية مطالبة بحماية التعامل بهذه البطاقة تشريعياً وتطبيقياً [2].

تأسيساً على ما سبق ما هي حالات الاعتداء على بطاقات الائتمان، وما هي الآثار الناتجة عن هذا الاعتداء، وهذا ما سنبرزه بالمطلبين التاليين، (المطلب الأول) صور الاعتداء على بطاقة الائتمان، (المطلب الثاني) الآثار القانونية الناشئة عن هذا الاعتداء.

---

[1] الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص 33.
[2] الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المطلب الأول) صور الاعتداء على بطاقة الائتمان:

الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان، هو إحدى الصور الخاصة بالاعتداءات التي تقع على الحاسب الآلي، بغرض الحصول من هذه البطاقات على منفعة غير شرعية، وفي غير الأغراض المعدة لاستخدامها.

وإذا كانت الاعتداءات على الحاسب الآلي تتعدد بتعدد الغرض من الاعتداء، فان الاعتداءات التي تقع على نظام بطاقات الائتمان تتعدد هي الأخرى طبقاً لطرق استعمالها، فقد يقع الاعتداء على نظام التشغيل الآلي لتحويل الأموال في حسابات بطاقات الائتمان، وقد يقع على ذات البطاقة من تزوير واصطناع، وهذا الاعتداء قد يحدث من صاحب البطاقة نفسه، أو قد يقع من الغير، كما قد يقع الاعتداء من التاجر وموظفي البنك، وقد يقع الاعتداء عن طريق التحايل والاحتيال من خلال التعامل بالبطاقة عبر شبكة الانترنت[1].

وتأسيساً على ما سبق فانه وأمام تعدد صور الجرائم المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، أما الأول فسوف نستعرض فيه صور الاستعمال غير المشروع لحامل البطاقة، وأما الثاني فإننا سنتناول الجرائم المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان التي يتصور ارتكابها من الغير.

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع من حامل البطاقة:

يمكن القول أن الاستعمال المشروع للبطاقة، هو استعمال قد يتم بواسطة الحامل الحقيقي لبطاقة صحيحة، وفقاً لشروط عقد إصدار البطاقة المبرم بين الحامل والمصدر.

[1] السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أثير جدول فقهي وقضائي حول التكييف القانوني لفعل الحامل، فمنهم من ذهب إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة سرقة، ومنهم من ذهب إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة نصب، في حين ذهب آخرون إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة خيانة أمانة. وبالجملة يمكن القول بأنه يتحقق الاستعمال الاحتيالي للبطاقة من قبل حاملها في ثلاث حالات:

1- استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

2- استعمال الحامل للبطاقة بعد إلغائها من جانب المصدر لها.

3- استعمال الحامل للبطاقة بعد إبلاغه المصدر بفقدها أو سرقتها، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى تكييف نشاط الحامل في الحالتين الثانية والثالثة بأنه جريمة نصب.

4- استعمال البطاقة بما يفوق الحد الائتماني المسموح به للعميل [1].

وحالات الاستعمال غير المشروع من قبل الحامل تتمثل في الاعتداء بالحصول على بطاقة الائتمان بمستندات مصدرة والاعتداء بتحايل رغم صلاحية البطاقة المنتقصة وإساءة استعمال البطاقة رغم انتهاء مدة صلاحيتها أو أنه يتجاوز حد السحب المسموح به.

أما من حيث إساءة استعمال بطاقة الائتمان من خلال اعتداء بالحصول على بطاقة الائتمان بمستندات مزورة فانه يمكن القول أن الأصل في الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقاً للقواعد المعمول بها في البنك مصدر البطاقة، وحسب المستندات المطلوبة، وبشرط أن تكون مستندات صحيحة، وليست مخالفة للحقيقة، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، أو أي ضمانات غير حقيقية وإلا تعرضت للعقوبات الجنائية فضلاً عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة، ثم

---

[1] غنيمي رضوان ، مرجع سابق، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم حامل البطاقة بالهرب، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة[1].

ويعتبر هذا الأسلوب من الاعتداء هو الشائع، فعندما يحصل العميل على البطاقة بهذه الطريقة يقوم باستعمالها ويمتنع عن الدفع، فيرجع البنك المصدر عليه فلا يجده، وهذا ما دفع مسؤلوا مؤسسة الفيزا كارد إلى القول بأن الطلبات المزورة للحصول على البطاقات الائتمانية هي الصداع الذي تعاني منه هذه الصناعة.

وقد عرضت إحدى القضايا أمام المحاكم المصرية ، وتتلخص وقائع في تحريك أحد البنوك جنحة مباشرة ضد أحد الأفراد بتهمة النصب المنصوص عليها في المادة (336) عقوبات، على سند من القول بأن المدعى عليه تمكن من استخدام طرق احتيالية واستولى على مبلغ 7904.400 جنيه مصري، و 459.90 دولاراً أمريكياً، وقال المدعي في صحيفة دعواه أنه بتاريخ 1986/6/30 استخرج المدعى عليه من البنك بطاقة دفع (فيزا كارد) والحصول على هذه البطاقة قدم المدعى عليه طلباً للبنك، ادعى فيه أنه يعمل بدخل سنوي لا يقل عن 24000 جنيه، وتعهد بعدم استخدام هذه البطاقة ما لم يكن رصيده كافياً طبقاً للعقد المبرم بينه وبين البنك، وبذلك وعلى ما جاء بمذكرة ممثل البنك المدعي، يكون المدعى عليه قد تمكن من إيهام البنك بطرق احتيالية بأن رصيده في البنك سيكون كافياً لتغطية مصروفات مشترياته التي يحصل

[1] ومثال على ذلك ما قامت به مباحث الأموال العامة في مصر من ضبط تشكيل عصابي تخصص في الاحتيال على البنوك والاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة باستصدار بطاقات ائتمان صحيحة بموجب مستندات رسمية مزورة، وتم ضبط عدد (28) بطاقة ائتمانية صادرة من بنوك مختلفة، واعترفوا باتباعهم هذا النشاط منذ فترة، واستخدامهم للبطاقات في الحصول على السلع والنقود دون سداد تسلك المبالغ للبنوك، استناداً الى عدم تمكن البنوك من التوصل اليهم، أنظر ، الأهرام في 2002/6/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها من التجار، ولكنه لم يقم بسداد ثمن المشتريات، فقام التاجر بالرجوع على البنك بوصفه ضامناً لحامل البطاقة، والذي قام بسداد ما على المدعى عليه من مديونيات[1].

أما بالنسبة للاعتداء بالتحايل رغم صلاحية البطاقة المنتقصة الغرض هنا من البطاقة الائتمانية استخرجت باسم صحيح، إلا أن صاحب البطاقة استطاع أن يدخل على البنك مصدر البطاقة، وفي القضية السابقة برأته المحكمة بنص حكمها الذي جاء فيه " أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه، مجرد علاقة مدنية بحتة، أساسها أن المدعي بالحق المدني ضامناً للمدعى عليه بموجب بطاقة الائتمان التي حصل عليها منه، والتي بموجبها يستطيع أن يستخدمها مع التجار في دفع مستحقات ما عليه بدلاً من النقود الورقية، وحيث أن البنك لا يعطي بطاقة الائتمان للمدعى عليه قبل أن يحصل منه على الضمانات الكافية التي بموجبها يكون هو ضامن له، ولقيامه بسداد مديونيات المدعى عليه مع من يتعامل معه، إذا لا بد أن يكون عميلاً لدى البنك وله رصيد كاف لديه، وحيث أن المدعى عليه كان كذلك، فإذا قام باستخدام تلك البطاقة الائتمانية، وحصل على مشتريات من التجار وقام البنك بسداد ثمنها، وتبين له أن رصيد المدعى عليه لم يسمح بسداد مديونيته، فان المسؤولية تكون مسؤولية البنك، وحيث أن العلاقة بينهما علاقة مدنية بحتة فلا يكون المدعى عليه مرتكباً لجريمة نصب[1].

هذا الحكم منتقد حيث استند إلى الآتي: " أن المدعي بالحق المدني ضامن للمدعى عليه بموجب بطاقة الائتمان، وأن البنك حصل على الضمانات الكافية التي يكون بموجبها ضامن، وأن المسؤولية مسؤولية البنك عن سداد المديونية، مع العلم أن الحكم يعترض سلامة البطاقة الائتمانية، ولا جدال في أن البطاقة لو كان استخراجها صحيحاً دون تحايل، فان

---

[1] مشار الى حيثيات هذه القضية لدى السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 165.
[1] حكم محكمة جنح عابدين ، أنظر جميل عبد الباقي الصغير،مرجع سابق، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية مسؤولية البنك، بافتراض أنه ضامن لبطاقة أساسها القانوني سليم، أما وكون البطاقة رغم استخراجها تعتبر منتقصة لأن صاحب البطاقة أدخل أموراً احتيالية على البنك بوهمه بأن دخله السنوي أكثر من (24000) جنيه، مما ينطبق عليه حكم المادة (336) عقوبات الخاصة بجريمة النصب، لأن صاحب البطاقة استطاع بهذا الأسلوب أن يتوصل إلى الاستيلاء على بضائع يقوم البنك بدفعها دون وجه حق، إذا لو كان البنك يعلم أن دخله أقل من (24000) جنيه سنوياً لما قام البنك بمنحه بطاقة ذات ائتمان مرتفع وما قاله الحكم من أن البنك حصل على ضمانات كافية، فهو مردود عليه ، لأن ضمانة البنك مقيدة له، ومسؤوليته عنها مسؤولية كاملة، كما أن الحكم افترض أن صاحب البطاقة عميل لدى البنك وله رصيد كاف لديه، وقد أغفل الحكم أن صاحب البطاقة استخدمها، ثم انتهت بعد ذلك مهمة البطاقة بالنسبة له، لأن من يقوم بهذا الفعل يكون الغرض منه الاستخدام المؤقت وليس الاستخدام المستمر. وإذا كان الحكم في نهاية سرده أقر بأن مسؤولية البنك هي سداد قيمة مشتريات حامل البطاقة للتاجر، فان كان هذا صحيحاً، فان مسؤولية صاحب البطاقة هي في رأينا مسؤولية جنائية لارتكابه جريمة نصب، ولا يقدح من القول أن علاقة المتهم بالبنك هي علاقة مدنية بحتة، ذلك أن الإحلال بالعلاقة المدنية البحتة إنما لو قامت على أساس حسن النية، وليس على أساس الاحتيال، فإذا انعدم السبب المشروع لهذه العلاقة، وترتب عليها فعل الاحتيال والتدليس فهي بالإضافة إلى العلاقة المدنية، فإنها تكون قد اكتسبت الصيغة الجنائية والتكييف القانوني الجنائي، فهذه الجريمة وهي جريمة النصب طبقاً لأحكام المادة (336) عقوبات، لأن العميل اتبع طرقاً احتيالية عبارة عن أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف في حكمها لذات القضية[1].

---

[1] الكذب باعتباره جوهر جريمة النصب، يعني تصوير الجاني لأمور غير صحيحة والباسها ثوب الصدق، مقترن بأعمال مادية أو بمظاهر خارجية، يحمل على الاعتقاد في صحته أنظر نقض 31 اكتوبر سنة 1932، مجموعة الربع قرن ، ص 1064 نقض مارس سنة 1938، مجموعة الربع قرن ، ص 1065، ونقض 27 فبراير سنة 1939، مجموعة الربع قرن ، ص 1066، نقض 19 فبراير سنة 1973، مجموعة أحكام محكمة=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما بالنسبة لإساءة استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ينص العقد المبرم بين العميد والبنك، على أن يسلم العميل البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها [1]، إلا أن العميل قد يرى استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحياتها. وفي ذلك إساءة للاستخدام قام بها العميل على البنك باستعمال بطاقة غير صالحة للاستعمال، ولكن هذه الإساءة مردود عليها، بأن ماكينة السحب الآلي تبتلع البطاقة المنتهية، دون ردها للعميل، وبهذه الصورة يكون الجهاز قد رد إساءة الاستعمال بابتلاع البطاقة.

ولقد حدد المشرع الأردني طرق التزوير في المادة (262) من قانون العقوبات، ومثله القانون الكويتي في المادتين (259 – 260) ومن خلال هذه المادة، فان وسائل التزوير المادي هي: توقيع إمضاء مزور أو ختم مزوراً أو بصمة مزورة والحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط وصنع صك أو مخطوط وإتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً [2].

ولكن في حالة عدم ابتلاع ماكينة السحب الآلي للبطاقة، واستطاع العميل فعلاً صرف مبالغ نقدية رغم عدم صلاحية البطاقة، فهل يعتبر هذا اعتداء أو إساءة استخدام، ذهبت محكمة جنح بفرنسا إلى القول بأن ذلك وسيلة من وسائل الغش، وأنها تعد جريمة من جرائم النصب ذلك أن العميل استعمل طرقاً احتيالية للحصول على المال، كما ذهب البعض إلى أنها جريمة خيانة أمانة، لأن البطاقة تعتبر عد حاملها أمانة على سبيل الوديعة، ويجب ردها للبنك بعد انقضاء صلاحيتها [3].

=النقض، ص24، رقم 50، ص 226، نقض 19 يناير سنة 1975، س26، رقم 12، ص53، نقض 11 ديسمبر سنة 1987، س29، رقم 191، ص 927 مشار اليه السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 171.

(1) انظر، عقد الإذعان الخاص بالبنك الأهلي المصري عند التقدم لطلب الحصول على بطاقة ائتمان.

(2) قانون العقوبات الأردني.

(3) Sousi-Ruoubi (B.), Note Souse CA.Lyon. 9Juiller 1980 et CA:Angers-2 December 1981. G.P. J.p.704 مشار اليه، السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد نص المشرع الأردني في المادة (260) من قانون العقوبات الأردني ومثله قانون الجزاء الكويتي في المادة (259) على وجوب وقوع الضرر، ومن أنواع الضرر، الضرر المادي وهو ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه، ويعد الضرر المادي قائماً، ولو تم التزوير بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه، وهناك الضرر المعنوي الذي لا يمس الذمة المالية للمجني عليه مباشرة، بل يمس سمعته أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية، وهناك الضرر الفعلي وهو الضرر المحقق أي الواقع فعلاً وهناك الضرر الاجتماعي والضرر الفردي حيث يصيب الضرر الاجتماعي الصالح العام في مجموعة أما الضرر الفردي فهو الذي يصيب المجني عليه شخصياً، ويجب أن يعاصر القصد الجرمي الفعل الذي تقوم به جريمة التزوير، وإذا تبين عدم توافر القصد الجرمي لحظة اقتراف الفعل، فان جريمة التزوير لا تتحقق ولا يعفي عن ذلك ثبوت توافره في لحظة لاحقة، فإذا قام شخص ما بتغيير الحقيقة في محرر ابتغاء إثبات معادلة، ولم تكن نيته تتجه على الإطلاق لاستعماله، وبعد ذلك قام باستعماله، فإنه يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور ، إذا توافرت أركانها وتنتفي مسؤوليته عن جريمة التزوير[1].

وقد يقوم التاجر بالتلاعب مع صاحب بطاقة الائتمان فيكون الاعتداء من كليهما، فمثلاً قد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية، أو الملغاة على التعامل بهذه البطاقة، بإجراء عمليات بيع متعددة بمبالغ بسيطة، ثم يقوم بصرفها من البنك، مع اقتسام الحصيلة فيما بينهما، ويساعده في ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية التي تتم بالبطاقات دون الرجوع إليه في حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبياً، نظراً لأن تكلفة أخذ الموافقة

[1] سالم عمر، (1995)، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذه الصفقة قد يفوق قيمة مكسب البنك، ولكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة[1].

أما بالنسبة لإساءة استعمال البطاقة رغم إلغاء المصدر لها، قد يلغي البنك المصدر بطاقة العميل لأي سبب من الأسباب، مثل غلق الحساب، أو تغيير نظام التعامل، أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها البطاقة، ومع ذلك فقد تظل البطاقة مع العميل وقد يستخدمها بعد إلغائها.

استخدام البطاقة رغم إلغاء البنك لها هو نوع من الشروع في السرقة باعتبار أن إلغاء البطاقة سببه عدم وجود رصيد[2]، وذهب البعض الآخر إلى أن استخدام البطاقة بعد إلغائها هو جريمة نصب بغرض إقناع المجني عليه بوجود ائتمان[3]، أما الرأي الثالث فذهب إلى أن استخدام البطاقة الملغاة من قبل العميل هي جريمة خيانة أمانة في مواجهة مصدر البطاقة وهو البنك[4].

أما بالنسبة لإساءة استعمال البطاقة بتجاوز حد السحب فقد يقوم صاحب البطاقة بتجاوز رصيده من السحب باستخدام بطاقته عن طريق إتباع طرق احتيالية من شأنها خداع الغير[5]، وقد يقوم موظف البنك بالتلاعب في الجهاز أو بنظام التشغيل بحيث يسمح للعميل بان

---

(1) Card Stand 2000? Atime of Crisis?, Op. cit. p. 102 مشار اليه ، السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 183.

(2) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 115.

(3) أنظر ، BAVALSu (c.)et Stou FFiet (J.) : Droited credit, litec, paris, 1991, P.82 Etss. مشار اليه ، السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 176.

(4) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 192.

(5) ومثال ذلك ما قام به صاحب بطاقة ائتمانية وسحب مبلغ عشرة آلاف جنيه من ماكينة السحب الآلي الموضوعة عن خارج مبنى البنك، وعلى الفور قام بالدخول لموظف بطاقات الائتمان داخل البنك وأخبره بأن الماكينة لم تقم بالعمل وإعطاء أي مبلغ، فقام موظف البنك بامرار البطاقة في جهازه فرفضت البطاقة المعاملة التجارية طبقاً لحد السحب، وقام موظف البنك بالاتصال بمركز البطاقات بالفرع الرئيسي والذي أخبره بأن العميل حصل فعلاً على موافقة الصرف وأعطاه رقم الموافقة على الصرف دون أن يدري أن هذا الرقم هو رقم الموافقة التي حصل عليها حامل البطاقة من ماكينة السحب الآلي خارج البنك، وأعطى موظف البنك للعميل حامل البطاقة عشرة آلاف جنيه أخرى، وبذلك تجاوز العميل الرصيد المخصص له في بطاقته، مشار إليه السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 179و 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسحب بموجب البطاقة متجاوزاً حده المسموح، ذلك أن الأمر الطبيعي للبطاقة أنها تقف عند انتهاء الرصيد، فلا يستطيع العميل استخدامها في استخراج مبالغ نقدية أو التعامل بها بعد ذلك، وقد يتواطأ حامل البطاقة مع التاجر الذي يقوم بشراء البضاعة منه بموجب البطاقة المتجاوزة لرصيدها، ويحصل حامل البطاقة على نسبة من قيمة الفاتورة نقداً ويحصل التاجر على باقي المبلغ عند تحصيل الفاتورة من البنك المصدر، وهذا التاجر وصاحب البطاقة شركاء في الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، وفاعلان أصليان في الاعتداء[1].

وقد اختلف الفقه في هذه الاعتداءات بين توصيفها كجرائم سرقة أو نصب واحتيال أو خيانة أمانة، ويختلف الأمر عند موقف صاحب البطاقة أو حاملها الشرعي، بين موظف البنك أو التاجر، فقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى عدم اعتبار تجاوز الحد المسموح به، بأنه حيل تدليسية من جانب حامل البطاقة، فحامل البطاقة يقدمها للتاجر، ثم يقوم بالتوقيع على الفواتير التي تقدم إليه من التاجر مقابل السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها، وهذه الفواتير صادرة من ماكينة نقاط البيع بالتجزئة نتيجة تمرير البطاقة الممغنطة داخلها وتحديد القيمة دون ارتكاب خطأ ما، وقد استقر الفقه الفرنسي على استبعاد جريمة النصب على حامل البطاقة في هذه الحالة، وقد اكتفت محكمة النقض بالمسؤولية العقدية لحامل البطاقة، فلا يكون مسؤولاً الا مديناً لعدم توافر أو كان جريمة النصب[2].

وقد يقوم التاجر بالاحتيال على صاحب البطاقة، بطباعة أرقام بطاقته على إشعارات بيع خالية دون طباعة رقم الماكينة الخاصة به على الإشعارات وذلك بتمرير الماكينة على البطاقة لطباعة إشعارات البيع، فيطبع أكثر من إشعار، ويوقع العميل على واحد ويأخذ التاجر

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 180.

(2) أنظر gavalda, Le droit penal des cartes Depaiemen et de eredit, Collection, Les cartes depaiements ' Economica , 1980, p.88. مشار اليه، السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما طبعه من إشعارات بيع خالية ويبيعها لتجار آخرين، ويقومان باقتسام قيمة العملية، بعد تقديم الأخير الإشعار لبنكه وتحصيل قيمة الإشعار المزور [1].

هذه الاعتداءات من التاجر تشكل جرائم متعددة، منها الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، والتزوير بالتوقيع، والنصب، ويشكل كل فعل منها جريمة بذاتها، أو عدة جرائم مترابطة، وتوصف الجريمة حسب طبيعة الفعل الذي يقوم به التاجر، وقد= تتعدد جرائم أخرى كإتلاف الآلة وغيرها، وتوصف كل جريمة حسب نوع الفعل [2].

(الفرع الثاني) : الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان من قبل الغير:

يتمثل اعتداء الغير على نظام البطاقة الائتمانية بصورتين رئيسيتين تتمثل الأولى بالاعتداء من خلال سرقة أموال البطاقة الإلكترونية أما الثانية فتتمثل باعتداء الغير على نظام البطاقة الائتمانية.

واعتماداً على التعريف التشريعي للتزوير [3]، فلجريمة التزوير أركان عدة بينتها المادتان (260) و (262) من قانون العقوبات الأردني، ويقابلها المادتين (259 و 260) من قانون الجزاء الكويتي:

المادة 259: " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار، وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت

---

(1) السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 184-185.
(2) السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 186.
(3) الحباشنة ، جهاد رضا، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى لعام 2008، ص 59، 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار"

والمادة 260 " كل من استعمل محرراً زوره غيره وهو عالم بتزويره يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر". وأكدتها محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2005/112) بتاريخ 2005/10/4 الذي جاء فيه أنه : يستفاد من نص المادة (260) ومن نص المادة (262) أن للجريمة التزوير الأركان التالية: تغيير الحقيقة في المحرر والاحتجاج به وترتيب الضرر أو احتمال ترتيبه من جراء تغيير الحقيقة، وهذا الضرر قد يكون مادياً وهو ما يلحق الشخص في مركزه المالي. أو المادة أو الاجتماعي وشرفه، واعتباره ، وقد يكون الضرر اجتماعياً وهو ما يلحق بالهيئة الاجتماعية بأسرها والقصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإرادة، وهي نية استعمال المزور للغاية التي زور من أجلها [1] ويشترط أن يقع التزوير بوسائل معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، وهذه الوسائل نوعان: مادية أو معنوية، والتزوير المادي هو الذي ينال مادة المحرر وشكله، ويترك به أثراً يمكن إدراكه بالحواس، من خلال عين الإنسان العادي أو الفني المختص، أما التزوير المعنوي: فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه العين [2].

الصورة الأولى: تزوير البطاقة الائتمانية من قبل الغير:

لقد تناول المشرع الأردني جريمة التزوير في المحررات في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان (في الجرائم المخلة بالثقة العامة)، وحدد لها المواد من (260) إلى (272)، وقد عرفت المادة (260) من قانون العقوبات بالتزوير بأنه: تحريف مفتعل

---

[1] الحباشنة ، جهاد رضا، مرجع سابق، ص 60.
[2] الحباشنة ، جهاد رضا، مرجع سابق، ص 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي. ولقد تناول المشرع الكويتي في المادة (257) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المتعلق بإصدار قانون الجزاء التزويري بقوله: "يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها. ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلفة بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة".

والضرر في جرائم تزوير المحررات ركن مستقل بذاته حيث يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون: أي إهدار لحق وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها الحماية[3].

ويقوم الغير بتزوير بطاقة الائتمان عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط، وهي تلك العملية التي يتم فيها الحصول على خصائص الهوية الالكترونية من

[3] عبيد رؤوف، (1984) جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطاعات الممغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة، ثم نقلها بنفس خصائصها إلى بطاقة أخرى [1].

وهناك أيضاً عملية تسمى الصقل، وهذه العملية تؤدي إلى إنتاج بطاقة منسوخة بجودة أعلى، ولكنها أكثر تعقيداً وتكلفة، حيث يتطلب هذا النوع من التزوير وجود قاريء الكترومغناطيسي، وهو جهاز يشبه جهاز التسجيل (الكاسيت) يقوم بقراءة بيانات البطاقة من على الشريط الممغنط وتخزين بياناته داخل ذاكرته ثم تفريغه بعد ذلك في بطاقة أخرى فارغة [2] كما قد يتم إعادة التشفير للبطاقات ذات الدفع المسبق، بذات البيانات التي كانت عليها قبل انتهاء مدتها أو بعد استهلاكها، كما يحدث في بطاقات الهاتف، وهي البطاقة التي تحتوي على قيم مالية مخزنة في الشريط الممغنط لها، فالمفترض عند استهلاكها أن يتم التخلص من البطاقة، ولكن قد يعاد تكويدها، وتشفيرها بإدخال بيانات متغيرة أصلية وهذا يعني تجديد صلاحية البطاقة[3].

ومن عمليات استنساخ بطاقات الائتمان أيضاً، ما تقوم به بعض العصابات من وضع لوحة مفاتيح مزورة فوق لوحة مفاتيح ماكينة السحب الآلي الحقيقية، وتستطيع من ذلك عن طريق التوصيلات الطرفية تسجيل ونقل رنة الرقم السري للبطاقة عند استخدام العميل حامل البطاقة لماكينة السحب [4]، وهناك أسلوباً جديداً للتزوير الواقع على بطاقات الائتمان حيث تقوم بتغيير نظام تشغيل إحدى ماكينات السحب الآلي المستهدفة، بحيث عندما يقوم العميل صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للماكينة، تطلب منه الماكينة الرقم السري الخاص به، فيقوم بإدخال فيبرمجون الماكينة بحيث تظهر عبارة الرفض للعميل على إجراء السحب، فيعاد مرة أخرى، وبعد

---

(1) Allen h. Lipis, Electronic Banking P.18
(2) السقا، ايهاب فوزي، مرجع سابق، ص 189.
(3) رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق ،الطبعة الأولى ، 1995م، ص 60.
(4) السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدخال الرقم السري ثلاث مرات، يتم طبيعياً ابتلاع البطاقة داخل الماكينة، وعليه يقوم العميل صاحب البطاقة بالانصراف للاتصال ببنكه، وبعد أن ينصرف العميل من أمام الماكينة يقوم المجرمون بإعادة نظام التشغيل للماكينة [1].

وقد اختلف الفقه فيكون تغيير بعض أجزاء البطاقة من قبيل الاعتداء بالتزوير، فذهب البعض إلى كونها جريمة استعمال مفاتيح مصطنعة لخروج المال من حيازة المجني عليه دون رضاه ويدعم رأيه فان بطاقة الائتمان لا تعتبر محرراً معداً للإثبات وفقاً للقانون، وإنما هي أداة دفع تحدث من خلالها التحويلات النقدية [2].

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جريمة استعمال محرر مزور لأن البطاقة الائتمانية يصعب اعتبارها مفتاحاً مصطنعاً في حالة فك شفرات أو تغيير أشرطتها [3].

أما الصورة الثانية لاعتداء الغير على نظام البطاقة الائتمانية فيكون من خلال سرقة الغير لأموال البطاقة الائتمانية.

قد تكون سرقة البطاقة الائتمانية بالطرق التقليدية، كالنشل واقتحام المنازل، وسرقة السيارات، وفي دراسة عن الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان باستخدام البطاقات المسروقة والمفقودة تبين أن 21% من البطاقات تم سرقتها في الأماكن العامة، و 15% تم سرقتها من السيارات، و 9% تم سرقتها من التجمعات والأندية الرياضية، وهناك من الطرق الأخرى الجديدة مثل ما قامت به إحدى العصابات في الولايات المتحدة من اصطناع ماكينة سحب آلي هيكلية (Art Feshile) ووضعها في أحد الشوارع العامة ، فيقوم العميل حامل البطاقة بالتقدم للماكينة

---

(1) أنظر George Ritzer, p.86. مشار اليه السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق ، ص191.

(2) عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية القانونية لنظم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الآلي، القاهرة، 1991، ص 23.

(3) أنظر GAVALDA. Lescertesde Paiement et de credit, P.90 et.ss. مشار إليه السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسحب النقود فيفاجأ عند إدخاله البطاقة والرقم السري ليستخدمها بابتلاع الماكينة للبطاقة، وتظهر له عبارة راجع بنكك، فيغادر العميل مكان الماكينة وبعدها تحصل العصابة على البطاقة والرقم السري وتستخدمها في الاستيلاء على أمواله لدى البنك المصدر [1] وتعتبر هذه الطريقة من الطرق التي تسبب إزعاجاً للمصارف الفرنسية، حيث قرر أن هناك 300 عصابة تستخدم هذا الأسلوب بمعدل 30 حالة أسبوعياً [2].

ومن بين الطرق الأخرى لسرقة بطاقات الائتمان، سرقة المعلومات الخاصة بها من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاص بالبنك المصدر للبطاقة، وهناك إحدى الحالات التي استطاع فيها اللصوص، الحصول في دقائق معدودة على كمية كبيرة من المعلومات التي تخص الأفراد مثل العنوان، ومحل العمل، ورقم التأمين الاجتماعي، ورقم بطاقة الائتمان، ومعلومات عن الرهنيات، وحسابات البنوك إلى جانب المعلومات الشخصية الأخرى التي تظهر في سجلات بطاقات الائتمان لأكثر من 160 مليون شخص أمريكي، وبهذه المعلومات استطاعوا فتح ثلاثين حساباً جديداً"، قاموا بتحويل ما يقرب من مائة ألف دولار من أموال الأشخاص الذين تمكنوا من معرفة أرقام بطاقاتهم الائتمانية.

وهناك طريقة أخرى تحدث في الدول الأوروبية والولايات المتحدة، حيث تقوم البنوك المصدرة للبطاقات بإرسال البطاقات الائتمانية لعملائها عبر البريد، فيقوم بعض اللصوص بتتبع صناديق البريد للحصول على البطاقة الائتمانية، وسرقتها واستخدامها، وهناك صورة أخرى من صور سرقة أموال بطاقات الائتمان، وهي ما تم من سرقة ماكينة السحب الآلي ذاتها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الغربية تقوم العديد من المؤسسات البنكية والتجارية

---

(1) أنظر .Card Fraud 2000? Atime of crisis? Cit. P.29 مشار إليه ، السقا إيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 194.

(2) انظر .Card International, Issue 236, Leffevrty Publicatons, Dublin, April, 12.2000 مشار إليه ، السقا إيهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوضع أجهزة السحب الآلي في العديد من محال البقالة، وهنا حدثت واقعة في مدينة لوس انجلوس بأمريكا بأحد المحلات، فقد حضرت سيدة لسحب النقود من الماكينة التي بداخل محل البقالة، وادعت هذه السيدة لمسؤول المحل بأن الماكينة لا تقوم بصرف النقود، فرد عليها المسؤول بأنه ليس لديه أي دراية فنية عن هذه الماكينة، ولكن المسؤولين عنها يأتون كل فترة لصيانتها، فانصرفت السيدة، وبعد نصف ساعة عادة السيدة ومعها شخصان يرتديان زياً بنكياً، وبعد محاولة إظهار إصلاح الماكينة قررا سحبها لعدم إمكانية الإصلاح داخل محل البقالة، وحملها خارجه، وبذلك تمكنوا من الاستيلاء على الماكينة وما بداخلها من نقود[1]، وفي جميع الحالات فان سرقة البطاقة أو ماكينة السحب، يعد اختلاساً لمنقول مملوك للغير بنية تملكه طبقاً لنص المادة 311 عقوبات مصري.

كما يمكن أن تقع سرقة البطاقة الائتمانية من قبل الغير من خلال الاستيلاء على أموال بطاقات الائتمان، ومن الأمثلة على ذلك الاحتيال على أصحاب بطاقات الائتمان قيام إحدى شركات التسويق التليفوني للسلع والخدمات، باستئجار عدد كبير من مندوبي المبيعات، وإعطائهم عمولات كبيرة بمجرد انتهاء عملية البيع للزبائن، وكان دور هؤلاء المندوبين هو الحصول على أرقام بطاقات الائتمان من الزبائن، ووضع مبالغ إضافية بجانب ثمن السلعة المباعة على فواتير البيع، وعندما رفض الزبائن دفع قيمة المشتريات التي لم يشتروها، قامت شركة التسويق بالرد بأن هؤلاء المندوبين تم فصلهم من العمل وليس لهم أي علاقة بالشركة، كما أنها لا تعلم أي شيء عنهم[2].

---

(1) أنظر P.E> Smart, Cases in the law of Banking 1983-1985, The Institute of Bakkers, Sweet of Maxwell, London, 1986.P.64. مشار إليه ، السقا إيهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 196-197.

(2) أنظر George Ritzer, op.ch, p. 90 مشار إليه السقا، أيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال آخر للاحتيال عن طريق شركات التسويق التليفوني للسلع والخدمات في الولايات المتحدة، قيام إحدى الشركات بالإعلان بشكل مكثف عن إمكانية استخراج بطاقات ائتمان دون دفع مصاريف، في مقابل شراء سلع عن طريقها، وبعد اتصال الزبون بهم يتم التأثير عليه باتباع أسلوب البيع الخداعي في التليفون، وان البطاقة الائتمانية يلزم لاستخراجه ادفع ما بين 70 و 200 دولار طبقاً لمكان ومحل الإقامة، وقد تمكنت هذه الشركات من الاستيلاء على ما يقرب من 20 مليون دولار بهذه الطريقة، وفي المقابل لم يتسلم هؤلاء الأشخاص سوى استمارة تقديم طلب الحصول على بطاقة ائتمانية، أو قائمة تضم أسماء البنوك التي تقدم بطاقة الائتمان منخفضة التكاليف، ثم أغلقت الشركة وفر مؤسسوها[1].

(المطلب الثاني) المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان:

الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان على النحو السابق، من شأنه أن يخلف آثاراً جنائية ومدنية على الفاعل، بوصفه قام باعتداءات مختلفة، هذه الاعتداءات تشكل جرائم متعددة، يجب نسبتها جميعها إلى ما هو مدون بقانون العقوبات العام من نصوص، فقد يشكل الفعل جريمة تزوير أو جريمة سرقة أو نصب، أو قد يشكل جريمة خيانة أمانة، وبتكييف هذه الجرائم نجدها جميعاً اجتهادات من الفقه والقضاء لوصف هذه الاعتداءات، نظراً لغياب نص تشريعي يختص بمواجهة هذه النوعية من الاعتداءات، وبلا شك فان مسؤولية الاعتداء الواقع على بطاقات الائتمان ونظامها تقع على عاتق من قام بالفعل الإجرامي، بشرط أن يكون هذا الشخص أهلاً للمسؤولية الجنائية، هذا ولا يقتصر الأمر على المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها وضع عقوبة جنائية، بل قد يمتد إلى المسؤولية المدنية، المرتبطة بالدعوى الجنائية، حيث يمكن الادعاء مدنياً من المضرور عن هذا الاعتداء المتعلق بالبطاقة، سواء كان المضرور هو الحامل

[1] أنظر George Ritzer, op.ch, p. 91 مشار إليه السقا، أيهاب فوزي، مرجع سابق، ص 198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي للبطاقة أو البنك أو التاجر، ويستحق المضرور عن هذا الضرر التعويض من المتسبب فيه [1]، وتأسيساً على ما تقدم سوف نتحدث بالفرع الأول من هذا المطلب عن طبيعة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان، وأما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان.

(الفرع الأول): طبيعة المسؤولية الجزائية الناتجة عن اعتداء على نظام بطاقة الائتمان:

الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان وإحداث إضرار بالآخرين، من شأنه قيام المسؤولية الجنائية، حيث تقع على فاعل الاعتداء المسؤولية، فتوقع عليه العقوبة المقررة للفعل، سواء أكان هذا الفعل يشكل جنحة أم جناية، حسب طبيعة الجرم الذي ارتكبه، فإذا نظرنا إلى قانون العقوبات، نجده وضع عقوبات متعددة من الحبس والسجن المشددة وعقوبة الغرامة أو الحبس والسجن مع الغرامة، كما وضع المشرع عقوبات تبعية مثل المصادرة، وغير ذلك من العقوبات[2]، ولكن ما أساس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان؟. لا شك أن المسؤولية الجنائية تحكمها قواعد لتحديد أساس هذه المسؤولية، فأول ما تتحدد به المسؤولية الجنائية هو النص القانوني على تجريم الفعل ووضع عقوبة مناسبة له، ثم تأتي بعد ذلك حرية الاختيار، فالفاعل أمامه خياران، إما أن يتجنب المسؤولية الجنائية بعدم ارتكابه الفعل الإجرامي، وإما أن يتحمل مسؤولية فعله الجنائية [3]، فالإرادة هي الأساس الثاني

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 209.
(2) السقا إيهاب فوزي،مرجع سابق ، ص 211.
(3) السعيد، مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، 1992، ص 279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمسؤولية الجنائية، ولكن يشرط أن تكون هذه الإرادة حرة، وليست إرادة مكرهة كما يمنع من المسؤولية الجنائية صغر السن والجنون والعته، وما إلى ذلك [1].

يأتي بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل وهو السلوك المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجنائي [2]، وينتهي الأمر بالقصد الجنائي حيث يجب أن يتوافر سوء النية (القصد الجنائي) لكي تتم المسؤولية الجنائية. يفهم من ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية يرتكز على عدة محاور [3]:

- النص القانوني
- حرية الاختيار (الإرادة)
- السلوك المادي
- القصد الجنائي
- عدم وجود موانع المسؤولية المنصوص عليها في القانون
- أشخاص المسؤولية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنوية.

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو ما هي نتائج المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان؟.

يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع مسؤولية الفاعل، بشرط أن تتوافر الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وحتى يمكن أن تتحقق نتيجة المسؤولية (بتوقيع العقوبة على الفاعل)، لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية المادية بين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة، وإنما يلزم أيضاً أن تتوافر مسؤولية عن ذلك، فلا يتصور أن تتكون المسؤولية دون أن يملك الفاعل مقومات

---

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، 1974، ص 474.
(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 277.
(3) السعيد، مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرادة الصحيحة قانوناً عند إتيانه للسلوك[1]، والعقوبة كنتيجة للمسؤولية هي رد فعل حيال الجريمة والمجرم، فهي تقابل ما وقع من الفاعل، وليس ما سيقع، وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على المخالفة القانونية التجريمية أي التي تجرم الفعل، والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2].

الفرع الثاني: مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان:

السؤال الذي يطرح هنا ما مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الاعتداء على نظام بطاقات ائتمان؟ لا بد أن تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي على بطاقات الائتمان، وبالتالي يتم وضع العقوبة على هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء، وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة يجتهد الفقه[3] في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على هذه النوعية من الاعتداءات، بما لا يخل بمبدأ الشرعية، وبدأت قضايا الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان، تعرض على القضاء المصري، دون وجود نصوص صريحة لمعالجة مسألة السحب أو الدفع ثمناً للسلع والخدمات، حيث مازالت جوانبه غامضة ومجهولة، وما زال العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي.

لذلك لم يكن مستغرباً أن تختلف وجهات النظر، من حيث الحماية الجنائية لهذه البطاقات في الوصف القانوني لها، سواء في الفقه الجنائي أو المحاكم الجنائية أو التشريعات

---

(1) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2005،ص620.
(2) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 615.
(3) السقا، إيها فوزي، مرجع سابق، ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية والأجنبية، حيث تضفي كل جهة من هذه الجهات مبدأ الشرعية طبقاً لطريقة الاعتداء على نظام البطاقات وطبقاً للنظام المتبع لأنشطة البنوك وتنظيمها القانوني، حيث تستمد شرعيتها من القواعد العامة المنظمة للبنوك ،وعلى ذلك تطبيقاً لهذه العلاقة فان مبدأ الشرعية في بطاقات الائتمان ينبع من القانون المدني بموجب العقد المحرر بين الأطراف، وينبع من القانون التجاري بموجب تعاملات البنك، والقانون الجنائي بموجب التجريم للفعل، إلا أن القانون الجنائي حتى الآن لم يضع قواعد خاصة للتجريم بالنسبة لتعاملات البطاقات[1].

أما ما يتعلق بحرية الاختيار أو الإرادة فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الائتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها أو سحب بالزيادة أو عدم وجود رصيد، وما إلى ذلك من أساليب الاعتداء، تتكون إرادته إلى الاتجاه نحو هذا السلوك، وإذا كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنة فان هذه الإرادة يعقبها الإرادة الظاهرة بالسلوك المادي بإتيان الفعل، ومتى اتجهت إرادة مشغل البطاقة والمعتدي عليها، وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي، فلا جدال في توافر القصد الجنائي لارتكاب هذا الفعل[2].

وفيما يتعلق بعدم وجود موانع للمسؤولية، فيعتقد أن موانع المسؤولية لا تطبق عند الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية، لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أو الاعتداء على البطاقة، فلا يعتقد أن يقوم شخص بتزوير بطاقة، ويدعي أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك للحصول على مال لدرء خطر جسيم[3].

---

[1] السقا، إيها فوزي، مرجع سابق، ص 220-221.
[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 123.
[3] السقا إيهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جرى الفقه على توصيف جرائم بطاقات الائتمان إلى جرائم تزوير وجرائم سرقة وجرائم نصب وجرائم خيانة الأمانة، ولكل من هذه الجرائم عقوبتها، متى اقتنعت المحكمة بالوصف والقيد لجريمة الخاصة ببطاقات الائتمان المنظورة أمامها، وهذا الوصف والقيد يأتي دائماً من النيابة العامة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية [1]، إلا أن المحكمة من سلطتها عند نظر الدعوى الجنائية أن تغير من هذا الوصف والقيد إلى جريمة أخرى،وأخيراً ، فان نتائج المسؤولية الجنائية هي توقيع العقوبة على مرتكب الفعل بالوصف والقيد بالنسبة لكيفية الاعتداء على البطاقة، ونتائج المسؤولية المدنية هي بدفع التعويض للمضرور عن الفعل، وكلاهما يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية [2].

[1] راجع في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات: المادة (61) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، مشار اليه ، السقا ايهاب فوزي، مرجع سابق ، ص 225.

[2] السقا ايهاب فوزي ، مرجع سابق، ص 226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

تشهد الأعمال المصرفية ثورة في واقعها أشعلتها مبتكرات التنقية العالية في مجال الاتصال والحوسبة،فجرى الاعتماد على مزودات النقد الالكترونية والبطاقات المالية بأنواعها، والتي شهدت بدورها تطوراً وصل حد البطاقة الذكية التي تحتفظ ضمن شريحة الكترونية متضمنة فيها على مقادير من المال بعملات مختلفة حسب رغبة حاملها، كما تطورت أنظمة تحويل الأموال والنقل الالكتروني لها، وشيئاً فشيئاً يحل المال الالكتروني محل المال النقدي والطرق التقليدية لتبادله، أمام نماء الوسائل الالكترونية المستغلة في الواقع الحقيقي، وأمام حاجة أنشطة الاستثمار والتجارة لتقنيات متقدمة في الدفع، وازدياد الاعتماد على وسائل الوفاء ذات الطبيعة التقنية، كالبطاقات الائتمانية، كان لا بد من ضم كل هذه التقنيات وغيرها وإعادة تنظيمها ضمن مفاهيم أداء جديدة ليولد بنك الانترنت أو ما يعرف بالبنوك الالكترونية، القائمة بالأساس إثر تزايد تنافس المصارف التجارية، قصد جلب أكبر عدد من العملاء، ومن ثم الاستحواذ على الأموال وضمها إلى رأسمالها لتزيد من قدرتها على الإقراض، فقد سارعت إلى إصدار بطاقات الائتمان في شكل صورة من صور المعاملات المصرفية المعاصرة، هذه البطاقات التي استحوذت البنوك من خلالها على جزء كبير من رؤوس الأموال المتداولة فرضت بذلك نوعاً من الرقابة المالية على أصحابها بعد أن مكنتهم من بطاقة لا تعدو في حقيقتها أن تكون قطعة معدنية أوبلاستيكية، حجتها في ذلك أنها وسيلة متطورة يقصد بها تسهيل حياة العميل.

ولقد تناولت هذه الدراسة موضوع بطاقة الائتمان والمسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع وقد بينت هذه الدراسة النظام القانوني لبطاقة الائتمان المترتب على العلاقات الناشئة بين أطرافها الثلاث، المصدر (البنك) والحامل (العميل)، والتجار من خلال العقود المبرمة بين هذه الجهات الثلاث ، وتبين أن بطاقة الائتمان هي من ضمن الوسائل المستخدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوفاء بقيمة المشتريات الحامل دون الدفع نقداً للتاجر الذي يلتزم بمقتضى عقد التاجر بقبولها في الوفاء واسترداد الثمن من المصدر، وقيام الحامل فيما بعد بسداد قيمة مشترياته للمصدر على أقساط متفق عليها، كما أن البطاقة ذات طابع خاص لما تتميز به من ضمان ووفاء في ذات الوقت عن وسائل الوفاء الأخرى.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً : اتضح للباحث في هذه الدراسة أنه لا يوجد نظام قانوني موحد لبطاقات الائتمان في القانون الأردني، ولا حتى في القانون الكويتي بل عادة ما تستند البنوك سواء في الأردن أو في الكويت على عقود نموذجية محددة سلفاً من البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان، والتي تختلف فيما بينها من بنك إلى آخر، والتي تؤسس على النظرية العامة للعقود التجارية القائمة بين الأطراف المتعاملة ببطاقة الائتمان.

ثانياً: إن العلاقة القائمة بين البنك مصدر البطاقة والعميل حامل هذه البطاقة والتاجر القابل لهذه البطاقة هي علاقة عقدية فإذا اخل العميل بالعقد كتجاوز الرصيد المسموح به مثلاً أو استعماله لهذه البطاقة برغم انتهاء مدة صلاحيتها أو أساء استعمال البطاقة لأي سبب كان أو أخل التاجر بالتعامل بهذه البطاقة فان ذلك ينجم عنه مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

ثالثاً: عجز نصوص القوانين الناظمة لعقود بطاقات الائتمان في كلا التشريعين الأردني والكويتي عن مواجهة تصرفات العميل الحامل غير المشروع بتجريم بما يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكب هذه التصرفات من المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية.

رابعاً: إذا ما تم إلغاء بطاقة الائتمان من قبل البنك مصدر البطاقة وامتنع العميل حامل البطاقة عن ردها طبقاً لعقد الاستعمال؛ فيكون العميل بذلك قد أساء استعمال البطاقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة امتناعه عن إعادتها فان فعله هذا يشكل جريمة إساءة الائتمان خلفاً لأحكام المادة (422) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (240) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

خامساً: يمكن اعتبار بطاقة الائتمان محرراً بالتالي تقوم جريمة التزوير إن حدث تغيير في البيانات الموجودة على بطاقة الائتمان خلفاً لنص المادة (262) من قانون العقوبات الأردني والمادة (257) من قانون الجزاء الكويتي.

سادساً: لم ينص قانون المعاملات الالكترونية الأردني ولا قانون التجارة الكويتي على حكم خاص بالمسؤولية عن أمر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان إذا لم يثبت نوع الخطأ من قبل العميل أو التاجر، وعلى الرغم من عدم وجود نص فان الفقه والقضاء مستقران على تحميل البنك مسؤولية هذا الخطأ مستندين في رأيهم هذا إلى نظرية تحمل تبعات مخاطر المهنة البنكية.

وأمام هذه النتائج فقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات، وهي:

أولاً : ضرورة الاهتمام بتحديث أجهزة نقط البيع في المتاجر والمحلات والفنادق والبنوك؛ بحيث تصبح جميع هذه الأجهزة تعمل على الخط (أون لاين) بدلاً من الأجهزة التي تعمل خارج الخط (أوف لاين)، بحيث تصبح جميع الأجهزة قادرة على مقارنة البيانات المشفرة على الشريط الممغنط للبطاقة بالبيانات المقروءة بصرياً والبيانات المخزنة لدى العقل الالكتروني في البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة.

ثانياً: ضرورة تقنين التعامل بالبطاقات الائتمانية من خلال تحديد الرسوم المفروضة على العميل والتاجر ، وأن تكون في حدود التكاليف الحقيقية والفعلية التي يتحملها البنك حتى يتمكن العميل من استخدام بطاقته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) حيث تضاف إلى جانب الصك والمخطوط عبارة المستندات المعالجة الآلية والشريحة الرقائقية والالكترونية والمعلومات الالكترونية واعتبارها محررات حتى لا تعجز هذه المادة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وان عدم إمكانية القراءة البصرية لمحتويات هذا النوع من المحررات لا يعني عدم إمكانية تغير هذه البيانات، لأنه من الممكن قراءتها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، والقاضي المطروح أمامه واقعة تزوير لا يقوم هو بإثباته بحاسة البصر،بل يحيل ذلك للخبرة الفنية.

رابعاً: ضرورة تدخل البنك المركزي الأردني، والكويتي في إعداد عقود نموذجية لعقدي الحامل والتاجر، منعاً لتغول المصدر عليهما، وأن يراعي في هذه العقود النموذجية التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية الصادرة في 1988/11/17م، والتشريعات المعمول بها، من أجل إقامة نوع من التوازن بين حقوق كل من المصدر من ناحية والحامل والتاجر من ناحية أخرى.

خامساً: من قراءة نماذج بطاقات الائتمان البديلة التي تصدرها بعض البنوك من الممكن أن تعمل بطاقة الائتمان البديلة وفقاً لخصائص كل نموذج منها، بحيث تجمع بين خصائص كل من الخصم الشهري والائتمان المتجدد على النحو التالي: أن تكون مدة الائتمان القصوى سنتين، منعاً لتراكم الديون وأن يكون للبطاقة حد أدنى للتسديد حسب مستوياتها الثلاثة.

تم بحمد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المراجع العربية

1) أنور سلطان، مصدر التزام، المكتب القانوني ، الطبعة الثالثة، 2000.
2) جميل عبد القاي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2001.
3) الحباشنة ، جهاد رضا، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى لعام 2008.
4) الحمور، فداء أحمد يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.
5) خليل عماد علي،الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، طبعة عام 2000م.
6) رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1995م.
7) سالم عمر، (1995)، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
8) السقا، إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، 2007م.
9) سميحة القليوبي، شرح الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1987.
10) الشورة، جلال عايد، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، طبعة 2009.
11) عبد الوهاب أو سليمان، بطاقة المعاملات المالية، دارالمعرفة المصرية، القاهرة، طبعة عام 2011.
12) عبيد رؤوف، (1984) جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.
13) عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية القانونية لنظم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الآلي، القاهرة، 1991.
14) غنيمي رضوان ، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، طبعة عام 2012م.
15) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحساب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
17) محمد حافظ الرهوان، النقود والبنوك، مؤسسة البيان التجارية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1988.
18) المغربي، ثناء أحمد، (2003) الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال للمصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات.
19) موسى عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ورقة بحثية ألقيت بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، عام 2003م، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
20) هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الأول الالكتروني، مركز الحاسب، جامعة عين شمس، 1921.

2- الرسائل الجامعية

21) كاظم ، بسمة محمد نوري، خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، عام 2007م.
22) الجهيني، امجد حمدار عسكر، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا ، قسم القانون الخاص.
23) عباس عيسى هلال، مسؤولية في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ، كلية الحقوق ، 1993.
24) كيلاني، عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية،1996م.

3- المجلات :

25) القضاة، فياض، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك في الأردن، عمان، العدد السادس، 1988م.
26) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها ، دار الأمي، ، الطبعة الأولى، القاهرة 2001.
28) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الدكتور عبد الستار أو غدة في البطاقات الائتمانية 469/3/12.
29) رفعت، فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، دولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع 1984.

الملاحق:

1) طلب إصدار بطاقة دفع ماستر كارد من بنك القاهرة عمان؟
2) شروط وأحكام الإصدار والاستخدام لبطاقات الائتمان (الاعتماد) فيرزا وماستركارد الصادرة من بيت التمويل الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الأجنبية:

1) Loi No 91-1382.du 30 dec. 1991 Jodu 1 / jam / 1992 P: 12
2) Card Fud 2000, Atim of Crisis? By Lafferty Business Research, London, 2000, p, al.
3) Sousi-Ruoubi (B.), Note Souse CA.L yon. 9Juiller 1980 et CA:Angers-2 December 1981. G.P. J.p.704
4) BAVALSu (c.)et Stou FFiet (J.) : Droited credit, litec, paris, 1991, P.82 Etss.
5) gavalda, Le droit penal des cartes Depaiemen et de eredit, Collection, Les cartes depaiements ' Economica , 1980, p.88.
6) Allen h. Lipis, Electronic Banking P.18
7) Card Stand 2000? Atime of Crisis?, Op. cit. p. 102
8) GAVALDA. Lescertesde Paiement et de credit, P.90 et.ss.
9) Card Fraud 2000? Atime of crisis? Cit. P.29.
10) Card International, Issue 236, Leffevrty Publicatons, Dublin, April, 12.2000.
11) P.E. Smart, Cases in the law of Banking 1983-1985, The Institute of Bakkers, Sweet of Maxwell, London, 1986.P.64.
12) George Ritzer, op.ch, p. 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The legal regulation of credit cards issued by banks

A comparative study between the Jordanian and the Kuwait legislation

Credit card is considered as one of the modern payment methods, the particular and special nature of it distinguish it from other payment methods, that special nature was the reason for its emergence and existence. Credit cards holdsthedistinctionofbeing emerged from a business environment and developed by modern technology, the rising relations from this card are due to the availability of these three parties which are the bank issuing the card because of the lack of special legislation regarding credit cards in Jordan and Kuwait to guarantee the rights of the parties using it when disputes arises, this is the main problem underlying the study, in order to solve this problem we decided to divide the study into two chapters in the first chapter we discussed the nature of the card and the contractual relations arising from it as for the second chapter we focused on the illegal use of the credit card and the liability resulting from it, the study concluded several results, the most important result is that the relationship between the bank issuing the card, the client using the card and the merchant accepting the card is a contractual relationship and any breach or illegal use of it would result in being held responsible by civil and criminal law.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study suggested many recommendations; the most important one was finding new provisions compatible with the changes and developments in both the Jordanian and Kuwait legislation to guarantee the needed protection for the credit card.

www.manaraa.com

MasterCard

طلب إصدار بطاقة دفع ماستر كارد
Debit MasterCard Application

بنك القاهرة عمان
CairoAmmanBank

فرع: ____________ التاريخ:

____
يرجى تعبئة البيانات المطلوبة بدقة :

نوع البطاقة المطلوبة : ☐ Standard ☐ Titanium

اسم العميل طالب البطاقة : ____________

بيانات البطاقة الرئيسية :

اسم العميل باللغة الإنجليزية كما سيظهر على البطاقة :

الجنسية: ____________ الرقم الوطني(للأردنيين فقط): ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

رقم جواز السفر (لغير الأردنيين) ____________ مكان وتاريخ الميلاد

____

رقم الهاتف الأرضي: ____________ رقم الهاتف الخلوي: ____________ رقم الفاكس:

____

البريد الإلكتروني: ____________

بيانات حساب البطاقة		
الحساب الرئيسي للبطاقة :		
.1	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
.2	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
.3	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
.4	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

بيانات البطاقة الفرعية :

اسم حامل البطاقة الفرعية : ____________ صلة القرابة : ____________

اسم العميل باللغة الإنجليزية كما سيظهر على البطاقة :

بيانات حساب البطاقة الفرعية		
الحساب الرئيسي للبطاقة :		
.1	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
.2	حساب رقم	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

بيانات تسليم البطاقة والرقم السري :

فرع التسليم – البطاقة الرئيسية : ____________ فرع التسليم – البطاقة الفرعية : ____________

لقد إطلعت على أحكام وشروط إصدار بطاقة ماستركارد المطبقة لدى بنك القاهرة عمان والواردة في هذا الطلب واستوعبت جميع ما ورد فيها . ويعتبر توقيعي على هذا الطلب إقراراً مني بالإطلاع والإستيعاب والإستلام والموافقة على ما ورد فيها، دون الإخلال بحق البنك في تعديل جميع هذه الأحكام والشروط أو أجزاء منها في أي وقت من الأوقات ، واعتبر التعديل نافذاً بحقي لدى إشعاري به خطياً على عنواني لديكم .

توقيع العميل (صاحب الحساب) : ____________

توقيع حامل البطاقة الفرعية : ____________

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستخدام البنك فقط			
دقق التوقيع ووجد مطابقا بواسطة :	توقيع الموظف :		التاريخ :
قرار الفرع :	☐ الموافقة	☐ عدم الموافقة	التاريخ :
توقيع مدير الفرع :			التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط والأحكام الخاصة بإصدار واستخدام بطاقة ماستركارد الصادرة عن بنك القاهرة عمان

تسري الشروط والأحكام المبينة تالياً على العلاقه فيما بين بنك القاهره عمان وأي عميل يحصل على بطاقة ماستر كارد وذلك :

- للاستفادة من الخدمات التي تقدم من خلال اجهزة الصراف الالي (ATM) التابعة للبنك.

- إمكانية السحب النقدي والاستفسار عن الرصيد من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك المرتبطة بالشبكة الأردنية والمعرفة باسم (JONET) و/أو أي جهاز صراف آلي يحمل العلامة التالية (MasterCard) سواء داخل الأردن أو خارجه .

- شراء السلع والخدمات من المحال التجارية التي تضع علامة (MasterCard) داخل الأردن أو خارجه والتي تستخدم أجهزة البيع والمسماة (POS).

1- تتحقق مسؤولية العميل التامة عن أي مبالغ قد تترتب بذمته نتيجة إصدار البطاقة و/أو استعمالها كما يلتزم العميل ويتعهد بأن يحتفظ بالحساب طيلة مدة استخدامه للبطاقة برصيد كافي للوفاء بالسحوبات وبفوض البنك في أي وقت وفقاً لخياره أن يحجز في الحساب أو ينقل منه الى حسابات التأمينات النقدية مبلغاً حده الاقصى يساوي الحد الأعلى الموافق عليه للسحب اليومي/ الاسبوعي/ الشهري وأن يجري التقاص بين هذا المبلغ المنقول وبين أي مبلغ قد يستحق على العميل نتيجة استعماله للبطاقة دون معارضه من العميل ودون حاجه لأي إخطار أو إشعار مسبق.

2- لا يتحمل البنك أي مسؤوليه في حالة توقف الخدمة.

3- يفوض العميل البنك بأن يقيد على الحساب أو على أي حساب فرعي آخر يقرر البنك فتحه للعميل أو على أية حسابات أخرى يحق للعميل السحب منها لدى أي فرع من فروع بنك القاهرة عمان، بغض النظر عن نوع الحساب أو نوع العملة المودعة فيه، جميع المبالغ المسحوبة من خلال الصراف الآلي أو أي تحويل أو تسديد قيمة مشتريات تتم عن طريق استعمال البطاقة مضافاً إليها أية عمولات أو مصاريف قد تترتب على إصدارها أو استعمالها ولو استدعى ذلك تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل، ويستثنى مما تقدم المبالغ التي يتم سحبها بواسطة البطاقة المفقودة/ المسروقة بعد مضي يومي عمل من تسلم البنك إشعار بفقدان أو سرقة البطاقة ويشترط في الإشعار أن يكون خطياً مقابل توقيع البنك بالاستلام وإذا كان شفويا يتم تثبيته خطيا.

4- يفوض العميل البنك عند طلب تفويض بالخصم من حسابه حجز ما يعادل قيمة المبلغ في الحساب إلى حين استلام التسوية النهائية للمبلغ الذي تم التفويض به ويتحمل العميل أية فروقات عمله نتيجة تذبذب أسعار العملات بالفترة من تاريخ التفويض وتاريخ القيد الفعلي في حساب العميل.

5- يعلم العميل بأن هذه البطاقة هي بطاقة خصم فوري من الحساب ولا تمنح حاملها أية تسهيلات مصرفيه مهما كان نوعها أو اسمها.

6- يتعهد العميل في حال كشف حسابه/ حساباته نتيجة استخدام البطاقة بتسديد الرصيد المكشوف والعمولات المترتبة عليه حال إشعاره بذلك كما أنه يفوض البنك (دون أن يكون البنك ملزما بذلك) بتغطية رصيد حسابه المكشوف بالقيد على أي حساب باسمه أو باسم إحدى مؤسساته في أي فرع من فروع بنك القاهرة عمان.

7- من المفهوم والمتفق عليه أن البطاقة ملك للبنك، وأن العميل تسلمها على سبيل الأمانة لاستعماله الشخصي ويتعهد بأن يحافظ عليها وأن يبقيها في حوزته خلال فترة صلاحيتها، وأن لا يسلمها لشخص آخر حيث أن البنك لا يتحمل المسؤولية عن خسارة العميل المالية بسبب تسليم البطاقة أو كشف رقمه السري للغير صدفه أو عمداً نتيجة عدم المحافظة عليها أو نتيجة كشف الرقم السري للتاجر عند استخدام البطاقة لعمليات الشراء على نقاط البيع (POS) أو بسبب ترك النفود في الصراف الآلي دون استلامها بعد أن يتم تنفيذ عملية السحب ويعتبر العميل مسؤولا مسؤوليه مطلقة عن مبالغ الحركات التي تمت نتيجة إهمال العميل في المحافظة على البطاقة أو الرقم السري، كما لا يتحمل البنك المسؤولية نتيجة عدم إتمام أية عملية سحب أو إيداع أو شراء أو أي عمليه أخرى إذا كان ذلك راجعا لسبب عائد للعميل شخصياً او لأي سبب آخر.

8- في حال قيام العميل بسحب مبلغ من جهاز الصراف الآلي وكان هناك اختلاف بين المبلغ المسحوب والمبلغ الظاهر على إشعار جهاز الصراف الآلي، على العميل إعلام البنك خلال مده أقصاها يوم العمل التالي عن وجود اختلاف، وبعكس ذلك لا يحق للعميل الادعاء بأي نقص في المبلغ المستلم من قبله مع استمرار مسؤوليته عن الزيادة (إن وجدت).

9- وفي حال الإيداع من خلال أجهزة الصراف الآلي أو التحويل من الحساب لحساب آخر أو الإيداع لحساب الغير فإن العميل يتحمل منفرداً أي خطأ ينشأ عن تلك العمليات ويفوض العميل البنك بإجراء القيد على أساس المبلغ المودع أو المحول فعلا وإذا تعذر الإيداع لحساب الغير فإن العميل يفوض البنك بإعادة المبلغ لحساب العميل المودع وإشعاره بذلك.

10- إن الإيداعات النقدية والشيكات المنفذة من خلال جهاز الصراف الآلي بعد نهاية الدوام الرسمي أو خلال أيام العطل يتم قيدها في تاريخ يوم العمل التالي ليوم الإيداع.

11- في حال إصدار بطاقة على حساب لمنفعة قاصر فإن البنك يقوم بوقف البطاقة عند بلوغ القاصر سن السابعة عشر ونصف كذلك يتم الحصول على إقرار موقع من الولي يتضمن تعهدا بتسليم البطاقة للبنك.

12- يوافق العميل على الحد الأعلى اليومي/ الأسبوعي/ الشهري للسحب النقدي أو لشراء السلع والخدمات داخل الأردن أو خارجه الذي يحدده البنك ابتداء، أو كما يعدله فيما بعد زيادة أو تخفيضاً دون الحاجة لإشعار مسبق.

13- يعتبر العميل مسؤولا عن مبلغ الحركات التي قيدت على حسابه بالنسبة للحركات التي وقع فيها قسيمة الشراء أو أدخل رقمه السري قبل أن يسجل التاجر عليه المبلغ.

14- يتوجب على العميل الاحتفاظ بنسخه من قسائم الشراء الصادرة عن التجار أو الإشعارات الصادرة عن أجهزة الصراف الآلي لتدقيقها مع كشف الحساب للتأكد من صحة المبالغ الواردة فيه.

15- تعتبر قيود البنك وسجلاته بينه قاطعه وملزمه للعميل لتحديد مقدار المبالغ التي سحبها أو أودعها أو حولها بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو دفعها بواسطة نقاط البيع (POS) أو أية عمولات أو مصاريف أو فروقات عمله تقيد على حساب العميل.

16- يحق للبنك وفقاً لخياره إيقاف التعامل بالبطاقة لفترة مؤقتة أو إلغاؤها لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة يلتزم العميل بتسليم البطاقة للبنك فوراً كما يلتزم بتسديد كافة التزاماته الناشئة عن استعمال البطاقة.

17- يحق للعميل وفي أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة وذلك بموجب إشعار خطي للبنك، شريطة أن يقوم بإعادة البطاقة وأية بطاقات فرعيه إلى البنك، إلا أن مسؤولية العميل تظل قائمه تجاه البنك خلال المدة المحددة من ماستر كارد العالمية للتجار لإرسال قسائم البيع المحصلة، وفي مطلق الأحوال فإن العميل يظل مسؤولا عن تسديد جميع الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- يجوز للبنك الموافقة على إصدار بطاقة أو بطاقات فرعيه للعميل حسب طلبه، ويتحمل العميل المسؤولية عن سحب مبالغ بواسطة البطاقة الفرعية من حسابه أو نتيجة استعمالها لإجراء عمليات التحويل لمستفيد آخر أو الاستفسار أو الشراء أو إجراء أي عمليات مصرفيه أخرى، ويتحمل أيضا المصاريف الناتجة عن إصدار البطاقة/ استعمالها إن وجدت، ويعتبر العميل مسؤولا مسؤوليه مطلقه عن جميع النتائج المترتبة على فقدانها/ سرقتها أو استعمالها بما يخالف هذه الأحكام.

19- يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركا ويدار بتوقيع منفرد إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب ويعتبر الشركاء جميعا مسؤولين بالتكافل و/أو التضامن تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب عن استعمال أي من هذه البطاقات وعن تقديم الضمان النقدي الواجب توفيره على كل واحد منهم، وينطبق ذات الحكم في حالة إصدار بطاقة فرعية للشخص المسمى في طلب إصدار البطاقة الفرعية.

20- في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها يلتزم العميل بإبلاغ البنك بأسرع وسيله ممكنه ثم تعزيز ذلك بإشعار خطي مقابل توقيع بالاستلام من البنك يوضح فيه ظروف فقدانها أو سرقتها، ويحق للبنك إذا وجد ذلك ضروريا ووفقا لتقديره الاتصال بالجهات الأمنية أو القضائية لإبلاغها، ويحق له تزويدهم بتفاصيل عن عمليات السحب والايداع من قبل العميل بواسطة الصراف الالي او الشراء من التاجر (POS) إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويبقى العميل مسؤولا عن كافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة حتى نهاية يومي العمل التاليين من تاريخ استلام البنك إشعاراً خطياً بفقدانها و/أو سرقتها، ويتعهد العميل بإعادة البطاقة المفقودة/ المسروقة في حال تم العثور عليها وأن لا يستعملها إذا تم إصدار بطاقة جديدة بدلا عنها.

21- يفوض العميل البنك بإصدار بطاقه جديده بدل البطاقة المفقودة/ المسروقة ما لم يستلم البنك إشعار خطي من العميل بعكس ذلك، علماً بأن إصدار بدل البطاقة المفقودة/ المسروقة يخضع للرسوم المقررة لإصدار البطاقات البديلة.

22- تظهر حركات البطاقات الرئيسية/ الفرعية على كشف الحساب العادي حسب دورة إصداره ضمن الحركات التي تمت على حساب العميل بالعملة المحلية/ الأجنبية، مبينا تفاصيل الحركة. ويعتبر إرسال هذا الكشف على عنوان العميل المعتمد بأنه تبليغ قانوني للعميل، ويعتبر الكشف صحيحاً ما لم يتم إشعار البنك خطيا بخلاف ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الكشف.

23- في حال وجود حركة على كشف حساب البطاقة يدعي العميل انه لم يجرها، يحق له المطالبة بإعادة مبلغها لحسابه خلال مده أقصاها 30يوم مع العلم أن فترة التحصيل قد تصل إلى شهرين حسب أنظمة ماستر كارد العالمية، لكن لا يقيد المبلغ لحساب العميل إلا بعد تحصيله فعلياً من البنك المحصل وقيده في حساب البنك، أما في حالة عدم ثبوت حق العميل بالمطالبة، فيستوفي البنك من العميل جميع المصاريف والمبالغ التي تكبدها البنك والناتجة عن هذه المطالبة بما فيها المبالغ المدفوعة للبنك المحصل أو لأية جهة أخرى.

24- يجوز للبنك ووفقاً لمشيئته واختياره تجديد البطاقة عند انتهائها و للمدة التي يراها مناسبه وبشكل تلقائي دون الحاجه إلى أخذ موافقة العميل إلا إذا أشعر العميل البنك بخلاف ذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على أن يكون ذلك خطياً.

25- يقر العميل بإخلاء مسؤولية البنك إذا لم تقبل البطاقة من قبل الغير وكذلك فإن أي نزاع قد ينشأ بين العميل وبين الغير لا يؤثر على حقوق البنك اتجاه العميل في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة و/أو المتعلقة بها كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي قد يحصل عليها العميل من خلال استعماله للبطاقة.

26- يفوض العميل البنك بأن يقيد قيمة أية عمولات أو مصاريف تترتب على البنك نتيجة استخدام أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنوك الأخرى من خلال شبكة (JONET) أو أية شبكات أخرى.

27- يؤكد العميل مسؤوليته تجاه البنك عن أية خسارة أو نفقات قد تلحق بالبنك نتيجة عدم صحة و/أو عدم دقة البيانات والمعلومات التي دونها في فتح الحساب أو في طلب إصدار بطاقة أو نتيجة استعمال البطاقة أو أجهزة الصراف الآلي بطريقه غير سليمه أو مخالفة لما ورد في طلب إصدار البطاقة أو مخالفة لأية تعليمات قد يصدرها البنك لاحقا.

28- تختص المحاكم الأردنية بالنظر بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة أعلاه أو نتيجة استعمال البطاقة وكافة ما ينشأ أو يتفرع عن ذلك ويسقط كل من البنك والعميل حقه في تبادل الاخطار العدلية دون أن يخل بحق البنك باللجوء إلى محكمة موطن العميل أو الكفيل إذا رأى ذلك مناسبا.

29- يصدر البنك البطاقة للعميل حسب القوانين والأنظمة المحلية وأنظمة ماستر كارد الدولية ويتعهد العميل باستعمالها بموجب هذه القوانين والأنظمة.

30- يحق للبنك تعديل جميع أو أي من هذه الشروط والأحكام في أي وقت من الأوقات ومن حين لآخر ويصبح هذا التعديل نافذا من تاريخ إشعار العميل بكتاب يرسل بالبريد العادي على عنوان العميل المعتمد لدى البنك.

31- يفوض العميل البنك بموجب هذا السند بأن يقوم باتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة و/أو ضرورية لغايات تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وبأي شكل كان بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إغلاق أي حسابات مفتوحة لي ورفض أي حوالات أو طلبات وارده على حساباتي و/أو معاملاتي لدى البنك، وبأن يحجز حالاً أو في أي وقت لاحق أي مبلغ من أي حساب و/أو وديعة و/أو حوالة لدى البنك خاصة بي وبأي عمله كانت دون أن يكون ملزماً بأخذ موافقتي الخطية على ذلك ودون الحاجة لإعلامي بالأسباب الداعية باتخاذ هذا الأجراء مستقطاً حقي/حقنا بالرجوع على البنك وعلى أعضاء مجلس الإدارة فيه ومفوضيه وإدارية بأي مطالبة أو ادعاء مهما كان سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن يعتبر ما جاء في هذا التفويض نهائياً وقطعياً وغير قابل للرجوع و/أو النقض.

32- من المتفق عليه بموجب هذا الطلب بأن البنك /اداريه/عامليه/ممثليه/ الحق بالمطالبة بإجراء أي تعديل/تصحيح/تغيير في كشف/كشوفات الحساب و/أو على أي من قيود البنك و/أو عكس أي قيد في حال ظهور و/أو اكتشاف أي خطأ /أخطاء /خلل / عطل/عيب في أجهزة /برنامج/برامج الحاسوب و/أو أي جهاز/أجهزة البنك الالكترونية وغير ذلك لا تتفق وواقع الحساب / القيود بدون أن يتحمل كل من البنك / اداريه /عامليه / ممثليه اي مسؤولية واقعية و/أو قانونية و/أو مصرفية و/أو محاسبية من أي نوع كان قد تنشأ بهذا الخصوص.

33- تبقى هذه الشروط والأحكام وأية تعديلات قد تطرأ عليها نافذة المفعول وملزمه للعميل طيلة حيازته للبطاقة وحتى تسديد أي رصيد مستحق عليه في الحساب أو سيرد على الحساب ولحين ورود قسائم البيع من التجار وذلك خلال الفترة المحددة من قبل ال ماستر كارد العالمية لإرسال القسائم إلى البنك المحصل وفي كافة الاحوال فإن العميل يبقى مسؤولا عن تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمالها.

34- يكون عنوان العميل لغايات التبليغ هو العنوان الذي يحتفظ به العميل لدى البنك ويلتزم العميل بإبلاغ البنك خطيا عن أي تعديل يطرأ عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35- يقر العميل بأنه قد قرأ واطلع على هذه الشروط والاحكام وعددها (35) بندا بالإضافة الى هذا البند وتفهم مضمونها ووافق على الالتزام بما ورد فيها وبأي تعديل قد يطرأ عليها في المستقبل وأن هذه الاقرارات والتعهدات غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب.

اسم العميل (حامل البطاقة) : _____
التوقيع _____
التاريخ : _____

اسم العميل (حامل البطاقة الاضافية) : _____
التوقيع _____
التاريخ : _____

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط وأحكام الإصدار والاستخدام
لبطاقات الإئتمان(الإعتماد) فيزا و ماستركارد الصادرة من بيت التمويل الكويتي.

بناءً على الطلب المقدم من العضو ليصدر له بيت التمويل الكويتي بطاقة الإعتماد الخاصة به فقد وافق العضو على الالتزام الكامل بالشروط والأحكام الآتي بيانها :

1) تعاريف : يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها :
بيتك : بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)
البطاقة: أي بطاقة ائتمان (إعتماد) فيزا أو ماستركارد صادرة من بيت التمويل الكويتي
العضو : الشخص الذي صدرت له البطاقة لاستخدامه الشخصي
التاجر: أي فرد أو مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني يقبل التعامل بالبطاقة.
الحساب : حساب العضو الذي تقيد فيه جميع المبالغ المتعلقة بمعاملات البطاقة والرسوم والاشتراكات والمصاريف والأتعاب المستحقة وفق المبين بهذا الطلب .

2) يكون استخدام البطاقة من قبل العضو المصدرة له شخصياً وفي حدود المبالغ المصرح له بها ويلتزم العضو بعدم تجاوز هذا الحد.

3) يتحمل العضو المسؤولية كاملة عن البطاقة واستعمالها، وعن كافة النتائج المترتبة على ذلك وخاصة في حالة هلاكها، أو ضياعها، أو سرقتها أو إساءة استعمالها؛ سواء من قبله أو من قبل الغير وسواء بتصريح من العضو أو بدونه. ويلتزم العضو في جميع الأحوال بأن يسدد لبيتك جميع المبالغ المقيدة على الحساب.

4) في حالة فقدان البطاقة أو تعرضها للسرقة يلتزم العضو فوراً بإبلاغ بيت التمويل الكويتي ص.ب 68599 كيفان . الرمز البريدي 71966 مركز الإتصال 1803333 أو فاكس رقم 22648313 أو تلكس 23374 أو أي فرع من فروع بيتك أو أقرب مكتب فيزا و ماستركارد خطياً في غضون سبعة أيام وحتى تاريخ استلام البيت للإشعار الكتابي ، فإن العضو يكون مسؤولاً عن أي قسيمة بيع أو دفع نقدي تصدر عن استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة.

5) لا يتحمل بيتك أي مسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو اعتراض من جانب التاجر مهما كانت الأسباب بما في ذلك رفض أحد التجار قبول البطاقة .

6) تحتسب وتسدد بالدينار الكويتي كافة المبالغ المستحقة لبيتك على العضو مضافاً إليها نسبة 1% (واحد بالمائة) من قيمة المعاملة. وذلك حسب سعر الصرف للدينار الكويتي مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام بيتك لبيان هذه المبالغ من الجهات المعتمدة البطاقة، ويعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضمني من العضو. وأما عمليات السحب النقدي فإنها تحتسب مضافاً إليها 4% (أربعة بالمائة) من قيمة كل عملية سحب نقدي ويعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضمني من العضو.

7) يحق لبيتك في أي وقت استيفاء المبالغ المستحقة له من أي ودائع أو إيداعات أو حسابات تكون للعضو في بيتك أياً كانت تسميتها وذلك فوراً ودون تنبيه أو إجراءات.

8) تعتبر الودائع والبضائع و الحسابات وأية أموال موجودة للعضو في بيتك مرهونة رهناً حيازياً ضماناً للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق على العضو لأي سبب .

9) تقيد على حساب العضو المبالغ التالية بالدينار الكويتي :
أ - رسم انتساب يدفع مرة واحدة عند قبول طلب الاشتراك.
ب - اشتراك العضو ويدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده بيتك.
ج - كافة المصاريف والمبالغ الناشئة عن استعمال العضو للبطاقة بما في ذلك تكلفة أية برقيات أو تلكسات أو عمولات تخصمها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى على العضو نتيجة استخدامه البطاقة .

10) يحتفظ بيتك بملكية البطاقة والرقم السري الخاص بها.

11) لا يكون بيتك مسؤولاً عن أية أضرار تنشأ نتيجة عطل طارئ لجهاز الصرف الآلي أو أجهزة قبول البطاقة سواء كان بسبب فني أو عدم كفاية المبالغ المتوفرة فيه أو أي سبب آخر داخل أو خارج الكويت.

12) يحتفظ بيتك بحق تجديد البطاقة في أي وقت يشاء، ويجوز للعضو طلب إلغاء عضويته أو عدم تجديد العمل بالبطاقة قبل انتهاء مدتها بفترة ستون يوماً على الأقل. ويقدم هذا الطلب خطياً على النماذج المعدة لذلك لدى بيتك مع إعادة البطاقة. ولا يعتبر إعادة العضو البطاقة إلى بيتك واستلام بيتك لها دون تحفظ قرينة على براءة ذمته من قبل بيتك. وفي جميع الأحوال يكون العضو مسؤولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة. أو بعد مرور مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إعادته البطاقة. أيهما يكون لاحقاً.
في حالة مرور ستون يوماً من إصدار البطاقة وعدم تقدم العميل لاستلامها يتم إتلافها وإذا أبدى العميل رغبه في إصدار بطاقة أخرى بعد ذلك يتم إصدار البطاقة السابقة وتحصيل رسم إصدار من الحالتين ويفوض العميل بيتك خصمه من حسابه.

13) لبيتك الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب وعلى الأخص في الحالات الآتية:
أ : إذا خالف العضو أي شرط من الشروط المدونة في هذا الطلب .
ب : إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
ج : إذا وقع الحجز على ممتلكات العضو سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.
د : في حالة صدور حكم على العضو بتصفية ممتلكاته أو إشهار إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه.
هـ : في حالة فقدان أهليته أو وفاته.
و : في حالة إغلاق الحساب المفتوح باسم العضو سواء تم بقرار من بيتك أو بناء على طلب العضو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14) لا يسمح للعضو شراء الذهب بواسطة البطاقات.

15) عند تحقق إحدى حالات الإلغاء يجب على العضو إعادة البطاقة لبيتك وتبقى جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة من مسؤولية العضو حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة ولا يعتبر إعادة العضو البطاقة إلى بيتك بعد إلغائه لها دون تحفظ قرينة على براءة ذمته من التزامات قبل بيتك.

16) كل إخطار يوجه من بيتك إلى العضو على عنوانه المدون بهذا الطلب يعتبر صحيحاً وقانونياً. ويتعهد العضو بإخطار بيتك كتابة بأي تغيير في عنوانه ويفوض العضو بيتك بالحصول على عنوان السكن والعمل الخاصين به من هيئة المعلومات المدنية دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

17) يقيد بيتك جميع المبالغ المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي وكافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب العضو ويقوم بيتك بإرسال كشف حساب إلى العضو مبيناً فيه المبالغ المطالب بتسديدها.

18) يتنازل العضو عن طلب تدقيق دفاتر وقيود حسابات بيتك المتعلقة فيما يستحق عليه من التزامات ناشئة عن البطاقة والموضحة في هذا الطلب ولا يحق له الاعتراض عليها مالم توجد قرائن قطعية تدل على العكس وتقتنع بها جهات التدقيق والرقابة الشرعية .

19) يحق لبيتك تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت يشاء. وبإعلان بيتك عن التعديل في فروعه يصبح ساري المفعول من تاريخه مالم يرفض العضو التعديل فيعتبر طالبا إلغاء البطاقة وتطبق عليه الإجراءات المبينة في البند رقم (14.13.12).

20) يقر العضو بعلمه وإدراكه وقبوله وموافقته على الأحكام التالية :
أ : أن الخدمات التي تهيئها البطاقة تتوقف في بعض الأقطار في بعض الأيام. وذلك بسبب عدم تواجد الجهاز الوظيفي خلال العطلات الرسمية والوطنية والدينية. ويؤكد العضو معرفته بذلك وقبوله لها .
ب : إن أي تخويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للعميل يتطلب إجراء اتصالات معينة مع بيتك. ولذلك فإن العضو يوافق على تأجيل استعماله للبطاقة في حالة تجاوز المبلغ الائتماني المصرح له به إلى أن يمر الوقت اللازم للحصول على موافقة بيتك .

21) يفوض العضو بيتك بخصم المبالغ المترتبة عليه من جراء استعماله للبطاقة وذلك بالدينار الكويتي من حسابه الجاري ، أو التوفير الاستثماري الممتاز أو غيره من حسابات العميل لدى بيتك.

22) بطاقة التمويل نت والتي خصصت فقط للإستخدام كوسيلة دفع عبر الإنترنت ولقد تم تصميم بطاقة فيزا تمويل نت لكيْ تتيح لك القيام بعمليات تجارية من شبكة الإنترنت فقط ولا يمكن إستخدامها في أجهزة الصرف الآلي أو في أجهزة نقاط البيع لدى المحلات التجارية داخل أو خارج الكويت لأن جميع الأجهزة سوف ترفض قبولها وربما تقوم أجهزة الصرف الآلي بحجز البطاقة.لايحق للعميل في أي حال من الأحوال طلب صورة من قسيمة بيع موقعة من قبله كإثبات لعملية الشراء وذلك لأن جميع العمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنت لايتم فيها إستيفاء توقيع العميل على أي نوع من القسائم. ويكون العميل مسؤول مسؤولية كاملة غير قابلة للنقض على جميع العمليات التي تتم بواسطة بطاقته عبر شبكة الإنترنت أو أية وسيلة أخرى.

23) لايتحمل بيتك أي إلتزام عن أي إجراء أو تقصير من قبل أي مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني داخل أو خارج دولة الكويت بقبول بطاقة "فيزا تمويل نت" ويشار إليها مجتمعة في هذا الطلب "بالتاجر" أيا كانت الأسباب، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- رفض قبول البطاقة أو إجراء أي إتصالات أو إصدار أي بيان فيما يتعلق بذلك أو وجود أي عيب أو نقص في البضاعة أو الخدمات التي تم الحصول عليها بموجب بطاقة "فيزا تمويل نت". ويقوم العميل بإعفاء بيتك بشكل غير قابل للنقض من أي أوجه دفاع أو حقوق أو مطالبات قد تكون للعميل تجاه أي تاجر مباشرة وعدم الإمتناع عن تسديد أي دفعة مستحقة لبيتك بموجب أي مطالبة أو نزاع.

24) المدون أعلاه هي الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة وتخضع فيما لم يرد به نص خاص بها للأحكام والقوانين النافذة في دولة الكويت ومن اختصاص محاكمها.

25) أوافق وأسمح لشركة شبكة المعلومات الائتمانية (ش.م.ك.م) بتبادل المعلومات الخاصة بالقروض الإستهلاكية والتسهيلات الإئتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وذلك فيما بين البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com